

بِكَيْرِ بَلْحَاجٍ وَعُلِيٍّ

الإمامية عند الأباضية

بين النظرية والتطبيق

مقارنة مع أهل السنة والجماعة

تقديم
الأستاذ عبد العزيز قسوة

الجزء الأول

المطبعة العربية ، غرداية، الجزائر

نشر: جمعية التراث

القرارة - غرداية - الجزائر 1421 هـ - 2001 م

بِكَيْرِ بَلْحَاجٍ وَعَلِيٍّ

الإمامية عند الأفاضل

بين النظرية والتطبيق

مقارنة مع أهل السنة والجماعة

الجزء الأول

تقديم
أحمد محمد زود وسود



نشر: جمعية التراث

القرارة - غرداية - الجزائر 1421 هـ - 2001 م


حقوق الطبع محفوظة

المطبعة العربية. 11 نهج طالبي. احمد غرداية

الهاتف : 88 36 53 (09)

الإيداع القانوني رقم : 65 / 2001

ردمك 6 - 68 - 908 - 9961 I.S.B.N



رب أنعمتَ فزد... .

هذا البحث

هو في الأصل رسالة ماجستير، قدم بالمعهد العالي لأصول الدين، جامعة

الخروبة، الجزائر

في السنة الجامعية 1414-1415هـ/1993-1994م

إشراف الدكتور عبد الرزاق قسوم

ونال به الباحث درجة ماجستير بتقدير: مشرف جدا

ثم بادرت ثلة من أصدقاء المؤلف وعائلته إلى طبعه كما نوقش، مع
الحرص على الضبط والتصحيح ما أمكن
وبعد استكمال الأفلام عشر على نسخة بها إضافات بيد المؤلف، لم نتمكن
من إدراجها
وسنلحقها بإذن الله تعالى في طبعة لاحقة، مزيدة ومنقحة

الإهداء

- ✽ إلى والدي رحمه.
- ✽ إلى والدي حفظها الله ورعاها.
- ✽ إلى زوجتي وأولادي.
- ✽ إلى جميع مشايخي وأساتذتي وأصدقائي.
- ✽ إلى كل باحث ومجتهد ينشد الحقيقة في رحاب الفكر الإسلامي، متحررا من عقدة التقليد وتبني الثقافات، مبدؤه المقولة الشهيرة للإمام مالك بن أنس: «ما من عالم إلا وفي علمه مأخوذ ومتروك إلا صاحب هذا القبر عليه السلام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
- ✽ إلى كل مسلم غيور على وطنه ومحب لأُمته قاطبة، شعاره الكلمة الرائعة التي جاءت على لسان أبي حمزة المختار بن عوف: «الناس منا ونحن منهم، إلا مشركا عابدا وثن، أو كافرا من أهل الكتاب، أو ملكا جبارا مقيما على جوره»
- ✽ إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث.

بكير



تقديم

بقلم الدكتور عبد الرزاق قسوم

تمهيد:

لقد منَّ الله عليَّ، بنعمة الإشراف على بحث الدارس بكير بن بلحاج وعلي - رحمة الله عليه - وهو بحث متميز في موضوعه، ومنهجه، وشخصية صاحبه.

كان عنوان البحث هو: "الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق، مقارنة بأهل السنة والجماعة"، وفي ذلك مساهمة علمية كبيرة، في محاولة إزالة النجوات بين المذاهب، وتبيان ما هو متفق عليه، وتقريب ما يمكن تقريبه، وتوضيح ما هو مختلف فيه، وليعذر بعضنا بعضاً.

وكان المنهج العلمي المتبع في تحقيق البحث، طريقة جديدة في تناول الوقائع والأحداث، دون أحكام مسبقة، متبعا في ذلك الخطوات العلمية التالية:

- 1- التحرُّر من عقدة التقليد المطلق.
- 2- اعتماد مدار كل طائفة بنفسها، أي استقاء المعلومات الخاصة

بكلّ مذهب من مصادره الأصلية.

3- إبراز التقارب الموجود بين المذاهب، بإزالة كلّ أسباب التباعد، وتوضيح المفاهيم المبهمة لكلّ فرقة (ص12).

4- اتّباع أسلوب التحليل المقارن في إعداد البحث، وفي ذلك وضع لأسس تجديدية في كتابة التاريخ ونقد المنهجين السائدين: إمّا منهج سرد الأحداث دون التحليل، وهو منهج القدامى؛ أو منهج التحليل دون سرد الحوادث، وهو منهج المعاصرين.

أمّا شخصية الباحث بكير بن بلحاج وعلي، فقد كانت شخصية متعدّدة الجوانب الإيجابية.

فإضافة إلى التكوين العلمي، القائم أساساً على التعدّدية اللغوية، والتضلع في اللغة العربية، هناك الانضباط الشخصي في المواعيد، والرغبة في تحصيل المعرفة أينما وُجدت، وبأية لغة كُتبت. فقد كان يقضي ليله مسافراً، ليكون في ساعة مبكرة من الصباح، في الموعد المحدّد حيث يعرض عليّ إنجازَه في البحث، مُبدياً كلّ الاستعداد لتقبُّل الملاحظات، وتنفيذها في الموعد المقبل.

وأهمُّ من هذا، كان الباحث بكير بن بلحاج وعلي رحمه الله، يتّسم بروح التسامح مع الأفكار المخالفة لتوجّهه، إلى جانب روحه النقدية التي هي بمثابة المصفاة العقلية لكلّ ما يرد عليها من فكر، سواء أكان ذلك من داخل المذهب الإباضي أم خارجه.

لقد مثل التلاقي بيننا، من خلال هذا البحث، إرساء لقاعدة

التكامل المذهبيّ والتفاهم الفكريّ، إذ كان هو إباضياً وكنت مالكيّاً،
وفي ذلك دلالة علمية ودينية بالغة الأهمية.

حلقة وصل في التفاهم المذهبي:

كان المرحوم بكير بن بلحاج وعلي، بما وهبه الله من ثقافة لغوية
متعدّدة، وروح تسامحية فذة، إلى جانب دماثة خلق، وإرادة فولاذية،
يمثّل حلقة وصل بين المذهبين المالكي والإباضي في ثقافتنا، مما أهّله
لدفع الحوار بين مختلف الأفكار والمذاهب للتقريب بينها، ومكافحة كلّ
أنواع التعصّب والغلوّ بحثاً عن الحقيقة، وإرساء دعائم التفاهم بين أبناء
الدين الإسلامي الواحد.. ولكن شاء الله أن يذهب بكير شهيداً للبحث
عن هذه الحقيقة، والعمل على إيجاد التفاهم بين الجميع، فيكون ضحية
التعصب والغلو، اللذين ظل يقاومهما بالكلمة الطيبة، والقلم الملتزم.

لقد أُغتيل، وهو في ريعان الشباب، كالورد المبتسم للحياة، ينظر
بتفاؤل إلى مستقبل الحوار المذهبيّ، فيوجّه نداء استغاثة إلى المسلمين
عموماً، والباحثين بصفةٍ أخص «من أجل تجاوز الصراع المذهبيّ،
والخروج من المذهبية الضيقة، والتعصب للآراء، إلى رحاب الاجتهاد،
ومواكبة العصر، دون قفز على حدود الشرع» (ص17).

وكان يصارع "حواجز مزيفة" من الأشباح والصخور والثلوج،
صنعها تراكم الحمود التاريخيّ، فتطلّب ذلك شجاعة نادرة في البحث،
هي التي جعلته لا يلين في إبداء الرأي، ونقد المخالفين، بعلم وحكمة،

كما فعل مع أساطين الفكر الإسلامي من أمثال الشهرستاني،
والبغدادي، وابن حزم، وابن الصغير، وغيرهم [ص 20-21].

فقد أدار مع الجميع حوارًا فكريًا، هدفه تصحيح المفاهيم، فأعاد
طرح التساؤل المنطقيّ حول المرجعية الصحيحة لظهور أهل السنة
والجماعة.. وهل هي مرجعية دينية أم سياسية أم كلامية (ص 37).

وفي هذا السياق، وبشجاعته الفكرية، خرج على المعهد المتعارف
عليه في الثقافة الإسلامية، وطالب بتصحيح المفاهيم التالية:

1- إبطال مصطلح "أهل السنة والجماعة"، واستبدال مصطلح
"الاحتكام إلى الكتاب والسنة" به، مدعّمًا حكمه هذا بالكتاب والسنة،
وفي ذلك خروج من الضيق المذهبيّ إلى رحابة الإسلام وسعته.

2- إبطال القول الشائع بأنّ، الإباضية خوارج «فهم ليسوا من
الخوارج، بل هم من الخوارج فرّوا، وسبب اختلافهم معهم، موقفهم
من دماء المسلمين» (ص 56-57).

3- لا يجتمع الإباضية مع الخوارج إلا في مبدأ واحد هو رفضهم
للتحكيم في قضية "الفتنة الكبرى"؛ وإن كانت الأهداف حتى في هذه
القضية متباينة.

4- تطابق وجهات النظر بين أهل السنة والجماعة والإباضية، في
مسألة الإمامة، في معظم الحالات.

الإمامة عند الإباضية وغيرهم:

كانت قضية الإمامة - وما تزال - هي اللغز السياسي الذي حير عقول أقطاب الفكر السياسي في الإسلام.. فشروط التأهيل للإمامة، وطريقة الاختيار، وتحديد مصطلح أهل الحل والعقد، كلها قضايا لا يزال الناس فيها مختلفين، وفي هذا الاختلاف يبرز اجتهاد كل مذهب، ويتبارى علماءهم لإحراز قصب السبق.

وعندما يتصدى الدارس بكير بن بلحاج وعلي، لهذه القضية الشائكة، وبعد قيامه بأوجه المقارنة بين الإباضية وغيرهم، ينتصر للمذهب الإباضي، مؤكداً على تميز الإباضية على غيرهم في مسألة الإمامة بين النص والتعيين والاختيار، إذ أنهم - أي الإباضية - «بمزجون بين الصفات الدينية كالورع، والحلم، والنزاهة، والبر للمسلمين، وبين الصفات الأخلاقية كأن لا يكون حسوداً، ولا كنوداً، ولا كذاباً، ولا مخلفاً للعهد، والصفات الذاتية الجسدية كالسلامة من الجنون، والعتة، والحرس، وغيرها» (ص155)، وهذه الشروط هي التي يلتزم بها أهل الحل والعقد.

غير أن هذا التأكيد في مسألة الإمامة لا يمنع باحثنا من الاعتراف في النهاية «بأن أهل السنة قد دققوا في شروط أهل الحل والعقد أكثر من الإباضية» (ص157).

وعندما يتطرق الباحث وعلي إلى حديث: «الأئمة من قريش»، يتميز هنا أيضاً بشجاعة فكرية خاصة، فيناقش أحكام مفكرين كابن

خلدون، وأحمد أمين، في قسوتهما على العرب، فالعرب عند ابن خلدون «هم أصعب الأمم انقيادا بعضهم لبعض» (ص191)، وهم عند أحمد أمين «أبعد عن سياسة الملك والرئاسة» (ص191).

وحجةٌ بكيِّر في خطأ أحكام كلِّ من أحمد أمين وابن خلدون، هو مخالفة هذه الأحكام للمنطق، وعدم استنادها إلى الأدلة العلمية والتاريخية.

فأحمد أمين، حسب الباحث «لم يكن عالما بالأمم، ولم يحصل له تاريخ في كلِّ أمة، حتى يستطيع إثبات هذه الوصمة» (ص191-192). وكذلك الأمر بالنسبة لابن خلدون «فإننا رغم اعترافنا له بالتبحُّر في علم الاجتماع والتاريخ، إلا أنه يبقى دائما العالم الذي عاش في زمن يصعب فيه إحصاء الأمم والشعوب، والتعرُّف عليها، ودراسة كلِّ واحدة منها دراسة وافية» (ص192).

وينتهي الباحث من كلِّ هذا إلى عدم الالتزام بمبدأ القرشية في اختيار الحاكم، لأن «الحاكمية المطلقة، وكل من حكم في الأرض تحت الإسلام يكون خليفة، وأن الله وعد جميع المؤمنين بدون استثناء، بأن يستخلفهم، ولم ينصَّ على استخلاف فرد دون آخر، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات، ليستخلفنهم في الأرض﴾ [الآية 53 من سورة النور، ص193].

فالنظرية السياسية لدى الإياضية، كما يشرحها المؤلف، تتميز عن غيرها من النظريات الأخرى بطرحها نماذج وأنواع من الإمامة المختصة

بكلّ ظرف من الظروف.. وتتمثل من وجهة نظر المؤلف - دائما -
في أن «الإباضية في عملهم السياسي لا يلتجئون إلى العنف والقوة، بل
يعتمدون على الدعوة والإقناع، إلا في حالة الدفاع» (ص248).

على أن القارئ غير الإباضي قد ينتابه نوع من الغموض، أثناء
قراءته لكتاب «الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق، مقارنة
بأهل السنة والجماعة»، خصوصا فيما يحاول المؤلف إثباته للإباضية
من الجمع بين الاختيار الحرّ والانتخاب، وبين حصر الإمامة في قبيلة
واحدة، أو عائلة واحدة، مما قد يفضي مثل هذا المنحى، إلى نوع من
التناقض.. فكيف يمكن الجمع بين وراثة الحكم واختيار الحاكم؟

ينتبه المرحوم بكير بن بلحاج وعلي، إلى هذا «المطبّ المنهجي»،
فيحاول سلّ المذهب منه سلّ الشعرة من العجين، فنقرأ له «إن حصر
الخليفة في قبيلة واحدة أو في عائلة واحدة لا يعني وراثة الحكم، فالعبرة
بالطريقة التي توصلّ بها الإمام إلى الحكم، ومدى استيعابه للشروط
المطلوبة فيه شرعا» (ص315)، وواضح أن الفكر ينصرف هنا إلى
العائلة الرستمية الإباضية التي أقامت دولة تيهرت، وفي هذه الحالة
بالذات يستدرك المرحوم بكير، بأن حصر الإمامة في عائلة واحدة
كالرستمية، هو وضع خاصّ بدولة تيهرت، لأن الإمامة الإباضية
عموما، قد سارت وفق الأساليب التي جرى عليها أصحاب رسول الله
ص في خير القرون (ص316) أي الاختيار الحرّ، ولذلك نجد في الفكر
الإباضيّ ما يدلّ على هذا الاختيار الحرّ، وتجسّد ذلك عبارات من

مصطلحاتهم مثل: "بايع المسلمون"، و"انتخبوا بعده"، و"أجمع رأيهم"، وغيرها من العبارات الدالة على الاختيار الحرّ. (ص318).

المرأة والعمل السياسي في الفكر الإباضي:

يتخذ الشيخ بكر بن بلحاج وعلي، موقفاً واضحاً وصریحاً، من قضية اشتغال المرأة المسلمة بالعمل السياسي.. إنّه موقف رافض رفضاً كاملاً لتوليها المنصب السياسي.. ويقيم كل أحكامه الراضة هذه، بالاعتماد على تفسيره للآية: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [سورة النساء، الآية 34]، هذه الآية التي يفسرها حسب رأيه الحديثان: الأوّل الذي رواه الترمذي «إذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاؤكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن من الأرض خير لكم»، والحديث الثاني الذي رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، بألفاظ مختلفة أظهرها «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

وطبقاً لهذه الأحكام يقرّر المؤلّف: بأن الإسلام قد أوصد أمام النساء أبواب العمل السياسي، وباب مجلس الشورى، البذي هو قوام على الأمة كلّها (ص447).

أمّا عن قضية أمّ المؤمنين عائشة أيام الجمل، وما قامت به تقاتل عليّاً، مطالبة بدم عثمان، فيعلّق عليه بكر بقوله: «وعندما نعود إلى التاريخ الإسلامي، نجد في الحقيقة أنّ ما قامت به عائشة قد خطّاه كبار الصحابة (ولم يسق اسم واحد منهم)، وإنّما هي نفسها قد ندمت على

بدعتها وتابت (و لم يذكر لنا المؤلف هنا أيضا نصاً أو قول أمّ المؤمنين عائشة) « (ص446)، واكتفى بالاعتماد على كتاب المودودي "نظرية الإسلام وهدية".

و خلاصة القول في هذه المسألة أن الموقف الإباضي كما يعرضه، ويدلّ عليه المرحوم بكير بن بلحاج وعلي، يتخذ موقفاً رافضاً لتولي المرأة أية مسؤولية عامّة، سواء في المجال السياسي، أو في مجال القضاء.. «فلم تسجّل المرأة الإباضية بدورها عملاً سياسياً يذكره التاريخ، فقد أغلق الإباضية هذا الباب غلقاً محكماً، بحيث لم تقترب المرأة أيام الحكم الإباضي - مشرقاً ومغرباً - من القصر، ولم تحتك بالسياسة والأئمة في هذا الميدان» (ص450).

على أن هذا الإغلاق المحكم لباب السياسة أمام المرأة الإباضية، لا يعني إقصاءها من العمل العلمي والاجتماعي «فإنّ المرأة الإباضية قد قامت بأعمال جبّارة في الطور السريّ للحركة الإباضية، وقد ذكرت الدراسات عدّة نساء شهيرات في هذا الميدان من أمثال: سعيدة المهلبية، وعاتكة، وهند بنت المهلب» (ص450). وهذا العمل وإن كان يمثّل حركة سياسية فإنّه يبقى دائماً خارج نطاق الحكم والسياسة، إذ لم يسند إلى المرأة فيه، أمر القيادة حتى في الأحوال السرية (ص450).

وإلى أن يُثبت علماء الإباضية أمراً مخالفاً لهذا الحكم، فإنّ المذهب الإباضي يبقى حبيس هذا الموقف الذي يحدّده بكير بن بلحاج وعلي، وهو المنع الكامل للعمل السياسي من طرف المرأة الإباضية.

الاستنتاج:

إن من أشدّ المواقف حرجاً على الكاتب، أن يكتب بدمع العين، ودم القلب، وعرق الجبين، ولعلّ هذا هو الموقف المحزن الذي أجد نفسي فيه وأنا أكتب عن فقيدنا بكير بن بلحاج وعلي، فإن صورته تطوّقني من كلّ الجهات.. وما كنت أدري حين كنت أعقد معه جلسات البحث، وحلقات الدراسة، أنني سأضطرّ إلى الكتابة عنه ذات يوم في قالب رثاء، وإنّها لإرادة الله، ولا رادّ لقضاء الله.

ولئن رحل المرحوم بكير في الظروف المأسوية الدامية، شهيداً فكر آمن به ودافع عنه، فإنّه قد خلّف لنا باكورة عمل علمي يذكّر فيشكر، وإنّه لعملٌ رغم حدائته، يحتوي على أهمّ المقدمات العلمية التي ننشدها في الدراسات الجامعية العليا، مما يجعله مرجعاً علمياً لا غنى عنه.

فقد اتّسم بالموضوعية العلمية في الأحكام، وبالواقعية الإيجابية في التحرير، وبالاعتدال الحمود في المقارنة.

وحسب الدارس أنّه وضع لبنة صلبة في بناء التقريب بين المذاهب الإسلامية، ذلك أن الاختلاف بين هذه المذاهب هو اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، وفي ذلك قوّة للفكر الإسلامي بوجه عام.

كما أن البحث حمل لواء الدعوة إلى تنقية كلّ المذاهب الإسلامية من الشوائب التي أثارها العصبية، والنعرات الطائفية، وأذكتها العقلية الشعبية، ولن يتمّ التقارب بين المذاهب، كما يقول فقيدنا، إلاّ بالمعرفة والتعارف، والاعتراف بين المذاهب.

وبعد، فإنَّ المرحوم بكير بن بلحاج وعلي، قد قال كلمته ورحل إلى عالم الخلود، وإنَّها لأمانة يتحمَّلها من بعده، جيل الباحثين من كلِّ مذهب، لمواصلة رأب الصدع، وإزالة الغموض، فبالرغم من الجهد المبذول في البحث، يبقى جانب من الغموض، بل والاضطراب في بعض الأحيان، وهو ما يتطلَّب بحثاً أكثر تدقيقاً، وتعميقاً، فما تزال مسألة الفصل بين أهل السنة والإباضية إشكالية قائمة، وتحتاج إلى توضيح وتصحيح.

فلماذا هذا الفصل بين المدرستين، أليست الإباضية جزء من أهل السنة؟ فقيم هذا التمييز التاريخي إذن؟

إنَّها تسمية خرج بها على الناس المؤرِّخون القدامى، وتكاد تثبت في الأذهان، إلى أن يأتي مَنْ يعيد تصحيحها، وإزالتها بالحكم والدليل.. ولعلَّ في هذا السياق، ينبغي وضع بحث الشهيد بكير بن بلحاج وعلي، فعسى أن يكون له هذا البحث ذخراً وسنداً في اللجنة، وحسبه شهادة لجنة التحكيم العلميِّ، على جدِّه العلميِّ، وخلقه السلوكي. جعله الله في عليين مع الصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسُن أولئك رنيقا.

د.ع.ق

ترجمة مؤلف الكتاب

الشهيد بكير بن الحاج، وعلي *

- ولد بالقرارة يوم 14 أكتوبر 1953م/1373هـ، ونشأ في أسرة رقيقة الحال، من أبوين كريمين، وهو الذكر الوحيد بين أخواته.
- بدأ دراسته في مدرسة الحياة بالقرارة، واستظهر القرآن سنة 1969م.
- واصل دراسته في معهد الحياة، وتدرج فيه إلى سنة 1973م، متحصلا على شهادة الأهلية.
- انتقل إلى العاصمة ليستكمل دراسته الثانوية، فتحصل على شهادة الباكلوريا سنة 1975م.
- التحق بجامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والإعلامية، وحصل على شهادة الليسانس، فرع العلاقات الدولية، سنة 1979م.
- من سنة 1987 إلى 1989م استأنف دراسة ما بعد التدرج بكلية الدراسات الإسلامية في القاهرة بالمراسلة، وعودت شهادته في الجزائر بدبلوم الدراسات المعمقة.
- نال شهادة الماجستير في جوان 1994م، بدرجة مشرف جدا.
- في سنة 1995م سجل بحثا لدكتوراه الدولة في السياسة الشرعية.

* معجم أعلام الإباضية. تأليف لجنة من الباحثين. نشر جمعية التراث القرارة، طبعة الجزائر، 1999م. وطبعة بيروت، 2000م. الترجمة رقم: 195. وقد استفاد المعجم من ترجمة أعدتها * لجنة الطلبة عشيرة آل كاسي بن الناصر: بكير وعلي في سطور، بمناسبة حفل تأبين الشهيد بالقرارة.

نشاطه التعليمي

- من سنة 1974 إلى 1976م درس بالمجمع التعليمي "سانت إيزابيث" بالعاصمة في المستوى الابتدائي.
- من سنة 1982 إلى 1993م درس بمعهد الحياة القرآن الكريم، والتربية الإسلامية، واللغة الفرنسية والإنجليزية.
- من سنة 1994 إلى يوم وفاته سنة 1996م اشتغل مدرسا في جامعة باتنة بمعهداتها: العلوم الإسلامية، والسياسية. وأشرف على عدة مذكرات التخرج لطلبة السنة الرابعة. وكان ضمن لجنة مناقشة بحوث طلبة الشريعة بمعهد الحياة.

نشاطه الاجتماعي والثقافي

- نشط في كثير من المنظمات الاجتماعية والثقافية والخيرية: كالكشفة، وأنغام الحياة، والرسالة، واليقظة.
- ساهم بفعالية في اللجان العملية للطلبة الجامعيين، ولجنة المثقفين، لمعالجة القضايا الاجتماعية الهامة، مثل: التراث المعماري، البرامج البيداغوجية للتعليم الحر، تعليم البنات، تنظيم المكتبات القديمة، إنشاء جامعة صيفية لتدريس مقومات الشخصية الإسلامية الميزابية...
- كان عنصرا بارزا في تنظيم الأسابيع الثقافية للطلبة الجامعيين بالقرارة.
- إليه يعود الفضل في فتح قسم الحضارة بالتعليم الصيفي، إذ تولاه بنفسه، فأثمر ثمارا يانعة.
- دفعه حسه السياسي وغيرته على أمته إلى المشاركة بفكره وآرائه وتطوعاته في منظمة حزب جبهة التحرير الوطني.

- ساهم في بعث الحركة المسرحية، بإعطاء دروس في تقنيات المسرح.
- شارك بمحاضرات في الأسابيع الثقافية التي نظمت في بعض مدن الشرق الجزائري.

آثاره الفكرية

- خلف ترانًا عليًا وفنيا معتبرا، منه:
- رسالة الماجستير بعنوان: «الإمامة عند الإباضية، بين النظرية والتطبيق، مقارنة مع أهل السنة والجماعة»، (مر).
- مشروع بحث لنيل دكتوراه الدولة بعنوان: «السياسة الأمنية والحربية في الإمامة الرستمية، ودولة الأمير عبد القادر، استراتيجية وأهدافا»، (مرقون).
- شارك في لجنة تأليف معجم أعلام الإباضية.
- عشرة أشطرة فيديو، كمادة خام لإعداد شريط وثائقي حول تاريخ معهد الحياة.
- مجموعة أشطرة سمعية بصرية تضم مواضيع مختلفة.
- شريط سينمائي فكاهي.

استشهاده

- اختاره الله إلى جواره يوم الفاجعة الكبرى 22 ربيع الثاني 1417هـ / 5 سبتمبر 1996م، حيث استشهد في حادثة اغتيال مريعة، ذهب ضحيتها رفقة ثلة من خيرة شباب القرارة وأعيانها.
- رحمهم الله تعالى رحمة واسعة، وحشرهم يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، آمين.

شكر وتقدير

بعد أن استقامت هذه الفصول كتاباً، أجدني سعيداً بمجمل أكفِ
الضراعة إلى المولى تبارك وتعالى، شاكرًا لجليل نعمه وتوفيقه، كما أتقدم
بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا
البحث إلى الوجود.

وأخص بالذكر وخالص الامتنان أستاذي الدكتور عبد الرزاق قسوم،
الذي شرفني برعاية هذا البحث، فكان خير موجهٍ ومعينٍ على
تخطي الصعاب، ومواصلة المسير.

فلهم مني جزيل الشكر وخالص التقدير. وما عند الله خير وأبقى.
إنه غفور شكور.

والله اعلم

المقدمة

الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق، مقارنة بين أهل السنة والجماعة: عنوان لافت للأنظار من الناحية الموضوعية، وذلك لوقع كلمة "مقارنة" التي توحى باختلاف كبير قد يصل إلى درجة الفُرقة، لأنَّ المقارنة عادة ما تكون بين رأيين متناقضين، كما توحى هذه الكلمة بأنَّ الإباضية ليسوا من أهل السنة. والحقيقة أننا اعتمدنا هذا العنوان مسaire للمألوف لدى بعض المسلمين، وللرأي الخاطئ غير السيد من أنَّ الإباضية خوارج، وأنهم مغايرون عقدياً لأهل السنة والجماعة.

وهناك عدَّة عوامل واعتبارات تاريخية أدَّت إلى تسمية هذه الفرقة أو تلك باسم من الأسماء. وإذا ما بحثنا في أصول هاتين الفرقتين محل الدراسة أمكننا القول بأنَّ الاختلاف بينهما أقل مما هو موجود بين المذاهب الأربعة المكوِّنة لفرقة أهل السنة والجماعة، وهذا ما سنتعرض له عند الحديث عن التعريف بالمذاهب وأصولها وأصل تسميتها.

إنَّ دراسة الحضارة الإسلامية دراسة عميقة لم تتمَّ حتى اليوم بالشكل المنهجي العلمي. وأكثر من تناولها بالبحث هم المستشرقون، الذين يجب أن تؤخذ دراستهم بكثير من الحيطة والحذر، ولكن الذين تناولوها من المسلمين قليلون جداً. كما أنَّ هناك فريقاً من الكتاب المسلمين الذين يجب أن نحذر منهم أكثر من المستشرقين، ذلك لأنَّ

كتاباتهم كانت تُسخا أمينة لتتاج المستشرقين، وأحيانا أخرى كانوا أكثر إمعانا في الدسّ والتشويه لتراث وتاريخ الإسلام من أساتذتهم. والقارئ المسلم قد يثق بهم لانتمائهم إلى ملته وبني جلدته، وهنا مَكْمَن الخطر.

وعلى هذا النمط سارت كتابات التاريخ الإسلامي السياسي، وقد كانت الكتب السياسية تُؤلف تحت رعاية الخلفاء والسلاطين ومن أجلهم، فكتاب "سياسة الملك في تدبير الممالك" ألفه ابن أبي الربيع للمعتصم العباسي. وكتاب "فهم السلوك وسياسة الملوك" ألفه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله لصلاح الدين الأيوبي. كما قدّم ابن خلدون نسخة من مقدّمته إلى العباس الحفصي سلطان تونس. فهل يعقل أن يكتب هؤلاء ضدّ رغبات ملوكهم؟ وهذا الوضع التاريخي هو الذي يحتم علينا إعادة قراءة النصوص التاريخية.

ونعتقد أن هناك طريقتين لكتابة التاريخ: الأولى هو سرد الأحداث دون تحليل، وهو ما اتبعه الأوّلون. والثاني هو التحليل دون سرد للحوادث، وهو منهج المعاصرين. والواقع أن كلا الطريقتين مكمل للآخر.

وتساءل هنا: أين نضع التاريخ السياسي الإباضي بالنسبة لأهل السنة والجماعة تحت هذا المجرى العلمي؟

من خلال إعادة قراءة النصوص التاريخية التي تحدّثت عن الإباضية خصوصا، نجد أنه كان لتأثر المؤرخين بالعصبية المذهبية والسياسية دور

كبير في تسجيل الأحداث والكتابة عن الفرق الإسلامية، من ذلك إرسال الخلفاء لمن يقوم لهم بتسجيل الأحداث في حروبهم. فهل كان هؤلاء المؤرخون يسجلون الأحداث وفق ما جرت عليه فعلا؟ أم كانوا يصوغونها وفق إرادة ملوكهم؟ علماً بأن هذه الكتابات سوف تكون المصدر الأول لاستقاء المعلومات التاريخية.

وفي الفترة التي ندرسها وهي فترة القرون الثلاثة الأولى من الهجرة، كانت الصراعات على أشدها وبخاصة بين الأمويين والعباسيين من جهة، وبين إحدى هذه الأنظمة والإباضية من جهة أخرى. من هنا جاءت جتمة إعادة قراءة النصوص التي كتبت عن الإباضية وغيرهم.

ثم إن طبيعة الصراع بين الأنظمة السائدة في تلك الفترة، أي بين النظام الوراثي والنظام الشوري، هي التي جعلت المؤرخين يسكتون عن تاريخ الدول الإباضية إرضاء لزعمائهم. وإنا لنجد بعض مؤرخي المغرب الإسلامي كابن عذارى المراكشي والسلابي - اللذين عاشا في عهد الملوك المستبدّين - كانوا لا يُجيزون الكتابة عن الرستميين كما يجيزون تاريخ بني واسول وهم ليسوا إباضية، فالهدف واضح هو عدم الإشهار للأنظمة الشورية خوفا على أنفسهم من الملوك.

إلى جانب هذه الأسباب هناك أيضا عوامل التعصب المذهبي، فقد أورد المؤلفان محمد السالمي، وناجي عساف في كتابهما "عمان تاريخ يتكلم" قول الشيخ اطفيش: «فانظر إلى تاريخ الأندلس الموجود بيننا، فإننا لا نجد إطلاقا ذكرا للإباضية، والحال أنهم بلغوا في الأندلس مبلغا

عظيما من العلم والمال، حتى إن جزيرة اليبسة التابعة للأندلس كانت كلها إباضية إلى القرن السادس الهجري، بل إلى نكبة الأندلس الكبرى».

من هنا فإننا لا نعدو الحقيقة إذا قلنا بأن الإباضية لم تُدرس آراؤهم العقديّة والسياسية دراسة تماثل دراسة آراء الفرق الأخرى كالشيعة والمعتزلة.

ويقول الدكتور عمر فاروق في كتابه "التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين": «إن أكثر المعلومات الواردة عن الإباضية غير متكاملة، بل ومضطربة في بعض الأحيان، وإن ذلك يعود إلى عدّة عوامل ترجع أصلا إلى الحياة التي قضاها أيام كانوا مضطهدين، وهذه الوضعية السياسية أدّت إلى العمل السري، وهذه بدورها أدّت إلى ندرة الكتب والوثائق، وكذلك قيام كيانات سياسية لهم بعيدا عن مراكز الحكم الأموي والعباسي جعل كتبهم ليست في متناول الجميع، بل فقدان كثير من تلك الكتب والوثائق نتيجة الملاحقات السياسية وإحراق مكتباتهم. وإذا أضفنا إلى ذلك عدم اتفاق الكتاب على مفهوم مصطلح "الخوارج"، حيث إن الكثير منهم يلحقون بعض آراء الخوارج بالإباضية، وآراء الإباضية بالخوارج، فهنا تكون حلقة الجهل بالإباضية وعقائدهم قد اكتملت». وإن جميع هذه العوامل لا تعني إطلاقاً أن الإباضية ليس لهم تراث فقهي وسياسي، وفي جميع الفنون الأخرى، بل هي قيد المخطوطات التي اختفى بعضها نتيجة الظروف السابق ذكرها.

ونتيجة للسياسات المتبعة أزاء كل من عارض النظام الأموي والعباسي من شيعة وخوارج وإباضية. وإذا كان كل ما يعرف عن الإباضية والخوارج أنهم بدوٌ لا علاقة لهم بالحضارة، وأنهم متخلفون سياسياً، ولا قدرة لهم على إقامة كيانات سياسية، وأن الفكر السياسي منعدم لديهم. وأنهم قد اندثروا بعد نهاية العصر الأموي، وعموماً أنهم لم يتركوا لنا تراثاً مهماً يتعلق بهم. فإن الحال عكس ذلك تماماً، وإنما الذي حال دون ظهور هذا التراث هو الحصار السياسي والعقدي وسوء الفهم والتعصب والنظرة المسبقة من طرف أكثر من تناولهم بالدراسة.

يقول اف. سي. ولكنسون في كتابه "عمان تاريخاً وعلماء": «إن الاستشهاد بالمعلومات التي وردت في مؤلفات ابن الأثير وابن مسكويه وابن خلدون عن هذا التاريخ ينبغي أن تؤخذ بكثير من الحيطة والحذر».

إلى جانب هذا فقد لاحظنا أثناء قراءتنا لتاريخ الأنظمة الأموية والعباسية عدة مبالغات، إذ أسرف بعض المؤرخين في وصفها بالانحراف عن أحكام الله وتعميم ذلك على كل الخلفاء. وهذا ما لم يثبتته التاريخ الإسلامي، كما أن هذه الوضعية تجعل القارئ يشعر وكأنه يتعامل مع أنظمة ميكافيلية استبدادية لا تعرف مبدأً من مبادئ الإنسانية، والواقع غير ذلك؛ إلا أنه بالمقارنة مع الإباضية فإن ما لحق بمؤلاء من الظلم والإجحاف والنسيان من قبل الكتاب والمؤرخين شيء

لا يقاس بالنسبة لأهل السنة والجماعة.

فمن كل ما سبق ذكره تبين لنا دواعي اختيار هذا الموضوع، وهو بالنسبة للأنظمة الأموية والعباسية تصحيح لكثير مما قيل عنهم سياسيا، وإعادة الاعتبار لهذه الكيانات ووصفها بما تستحقه دون إفراط ولا تفريط.

أمَّا بالنسبة للإباضية فهو كذلك إعادة قراءة لنصوص تراثها وفق المنهج العلمي في بحث الوقائع والأحداث، دون نظرة مسبقة قد تُخضع الأحداث إلى تفسير محدود، فتخرج بنتائج مقصودة.

ولا يتأتى هذا التجرد والإنصاف إلا اعتمادا على مصادر كل طائفة بنفسها، وهو ما تعهّدت بالتزامه في بحثي لاستقاء المعلومات الخاصة بكل مذهب من مصادره الأصلية، بحيث تكون هي المعتمد في التحليل والحكم للمذهب أو عليه. وإذا اقتضى الحال إضافة معلومات عن موضوع ما من مصدر أجنبي فإن ذلك من باب التأكيد والاستئناس ليس إلا.

ومن دواعي البحث في هذا الموضوع أيضا الخروج بخلاصة جامعة حول آراء أهل السنة والجماعة والإباضية في باب الإمامة نظريا وتطبيقيا. ثم تحرير فكر الباحثين من عقدة حكم كتاب المقالات والمؤرخين عموما قديما وحديثا، بعد أن غدت كتاباتهم مصدرا مسلما بما فيه، والحال أن أصحاب المقالات لا يرجعون في كتاباتهم إلى مصادر كل مذهب بعينه، وكشف الغطاء عن علماء الإباضية وفقهائهم،

فعندما اهتم الدارسون بالفكر السياسي الإسلامي التفتوا إلى الفارابي (370هـ/950م) وابن أبي الربيع، والغزالي (505هـ/1111م)، وابن خلدون (808هـ)، ولم يلتفتوا إلى علماء إباضية، أمثال تبغورين بن عيسى المشوطي (ق5هـ/11م)، وأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (570هـ/1294م) وأبي عمار عبد الكافي (ق6هـ/11م)، وأبي طاهر إسماعيل الجيطالي (750هـ/1350م)، ثم الشيخ عبد العزيز الثميني (1223هـ/1808م)، وأخيرا الشيخ محمد بن يوسف اطفيش (1332هـ/1914م).

ومن البواعث أيضا ما رأيناه من غياب فكر إسلامي موحد، والواقع أن الحواجز بين مختلف آراء المذاهب لا تعدو أن تكون ضبابا يمكن أن ينقشع بالبحث والتنقيب من أجل الوصول إلى توحيد الفكر السياسي الإسلامي، أو على الأقل التقريب بين وجهات النظر، بحيث يصبح هذا عاملا من عوامل قوة المسلمين بعد أن كان سببا في ضعفهم.

وربما أتت هذه المحاولة المتواضعة بمستجدات ترفع الضيم عن الفرق التي لم يسعفها التاريخ بالإنصاف، سواء كانت من أهل السنة أم الإباضية، ثم إظهار التقارب الموجود بينها بإزالة كل أسباب التباعد وتوضيح المفاهيم المبهمة لكل فرقة.

وانطلاقا من أن هذه الرسالة التي تضمن جانبين، جانب نظري وآخر تطبيقي، فقد اقتضت الضرورة اختيار أنظمة سياسية تابعة لكل

مذهب من المذهبيين. وبما أن الإباضية لم يوجد لهم نظام سياسي في المغرب بعد القرن الثالث الهجري، فقد اخترت أن يكون التطبيق على كل من النظامين الأموي والعباسي بالنسبة للفكر السني، والنظامين العماني والرستمي بالنسبة للفكر الإباضي.

وحددت الفترة الزمنية بالقرون الثلاثة الأولى من الهجرة النبوية، وذلك لعدة اعتبارات، منها أن النظام الأموي يُعتبر أول كيان سياسي إسلامي جمع أهل السنة، وأن النظام العباسي قد عايش كلاً من الإمامة في عمان وتيهرت. وبهذا تُصبح عملية المقارنة ممكنة، ويصبح المنهج المتبع في البحث هو أسلوب تحليلي مقارن، حتى أتمكن من الوصول إلى نتائج تسمح لي بالحكم على هذه الأنظمة في التزامها بتطبيق نظريتها السياسية أم أنها لم تلتزم بها.

إن اختياري لموضوع الإمامة للمقارنة بين أهل السنة والإباضية كان مقصوداً، ذلك لأني من خلال مطالعاتي تيقنت أن العامل الأكبر الذي أهم المسلمين بوجوده هو سحابة حقيقة بين مذاهبهم هو العامل التاريخي والاختلاف السياسي السوري، والمفروض أن يؤتمرها في ذمة التاريخ.

وأهدف من بحثي هذا إلى المساهمة في إزالة هذه الفجوات، وتبيان ما هو متفق عليه، وتقريب ما يمكن تقريبه، وتوضيح ما هو مختلف فيه، حتى يعذر بعضنا بعضاً

بما خطة البحث فقد قسمتها إلى مدخل وقسمين، يتضمن كل

قسم أربعة فصول.

قمت في المدخل بتعريف أهل السنة والجماعة والإباضية، ثم أضفتُ خلاصة وجيزة عن الشيعة والمعتزلة... بصفتها مدارس سياسية قائمة. لها مساهمتها في بناء النظرية السياسية الإسلامية. مبينا الجذور وأصل التسمية وأهم العقائد الدينية والسياسية لها.

أمّا القسم الأول فقد عنونته بـ "النظرية السياسية عند أهل السنة والجماعة والإباضية" وابتدأته بالتمهيد عارضا بإيجاز النظرية السياسية عند كل من أهل السنة والإباضية والشيعة والمعتزلة، وذلك لإعطاء القارئ نظرة عامة عن موقف كل فرقة من مسألة الإمامة، ثم بدأتُ في عرض آراء المذهبين محل الدراسة.

فكان الفصل الأول في ثلاثة مباحث، خصّصت الأول لمفهوم الإمامة، والثاني لوجوبها والأدلة النقلية والعقلية لكل مذهب. وفي المبحث الثالث تعرّضتُ إلى وحدة الإمامة وتعدّدها وموقف المذهبين من المسألة.

وتناولت في الفصل الثاني مسألة الإمام بين النص والتعيين والاختيار، وقسمته أيضا إلى ثلاثة مباحث، تضمن الأول منها طرق إثبات الإمامة لدى المذهبين، وتطرّق الثاني إلى شروط أهل الحل والعقد. وفي الثالث تناولت الاستخلاف وولاية العهد.

وفي الفصل الثالث إلى شروط الإمام نصبه عزله. والخروج عليه وقسمته بدوره إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول شروط الإمام، والإمام

المفضول وآراء العلماء حول مسألة النسب القرشي. أما في البحث الثاني فتناولت فيه نصب الإمام من ترشيح وبيعة وصفقة. وفي البحث الأخير تعرّضت إلى عزل الإمام والخروج عليه وموقف المذهبين من هذه المسألة.

وفي الفصل الرابع، وهو الأخير في القسم الأول، عرضت أنواع الإمامة، فقسّمته إلى مبحثين، الأول خاص بأهل السنة والجماعة، والثاني خاص بالإباضية، وبينتُ فيه أنواع الإمامة عندهم، بدءاً بمرحلة الظهور وموجباته، وعلاقة الإباضية بمخالفهم خارجياً وداخلياً، ثم مرحلة الدفاع شروطه ونتائجه، ثم مرحلة الشراء وشروطه وأهدافه، وأخيراً إمامة الكتمان. وفي هذه النقطة تعرّضت للتنظيم الاجتماعي لدى الإباضية وعلاقتهم بالمخالفين، ثم نظامي العزابة والعشيرة، ودور هذه المؤسسات دينياً واجتماعياً.

وفي ختام هذا الباب مبحث خاص بنتائج النظري، وفيه تعرّضت إلى النتائج التي توصلت إليها عند مقارنة الآراء في كل فصل ومبحث، وبينتُ الآراء التي يتفق فيها المذهبان، والتي يختلفان فيها مع محاولة إظهار علل ذلك، والتقريب بين وجهات النظر.

أما في القسم الثاني والذي خصصته للتطبيق، فقد اخترت في الفصل الأول منه طريقة اختيار الإمام ومبايعته، وكيف يتم ذلك عملياً عند الأنظمة السياسية التابعة لكل مذهب، وقسمته إلى مبحثين؛ الأول خاص بالاختيار وطرقه، والثاني بالمبايعة.

وكان الفصل الثاني مقسماً إلى مبحثين، تناولت في الأول قبيلة الإمام عند النظامين، وفي الثاني ولاية العهد.

أما في الفصل الثالث فقد تعرّضتُ لسيرة الأئمة والخلفاء ومدى تطبيقهم للخلافة النبوية، وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، تضمن الأول السياسة الداخلية؛ أسسها الإدارية والمالية، وسيرة والأئمة، ثم حرية الرأي والعقيدة. والثاني تناول السياسة الخارجية، الفتوحات الإسلامية والعلاقة مع الدول الإسلامية وغير الإسلامية. وأنهيت الفصل بمبحث عن خاص بالمرأة والعمل السياسي نظرياً وتطبيقياً.

وفي الفصل الرابع والأخير من هذا القسم تناولت عزل الإمام في مبحث، والخروج عليه في مبحث آخر.

وأشير في النهاية إلى أني ختمت كل فصل أو مبحث بملخص مقارنة للآراء الواردة. كما خصّصت لكل قسم مبحثاً خاصاً بالنتائج التي توصلت إليها نظرياً وعملياً.

أما فيما يخص الأحاديث فقد تم تخريجها من عشرة كتب، وهي: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، موطأ مالك، مسند أحمد، سنن الدارمي، وأخيراً مسند الربيع بن حبيب.

أمّا الخاتمة فقد تناولت ثلاثة محاور، الأول خاص بالنتائج التي توصلت إليها، والثاني بينتُ فيه القضايا التي بقيت بدون نتائج، أما

الثالث فقد تناول دعوة الباحثين إلى دراسة تلك القضايا.

كما أُنيت الخاتمة باقتراح إلى إدارة معهد أصول الدين، وبنداء إلى المسلمين عامة، من أجل تجاوز الصراع المذهبي، والخروج من المذهبية الضيقة والتعصب للآراء إلى رحاب الاجتهاد ومواكبة العصر بدون قفز على حدود الشرع.

أمّا أهم الصعوبات المنهجية التي صادفتني أثناء البحث، فمنها ما تم التغلب عليه، وهي:

أنّ المادة العلمية كانت غزيرة جدا لدى علماء أهل السنة والجماعة إلى الحد الذي يصعب التحكم فيها، فقد كانت هذه المعلومات الوفيرة وخاصة في بعض النقاط المختلف فيها كمسألة النسب القرشي ومسألة الخروج على أئمة الجور، مثار الصعوبات أثناء استغلالها، وقد استطعت التغلب عليها باختيار أكثر هذه المعلومات أهمية. إما نظرا لأصالتها ومدى مساهمتها في التنظير السياسي، أو لجدتها في الموضوع المطروح. وهذه الصعوبة لم تعترضني في الجانب الإباضي نظرا لوحدة مصدر المعلومات، وهو الكتاب والسنة. وعدم تخصيص علماء الإباضية مؤلفات للحكم والسياسة بشكل متميز. بل كانت المعلومات كافية لتبيان آرائهم السياسية بالشكل المطلوب.

أمّا الصعوبات المنهجية التي لم أتمكن من التغلب عليها، فهي عدم توفر المعلومات الكافية عن الإمامة العمانية، ويعود هذا أساسا إلى بعد المناطق بعضها عن بعض، ثم قيام نظام سياسي مغاير لنظرية الإمامة

الإباضية في عمان. حيث حالت هذه الوضعية دون التمكن من البحث في موضوع الإمامة عموماً، أو على الأقل الوصول إلى ما كتب عنها المتأخرون، وهذا ما جعل بحثنا يميل إلى التركيز أكثر على التطبيق الرسمي، مع الإشارة دائماً وبصفة عامة إلى التطبيق العماني.



نقد المصادر والمراجع

أولاً: المصادر غير الإباضية:

من الكتب التي أمدتنا بالمعلومات حول عقائد المذاهب الإسلامية، كتاب "أخبار الأئمة الرستمين" لابن الصغير، وكتاب "الفرق بين الفرق"، وكتاب "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"الملل والنحل". وقد كانت هذه الكتب مصادر يمكن أن نعدها من أحسن المصادر السنية، وإذا استثنينا كتاب ابن الصغير، فإن المصادر الأخرى تُعتبر كتباً عقديّة، وفيها قال ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية": «إن ما ينقله الشهرستاني وأمثاله من المصنفين في الملل والنحل عامة مما ينقله بعضهم عن بعض بدون ذكر إسناد، كله من المصنفين الراضة المتهمين في ما ينقلونه»⁽¹⁾. فمن هذه المقولة نتحقق فعلاً أن هؤلاء الكتاب لم يكونوا إلا ناقلين للمعلومات. والذي يدعم هذه المقولة هو عدم ذكرهم للإسناد إطلاقاً، فالقارئ لهذه المصادر يلاحظ أن شعور هؤلاء مجرد شعور مذهبي، أو كما يكتب أيُّ صحافي أو كاتب محترف ليدافع عن حزبه أو مذهبه، مهاجماً في نفس الوقت المذاهب الأخرى المعارضة⁽²⁾. فالمراد أن هؤلاء الكتاب قد نصبوا أنفسهم للدفاع عن

1- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 207/1.

2- عمر صالح با، دراسات في الفكر الإباضي، ص 47.

آرائهم ولو أدّى ذلك إلى نقل معلومات خاطئة عن المذاهب الأخرى، وهذه الحقائق هي التي تحتم على الباحث التأكد من كل معلومة ينقلها من هذه المصادر.

فإذا أخذنا مثلاً الشهرستاني (ت548هـ) وهو بلا خلاف في كتابه "الملل والنحل" يؤرخ للعقيدة ولا يبحث في غيرها، فإنه يقول: «وشرطي على نفسي أن أورد مذهب كل فرقة كما وجدته في كتبهم من غير تعصب لهم ولا كسر عليهم، دون أن أبين صحيحه من فاسده وأعيّن حقه من باطله». بيد أنه لم يلتزم هذه الخطة، ونقضها بعد صفحات قليلة تعدّ على الأصابع (1) إذ نجد قد سار بتعاطف خفي في كتابه مع مذهبه، وانطلق من حديث الافتراق ثم بدأ في تعداد الفرق وحصرها في العدد المذكور في الحديث، وكأنه قد اطمأن وتأكد إلى أن هذا العدد لن يزيد. وأنه لن تنشأ فرق أخرى بعده (2). فنسّقها لتصل إلى ست وسبعين فرقة، في حين عدّد الأشعري أكثر من مائة. وقال ابن حزم إنها خمس فرق، وحصرها الملطي في أربع فرق (3).

فهذا التذبذب في المعلومات يضع بعض هذه المصادر في مجهر التحقيق، ويجعل الباحث لا يطمئن إلى معلوماتها إلا بالمقارنة فيما بينها. هذه المعلومات هي نفسها التي ننقد بها ابن حزم الذي يصف

1- عبد الخليم محمود، التفكير الفلسفي في الإسلام، ص 10.

2- عبد الخليم محمود، نفسه، ص 97.

3- د. محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، صفحات 134 فما بعد.

المذاهب والفرق المعارضة بأهل الأهواء والباطل، وقد قال الرسول ﷺ: «ستفترق أمتي إلى ست وسبعين فرقة، وكل فرقة تدعي أنها الناجية»(1). فلا يخرج كلام ابن حزم عن دائرة الاجتهاد. أمّا الحقيقة فلا يعلمها إلا الله الذي يحكم يوم القيامة بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون. ونستثني من هذه الفرق التي كفرت بإنكارها أصلاً من أصول الدين، وما علم من الدين بالضرورة. قال أحمد أمين في هذا الصدد: «لكني رأيت ابن حزم وأمثاله إذا عرضوا للرأي المخالف سفهوه وأوسعوا قائله سباً وتعنيفاً»(2).

وبسبب عدم تمحيص المعلومات من قبل العلماء وعدم التأكد من صحتها وقائلها، فإننا نجد كثيراً من آراء مذهب ما تُنسب إلى آخر، ففي كتاب "الانتصار" نقل الراوندي أشياء كثيرة عن المعتزلة وكذبه فيها الخياط المعتزلي.

وما دمنا نتحدث عن الإباضية في بحثنا، فلا بد أن نبرز للقارئ الكريم بعض ما قيل عنهم، ونريد هنا أن نعرض على كتاب أبي الحسن الأشعري "مقالات الإسلاميين" ففي هذا الكتاب نجد الأشعري يلحق

1- رواه أحمد بلفظ: «افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» 332/2. - ولفظ «إن بني إسرائيل قد افترقت على اثنتين وسبعين فرقة وأنتم تفترون على مثلها» 120/3. - والترمذي مثله بزيادة «والنصارى مثل ذلك، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» 25/5 كتاب الإيمان، باب 18، رقم 2640.

2- أحمد أمين، ضحى الإسلام، مقدمة الكتاب ج 3. ص 1

بالإباضية فرقا غريبة اسما ومبادئ وتاريخا، كالحفصية واليزيدية والحارثية والهلالية. وإذا بحثنا في كتب تاريخ الإباضية فلن نعثر على ما أشار إليه، ثم إنه ينسب إليها أقوالا يكفي الواحد منها لإخراجها من الإسلام. والواقع أنه عندما يرجع الباحث إلى كتب الإباضية في عصر أبي الحسن لا يجد أي فرقة من هذه الفرق، فمن أين جاءت هذه الآراء وهذه الفرق؟ فهل استقاما من مصادر غير إباضية؟ ربما يكون هذا هو الأصح، لأننا لا نعثر إطلاقا في كتابه على أسماء للأئمة الإباضية، كجابر بن زيد، وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، والجلندي بن مسعود العماني، والربيع بن حبيب، وعبد الرحمن بن رستم، وغيرهم ممن توزعوا في البلاد العربية والإسلامية، كالعراق واليمن والحجاز والشام ومصر والمغرب العربي. سواء في النصف الثاني من القرن الأول الهجري أو ما بعده(1).

وما جاء على لسان أبي الحسن الأشعري هو نفسه الذي جاء على لسان البغدادي وابن حزم والشهرستاني(2) مع اختلاف ضئيل يتمثل في اختلاف الألفاظ، والمعنى واحد فيهما، والكل يسعى لتبرئة مذهبه من وصمة الخطأ والصاق وصف الباطل بغيره. ومع كل هذا، ومن باب وبالأضداد تتمايز الأشياء، فإن هذه المصادر تعدُّ مؤشرات ونقاط إشارة يستطيع الباحث أن يستضيء بها أثناء عمله في البحث عن الحقيقة.

1- علي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، صفحات 29 فما بعد.

2- علي يحيى معمر، نفسه، صفحات 38 - 45 - 58.

أمّا من الوجهة التاريخية فإنّ بحثنا هذا قد اعتمد الوقائع التاريخية بحالاً لاستنباط مادّة البحث وتحليلها للخروج بحكم صحيح، ولكنّ الكتب التاريخية لكثير من العلماء الأفذاذ لم تنج هي الأخرى من الكبوات، فكتاب اليعقوبي (ت284هـ)، والطبري (ت310هـ)، وابن البشير (ت630هـ)، قد أرّخت للدولة المركزية، ولم تمتدّ أخبارها لتشمل الأطراف البعيدة. وإذا تصفّحت أمثال هذه الكتب فإنّك لا تجد للدول الإباضية أكثر من فقرات صغيرة غير واضحة ولا مركزة (1). فدولة عمان الإباضية كانت قريبة جداً من بغداد أيام اليعقوبي والطبري، أي في نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجريين، ومع هذا لم تركز على إباضية عمان وإمامتهم التي لم تخضع للعباسيين إلاّ مدّة لا تزيد عن أربعين سنة، كانت القوات العباسية فيها تحكم الشواطئ، أمّا في داخل عمان فالإمامة لم تنقطع أبداً. فهل كتب اليعقوبي والطبري تاريخهما تحت عناية الخلفاء؟

ونجد الموقف نفسه عند ابن خلدون (ت808هـ) في كتابه "العبر"، فهو لم يضع عنواناً للدولة الرستمية مثلما فعله مع دويلات المغرب الإسلامي، ورغم أنّ المؤرخ إبراهيم بخاز قد وجد له عذراً، إذ يرى بأنّ الدولة الرستمية قد بنيت على كاهل قبيلة لمائة التي انقرضت بقيام تاهرت (2)، فإنّي لا أرى ذلك صحيحاً، وبخاصّة إذا علمنا أنّ

1- إبراهيم بخاز، الدولة الرستمية، ص35.

2- إبراهيم بخاز، نفسه، ص38.

كتابه قد قدّمه إلى سلطان تونس أبي العباس الحفصي ثم إلى السلطان برقوق بمصر(1).

وفيما يخص الكتب التاريخية الحديثة، فيمكن وصفها بأنها فعلا درست الدولة الرستمية، فكتاب "موجز التاريخ العام للجزائر" للأستاذ عثمان الكعك، وكتاب "تاريخ الجزائر في القديم والحديث" للأستاذ محمد مبارك الملي، وكتاب "تاريخ الجزائر العام" للأستاذ عبد الرحمن الجيلاي. وكذلك الدكتور إبراهيم أحمد العدوي في كتابه "بلاد الجزائر"، والدكتور عبد العزيز سالم في كتابه "المغرب العربي الكبير"(2). كما نضيف كتاب "الدولة الرستمية بالمغرب" للدكتور عيسى محمد الحريري. وكلها كتب أفاضت في وصف هذه الدولة وأتت على جوانبها السياسية والإدارية والاقتصادية وغيرها.

ونأتي في الأخير إلى كتاب ابن الصغير، فرغم قدمه فقد تركناه في ختام هذا التقييم نظرا لأهميته، إذ يعدُّ أكثرها أهمية من وجهة نظر تاريخية، فهو أسبقهم، كما أن مؤلفه عاصر بعض أئمة الرستميين وحضر مجالسهم، وذكر أنه رأى الإمام أبا اليقظان بن أفلح (حكم: 261-281هـ) الذي يقول عنه: «وقد لحقت أنا بعض أيامه وإمارته وحضرت مجلسه»(3).

1- محمد الحضري بك، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، ص(69).

2- إبراهيم بخاز، الدولة الرستمية، صفحات 48 فما بعدها.

3- ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين، ص34.

ثم إن ابن الصغير إلى جانب معاشته للإباضية في تاهرت، فقد نقل أخباره عن طريق الرواية الشفوية، ويظهر ذلك من استعماله لفظة "قالوا" أو "أخبرني غير واحد"، كما كان لا يتحمل مسؤولية بعض الأخبار التي يرويها، وعادة ما يختمها بذكر عبارة "والله أعلم أي ذلك كان". ورغم أنه صرح أنه يكره سيرة الأئمة الرستميين ويغضهم ولا تعجبه أفعالهم، ويقول في ذلك: «... وإن كنا للقوم مبغضين، ولسيرهم كارهين، ولمذاهبهم مستقلين، فنحن وإن ذكرنا سيرهم على ما أتصل بنا، وعدلهم فيما وُلّوا، فلسنا ممن تعجبه طلاوة أفعالهم ولا حسن سيرهم..»⁽¹⁾. فإن ابن الصغير يُعتبر بحق مؤرّخ الدولة الرستمية. وقد اعتمدت عليه كثيرا في استنطاق الأحداث التاريخية لهذه الدولة، وذلك لما أخذه على نفسه من عهد في ذكر الحقائق والصدق فيما شاهد وسمع عن الأئمة الرستميين. وهو الذي قال: «وأن أتم الصدق فيها ولا أحرفها عن معانيها، ولا أزيد فيها ولا أنقص منها، إذ النقص في الخبر والزيادة فيه ليس من شيم ذوي المروءات، ولا من أخلاق ذوي الديانات»⁽²⁾.



1- ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين، ص 34.

2- ابن الصغير، نفسه، ص 34.

ثانياً: المصادر الإباضية

بالرغم من الظروف السيئة التي لا حقت الإباضية زماناً ومكاناً، مما أدى إلى إتلاف عدّة كتب ووثائق لهم، فضلاً عن الرقابة الشديدة التي سلّطتها عليهم الأنظمة القائمة المحيطة بهم، أو المنضون تحت حكمها، فإن الإباضية خلفوا تراثاً علمياً غزيراً، شمل مختلف العلوم كالتفسير والحديث والفقّه، إلاّ أنّ أغلبها لا زال دفين خزائن المخطوطات. وعملية استخراج تلك المخطوطات لا تزال بطيئة جدّاً، نظراً لما أحاط بالإباضية من عوامل الجهل من قبل الكتاب غير الإباضية. ومن أسباب هذا الجهل قيام الدول الإباضية بعيدة عن مراكز الدولة الإسلامية بالشرق، ثمّ للسياسة التي أتبعها هذه الدول إزاءهم باعتبارهم خوارج. وترك هذا الوصف ضباباً قائماً حال دون محاولة المؤرّخين الوصول إلى مناطقهم والتعرف على حقيقة أمرهم. فضلاً عن التعصب المذهبي الذي أدّى دوراً كبيراً في تكريس هذه الصورة السوداء.

ولقد اعتمدت في بحثي على كثير من المخطوطات، من ذلك "كتاب السير" لأبي العباس أحمد الشماخي، وكتاب "الضياء" لأبي المنذر سلمة بن سعيد العوتي الصحاري، وكتاب "أصول الدين" لتبغورين بن عيسى الملشوطي. وكتاب "شرح اللؤلؤة" لقاسم بن سليمان بن محمد الشماخي، والملاحظ على هذه المصادر غلبة الجانب الديني عليها.

وكان اعتمادي الأكثر على "سير" الشماخي، الذي استطاع فيه

المؤلف جمع "سير" أبي زكرياء يحيى بن أبي بكر الوارجلاني، و"سير" أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، و"سير" أبي الربيع سليمان بن عبد السلام الوسياني، و"طبقات المشايخ" لأبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، و"الجواهر المنتقاة" لأبي القاسم البرادي(1).

كما كان لكتاب الدرجيني الأثر الكبير في هذا البحث، مع الاعتماد على سير أبي زكرياء الوارجلاني، الذي حققه إسماعيل العربي، إضافة إلى كتاب "شرح النيل" لمحمد بن يوسف اطفيش، وكتاب "قاموس الشريعة" لجميل بن خميس السعدي في جزئه السادس والثمانين والخاص بالإمامة، وهو مخطوط هام في هذا الموضوع(2).

إلى جانب هذه المصادر الهامة من حيث تناولها للعقائد الإباضية وتاريخ الدولة الرستمية، ومعظمها يمثل نتاج المدرسة الإباضية المغربية، نجد مصادر عمانية عامة في نفس الموضوع. وقد كانت في أغلب الأحوال تعود في سندها إلى مصادر واحدة. مثل كتاب "كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة" للشيخ سرحان بن سعيد الأزكوي(3). وكتاب

1- إبراهيم بخاز، ص32.

2- جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة، مخطوط يقع في اثنين وتسعين جزءا، تناول فيه جميع ما يتعلق بعلوم الشريعة في الفقه والأصول، وقد خصص الجزء السادس والثمانين لأحكام الإمامة. وقد طبع الكتاب في عمان، كما يوجد مخطوطا في مكتبة القطب اطفيش ومكتبة آل خالد ببني يزجن. بميزاب.

3- الأزكوي، كشف الغمة لأخبار الأمة. مخطوط لم نعر عليه في الجزائر.

ثالثاً: كتب الفكر الإسلامي الحديث

نظراً للتطورات التي أحدثتها عدّة مؤلفات إسلامية حديثة من كلا المذهبين، والتي أعطت في دراساتها وجهاً جديداً لبعض النظريات السياسية، فإنّ رأيت أنّ ذكرها جدير في هذه العجالة.

إنّ اتباع المؤلفين المعاصرين لمنهجية البحث العلمي مكّنتهم من التقريب بين وجهات النظر بين المذاهب، وإذا أخذنا على سبيل المثال كتاب الشيخ عبد الحليم محمود "التفكير الفلسفي في الإسلام"، وكتاب "قواعد نظام الحكم في الإسلام" للدكتور محمود الخالدي، وكتاب "الإسلام وأوضاعنا السياسية" لعبد القادر عودة، وكتاب الشيخ محمد الغزالي "الإسلام والاستبداد السياسي"، وكتاب الدكتور محمد عمارة "الإسلام وفلسفة الحكم"، وكتاب "التاريخ الإسلامي وفلسفة القرن العشرين" للدكتور عمر فاروق فوزي، وكتاب الأستاذ محمد الشيخ بالحاج "مميزات الإباضية"، وأخيراً "البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية" للأستاذ فرحات الجعبري، وغيرها من الكتب الحديثة، فإنّنا نجدّها في أغلبها تسير في اتجاه واحد، حيث يسلك مؤلّفوها منهج تصحيح الأفكار، وتقويم المفاهيم، ووضع الآراء المذهبية في مرتبتها، وبالتالي السير بالمذاهب الإسلامية إلى الوضع الذي يجب أن تكون فيه، وهو موضع الاجتهاد والاختلاف المتكامل، دون الافتراق والتصارع. ثم الوصول بها إلى اعتراف بعضها ببعض، وبالأخطاء التي ارتكبتها أراء المذاهب الأخرى، وتنقيتها من الشوائب التي وضعتها عيون السلاطين.

ولقد لمست في هذه المطبوعات الحديثة سيرا حثيثا نحو إعادة النظر في كثير من الآراء السياسية الإسلامية، كانت في القدم حجر عثرة أمام تقدّم النظرية السياسية الإسلامية، ومُلاءمتها للظروف العصرية التي تتطلّب من المسلمين الاتحاد من أجل مجابهة التحدّيات.

وقد عاجلت هذه الكتب بالنسبة لأهل السنة والجماعة ثم الإباضية مسائل عدّة، من بينها مسألة الخروج على أئمة الظلم، وقضية النسب القرشي، وكذلك مفهوم مصطلح الخوارج. فأتضح عدّة مبهمات كان التاريخ والجهل وسوء الظنّ والتعصّب المذهبي والتقليد وتقديس العلماء والآراء السابقة من وراء فسادها وإذكاء نار الفرقة بين الإخوة في الدين الواحد والقبلة الواحدة.

كما اعتمدتُ في بحثي على عدّة مراجع أجنبية كتبت عن الإسلام ومذاهبه، وقد تناول كثير من الكتاب المستشرقين المذهب الإباضي، ونشروا آراءهم حوله، كما فعل المستشرق موتيلانسكي Moutylinski⁽¹⁾. الذي نشر تاريخ ابن الصغير سنة 1908م، وكتب ليفتسكي Lewiki⁽²⁾ عدّة مقالات مهمّة عن الإباضية، وعلى منواله نسج الأب كوبرلي Pierre Cuperly⁽³⁾ وغيرهم.

¹ - Mutylnski : l'Aquida des Abadhites, recueil de memoire de texte publié a l'honneur du 14eme congré des orientalistes, imp oriental Alger, 1905.-

بحاز إبراهيم، ص54.

² - Lewicki T. Un chronique Ibadite ; opcit. - بحاز إبراهيم، ص54.

³ - Pierre Cupéry ; Profession de foi ibadite. Contribution a l'étude de l'ibadism et de sa théologie. Université des sciences humains, Paris, 1977.

كما اعتمدتُ على بعض الدوريات العربية والفرنسية وبعض المحاضرات التي تناولت جوانب تتعلق بهذا الموضوع.

وأشيرُ في النهاية إلى أنني قمت بمقابلة شخصيتين من الفرقتين محلّ الدراسة، مستعينا بآرائها حول بعض المسائل المطروحة والمختلف فيها بين المذهبين. ورغم تخرُّجنا من طرح بعض المسائل فإنهما لم يبخلا بإعطاء الأجوبة الصحيحة. ويتعلّق الأمر بالأستاذ محمد بن بابا الشيخ بالحاج، وهو أستاذ بمعهد الحياة بالقرارة. والدكتور الفاضل محمد الأمين الإسماعيلي من المغرب الشقيق، وهو أستاذ بجامعة الرباط. جزاهما الله عنا أحسن الجزاء، وجعلهما وأمثالهما ذخرا للأمة الإسلامية.



المدخل

أولاً: أهل السنة والجماعة

ثانياً: الإباضية

ثالثاً: الشيعة

رابعاً: المعتزلة

أولاً: أهل السنة

يمثل أهل السنة والجماعة السواد الأعظم من الأمة الإسلامية، فقد ظلت هذه الجماعة الإسلامية السند الكبير لقيام أكثر وأكبر الكيانات السياسية في العالم الإسلامي، وذلك منذ العصر الأموي حتى سقوط الخلافة الإسلامية بتركيا سنة 1924، وبصورة أقل بعد ذلك.

فمن هم أهل السنة والجماعة؟ وإلى أين تعود جذورهم؟ وما أصل التسمية؟

لقد وقع اضطراب كبير في محاولة الإجابة عن هذه الأسئلة، لأن كل الذين حاولوا ذلك كان اعتمادهم على أسس مختلفة، فمنهم من اعتمد على القواعد الفكرية التي تنطلق منها الفرق الإسلامية، بدءاً بمؤتمر السقيفة، ومنهم من اعتمد على ظهور بعض الأئمة، الذين كان لهم أثر في حياة هذه الفرقة كظهور أبي حنيفة ومالك بن أنس أو ابن حنبل أو الأشعري، وفريق ثالث أرّخ ذلك بانفصال بعض الفرق كتميز الخوارج والمعتزلة، وغير ذلك من الأسباب التي تظل عقبة كبيرة في وجه الباحث للوصول إلى معرفة حقيقة أهل السنة والجماعة.

1- الجذور:

من الناحية التاريخية يرجع بعض الكتاب المبادئ التي أدت إلى ظهور أهل السنة والجماعة إلى مؤتمر السقيفة، حيث تمت مبايعة أبي بكر الصديق لخلافة رسول الله ﷺ بإجماع الصحابة(1)، إذ المعروف

1- علي الإدريسي، الإمامة عند ابن تومرت، ص42، نقلا عن: يوسف أبيتش، نصوص الفكر السياسي، ص20.

تاريخياً أن المؤتمر الذي وقع بعد وفاة الرسول ﷺ قد أفرز عدّة آراء حول مسألة الخلافة، وكان هذا المؤتمر انطلاقة لأهمّ العقائد السياسية المطروحة حتى الآن في الساحة الإسلامية.

ويرى البغدادي أن سندهم يعود إلى علي بن أبي طالب، ويعتبرونه أوّل متكلمهم، ويذكرون أنه أوّل من ناظر الخوارج في مسألة الوعد والوعيد، كما ناظر القدرية في المشيئة والاستطاعة. وبعد علي بن أبي طالب يأتي عبد الله بن عمر، فعمر بن عبد العزيز، فالحسن البصري، ثم زيد بن علي زين العابدين(1). كما جعل البغدادي أوّل المتكلمين من الفقهاء أبا حنيفة النعمان، ثم الشافعي(2).

وإذا كان أبو حنيفة هو أوّل ممثل حقيقي لأهل السنة والجماعة، فإننا نجد بذور هذا المذهب أيضاً عند الحسن بن محمد بن الحنفية، الذي تصدّى للردّ على الخوارج حين نشروا مبدأهم الخطير "لا عقيدة بدون عمل". وكذلك قولهم بتكفير صاحب الكبيرة واستحلال قتله، فأعلن أنه لا يضرّ مع الإيمان معصية(3).

ويبدو من تتبّع قضايا الفكر الإسلامي أن أهل السنة كفرقة مذهبية ذات أسس نظرية ونسق فكري متكامل لم تظهر إلا في أواخر القرن الثالث الهجري، وبالضبط حين انفصل أبو الحسن الأشعري من المعتزلة، فكان مجيئ هذه الفرقة ردّ فعل على طغيان التصور الباطني الإسلامي

1- البغدادي، الفرق بين الفرق، ص220. جلال محمد، نشأة الأشعرية وتطورها، ص20.

2- محمد جلال، نفسه، ص20.

3- محمد جلال، نفسه، ص20.

من قبل الشيعة من جهة، والتصور العقلاني من قبل المعتزلة(1).
أمّا الدكتور مصطفى الشكعة فإنه يورّخ لظهور تسمية أهل السنة
والجماعة بأواخر القرن السابع الهجري، أي بعد ظهور آخر الأئمة
المشهورين وهو أحمد بن حنبل بحوالي أربعة قرون(2).

2- من هم أهل السنة والجماعة؟

الحقيقة أنّنا نجد بعض الصعوبات في تعريف فرقة أهل السنة
والجماعة، نظرا لاختلاف التعاريف الواردة.

فابن تيمية يقول: «لفظ السنة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء
الثلاثة، فيدخل في ذلك معنى "أهل السنة" جميع الطوائف إلا الرافضة.
وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من يُثبت
الصفات لله تعالى ويقول القرآن غير مخلوق، وإن الله يرى في الآخرة،
ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل السنة
والحديث»(3).

ومن الكتاب من عرّف هذه التسمية "أهل السنة والجماعة"
باجتماع الكلمتين السنة والجماعة، كالبغدادي الذي يذكر أن الصفاتية
هم أهل السنة والجماعة، وجعلهم ثمانية أصناف(4).

1- علي الإدريسي، ص 43.

2- مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، ص 390.

3- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج 2، ص 163.

4- انظر المزيد من التفصيل: البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 189.

ومنهم من فرّق بين المصطلحين بذكر أسباب كل واحد، فالسنة من الناحية الشرعية تعني أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته، أمّا اصطلاحاً - وهذا هو الجناح الثاني للتفسير - فيردّه بعض المؤرّخين كابن أبي الحديد إلى السنة التي سنّها معاوية بن أبي سفيان في سبّ ولعن علي ابن أبي طالب على منابر الجمعة⁽¹⁾، إلى أن تولّى الخلافة عمر بن عبد العزيز فأمات هذه السنة وأحلّ محلها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽²⁾.

أمّا لفظ الجماعة فإنّ له مدلولاً تاريخياً أيضاً، إذ يرجع إلى عام الجماعة حينما تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب عن الخلافة لمعاوية ابن أبي سفيان، سنة 41هـ⁽³⁾.

وذهب البعض إلى أن الجماعة هم السواد، وقيل: هم أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر من الأمور الشرعية، وقيل: هم أهل الفقه والعلم والحديث من الأئمة المجتهدين⁽⁴⁾.

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، المجلد الأول، صفحات 778 فما بعد. - عمر صالح با، دراسات في الفكر الإباضي، ص 18. - المسعودي، ج 3 ص 35 طبعة السعادة، مصر 1948م.

2- سورة النحل، آية 90.

3- محمد عبد الهادي، أهل السنة والجماعة، ص 48 - محمد الشيخ بالحاج، مقابلة شخصية. - انظر تفصيل ذلك في: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 3، ص 203.

4- محمد عبد الهادي، نفسه، ص 46/47.

وقيل لفظ الجماعة تعني الذين هم على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه من الاتباع وترك الابتداع⁽¹⁾.

إن المتبع لهذه التعاريف المختلفة من عدّة وجوه، يستطيع أن يتبين عدّة ملاحظات. فمن خلال مقولة ابن تيمية والتي نراها قد جمعت عناصر التعريف من وجهة نظر تاريخية وعقدية، فإنه يجمع أهل السنة والجماعة في إثبات خلافة الخلفاء الثلاثة، ويبدو أنه قد استبعد أحد الخلفاء الراشدين دون ذكره. فمن هو هذا الخليفة؟ مع العلم أن جميع الخلفاء قد تولّوا الخلافة بالطرق الشرعية، وأن أكثر المذاهب ترضى عنهم جميعاً، باستثناء الشيعة الذين يرون أن الخلفاء الثلاثة الأولين قد اغتصبوا الخلافة من عليّ.

ثم إن ابن تيمية يستثني الرافضة، فهل يعني بذلك جميع مذاهب الشيعة؟ ثم يضيف عنصراً جديداً في التعريف وهو العنصر العقدي، وهو اتجاه الحديث والسنة. والظاهر منه أيضاً أنه يستبعد أهل الرأي من أتباع أبي حنيفة، ثم ينهي هذه المقولة بإيراد بعض الشروط كما هي في التعريف، والتي ترجع في النهاية إلى عقائد أهل الحديث والسنة.

لا نستطيع أن نحكم بأن هذا التعريف مضطرب، ولكن الذي نراه

1- البغدادي، الفرق بين الفرق، ص191. -محمد عبد الخادي، أهل السنة والجماعة، ص48. كان معاوية يقول: «اللهم إن أبا تراب قد أهدى في دينك وصدّ عن سبيلك، فالعنه لعنا وبيلا، وعذبه عذاباً أليماً». ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، المجلد الأول، ص778.

هو أنه قد يجمع إليه بعض الفرق وهي ليست من أهل الحديث،
كالأحناف الذين يُعطون للرأي النصيب الأوفر في اجتهاداتهم.

أمّا البغدادي فتعريفه لا يبتعد كثيرا عن الأول، فمن خلال
الأصناف الثمانية التي ذكرها نلاحظ اختلافين:

الأول هو أن البغدادي يذكر جميع الأئمة الكبار للمذاهب
الأربعة⁽¹⁾، في حين يقتصر ابن تيمية على ثلاثة فقط.

الثاني أن البغدادي يذكر جميع أئمة المذاهب الأربعة الكبار ذكرا
صريحا، في حين أن ابن تيمية يلمح بتعريفه إلى أهل الحديث والسنة.
فهل يقصد بذلك إبعاد أهل الرأي؟

وأما ما ذهب إليه ابن أبي الحديد من أن أصل تسمية أهل السنة
يرجع إلى سنة معاوية في لعن عليّ، فهذا التعليل في الحقيقة لم نعثر عليه
في كتب التاريخ كالطبري وابن الأثير، ولا ندرى من أين استقاه. فلعل
هذا مجرد اجتهاد وربط للأحداث ببعضها. والمراد بهذا التعقيب هو أن
سنة سبّ عليّ ولعنه على منابر الجمعة كان معاوية قد سار عليها
طويلا، كما أن إزالة عمر بن عبد العزيز لها ثبت تاريخيا، إلا أن ربط
هذه الواقعة بتسمية أهل السنة بذلك فهذا مالا نرجحه⁽²⁾.

1- البغدادي، ص 189.

2- يبدو أن الأمويين لم يكونوا كلهم راضين بهذه السنة التي سنّها معاوية. وهذا ما يظهر
من قول ابن أبي الحديد، ذكر شيخنا أبو عثمان الجاحظ أن هشام بن عبد الملك لم
يكن يفعل هذا، وذكر المبرد في الكامل أن خالد بن عبد الله القسري أمير العراق في
خلافة هشام كان يلعن عليا، كما فعل ذلك الوليد بن عبد الملك. المجلد 1، ص 778

ويخلص لنا من كل ما سبق ولجميع العوامل التي اعتمد عليها الذين ساهموا في تعريف أهل السنة والجماعة ما نراه هو أن أهل السنة والجماعة ليسوا فرقة واحدة، فما جمع بينها غير العنصر العقدي، حيث يجتمع كثيرا في أصولها، وتختلف في فروعها، كما تختلف المذاهب الأخرى مع المذاهب الأربعة الكبرى. كما أنها من وجهة نظر تاريخية تعود كلُّها إلى منطلق واحد، حيث جمعت بينها كثير من الظروف التاريخية والسياسية، وبالتالي ساهم هذا الوضع في إبعاد باقي الفرق الأخرى، فكان لعام الجماعة وهو سنة 41هـ، بتنازل الحسن بن علي ابن أبي طالب عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان أكبر الأثر في تجميع المسلمين تحت حكم واحد، واستمرارهم في كيان سياسي طويل الأمد، عاشت فيه المذاهب الأربعة آخذة بواقعية الأحداث السياسية التي مرت بها الأمة الإسلامية في ذلك العهد(1).

وإذا وضعنا نصب أعيننا تلك المقاييس التي مرت بنا في تعريف أهل السنة والجماعة، وبخاصة ما يتعلق باتباع السنة النبوية وإجماع الصحابة والتابعين مع بعض الاختلافات كالتي هي موجودة بين المذاهب الأربعة وبين فروعها، فإننا نستطيع القول بأن لفظ أهل السنة والجماعة يشمل "كل من أتبع الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين"(2) من غير تأويل أو تعطيل أو تكييف. والمقصود بالتأويل ما لا يخرجته تعالى عن

1- علي الإدريسي، ص 42.

2- البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 300.

صفة الربوبية وما يجب أن يكون عليه. مع ملاحظة أن جميع الذين أولوا صفات الله لم ينزلوا بها إلى درجة العباد، وأنهم جميعا يريدون بها وجه الله وتنزيهه، ولا أحد يرمي إلى وصف الله بصفات النقص (1). وبالتالي فإن المذاهب الأخرى التي لها نفس المبادئ ستجد مكانا لها بين أهل السنة والجماعة.

وانطلاقا من هذا المفهوم فالواجب علينا أن نحتكم إلى الكتاب والسنة لا إلى غيرهما، فلا يجوز أن نقول إن هذا المذهب أو ذلك أقرب إلى أهل السنة والجماعة، بل الأصح أن نقول إنه أقرب إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (2)، قال تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ (3). وقال: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ (4). وقال: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ (5).

فجعل الحكم لمن تفقه في الدين، وليس للكثرة أو القلة. كما أنه لم يقل: قيسوا ذلك المذهب على مذهب من المذاهب. قال ﷺ: «تركتم فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، كتاب الله وسنتي» (6).

1- محمد الأمين الإسماعيلي، مقابلة، بتاريخ 26/12/1992م.

2- محمد الشيخ بالحاج، مقابلة، بتاريخ 14/06/1992

3- سورة الشورى، آية 10.

4- سورة النساء، آية 59.

5- سورة التوبة، آية 122.

6- رواه مالك بلفظ: «تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة

نبيه» كتاب الجامع للنهي عن القول بالقدر، ص 648، رقم 1619.

فالعبارة إذن بالمتبوع لا بالتابع، وإنما الشيء الذي أعطى لأهل السنة والجماعة هذه المرتبة هي ظروف تتلخّص في أنهم يمثلون السواد الأعظم للأمة الإسلامية، وأنّ جلّ الكيانات السياسية قد حمتهم، أو حمى مذهباً من المذاهب الأربعة، وهذا ما لم يحصل لكلّ الفرق الإسلامية الأخرى.

ونحن عندما نناقش قاعدة اقتران الحقّ مع الكثرة أو القوة، فهذا لا يعني إطلاقاً الانتقاص من قيمة أيّ مذهب، أو تفضيل مذهب على آخر، أو إدخاله في منطق الباطل، بقدر ما نريد بذلك التأكيد على أنّ جميع المذاهب الإسلامية متساوية، لكونها تستقي أصولها من منبع واحد: الكتاب والسنة.

3- أهمُّ أصول أهل السنة والجماعة(1).

1. أخذوا في التوحيد بظواهر النصوص القرآنية والأحاديث.
2. صفات الله عزّ وجلّ قديمة وزائدة على ذاته.
3. القرآن كلام الله، غير مخلوق.
4. رؤية السعداء لربهم يوم القيامة ممكنة وحاصلة.
5. مرتكب الكبيرة هو في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفى عنه.

1- للمزيد من التفاصيل حول عقيدتهم، انظر عدة كتب، منها: ابن حزم، الفصل، ج2، ص92. - ج3، ص33/32. - ج4، صفحات 38-53-54-72. ابن تيمية، منهاج السنة، ج1، ص52. - ج2، صفحات، 80-226-327.

6. إن أفعال العباد مخلوقة لله، على أن الإنسان إن لم يستطع خلق عمله، فهو قادر على كسبه.

7. القبيح هو ما نهى عنه الشارع، والحسن ما لم يرد في الشرع فهي عنه.

8. الشفاعة ثابتة، وهي نوعان، الأولى في المقام المحمود لبدء الحساب، والثانية لإخراج أهل الكبائر من النار.

9. إن الكفار مخلدون في النار، والمؤمنون في الجنة.

10. الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان، وأن العمل ليس جزءاً من الإيمان خلافاً للحنفية، أمّا المذاهب الثلاثة الأخرى: المالكية، الحنفية، الشافعية، فإنها تعد العمل الركن الثالث للإيمان.

11. الرضى التام عن صحابة رسول الله ﷺ، والتماس العذر للمخطئ منهم.

ومن أصولهم السياسية:

12. الإمامة واجبة شرعاً، أي نقلاً وسمعاً.

13. نصب إمام ممكن بالاختيار أو العهد أو التغلب.

14. أن يكون الإمام قرشياً.

15. طاعة الإمام واجبة شرعاً إلا في المعصية.

16. النصح وكلمة الحق عند الإمام الجائر.

17. عدم جواز الخروج على الإمام الجائر لأنه يؤدي إلى الفتنة.

ثانياً: الإباضية

من هم الإباضية؟ إلى أين تمتدُّ جذورهم التاريخية؟ ومتى كانت نشأتهم؟ وما هي علاقتهم بالخوارج؟ وما هي أصولهم العقدية؟

1- الجذور

إنَّ الإباضية باعتبارها فرقة إسلامية متميِّزة بمبادئها، تعود في جذورها التاريخية إلى مؤتمر السقيفة⁽¹⁾، الذي دارت فيه المناقشات السياسية وفق الأساليب الحديثة في عصرنا⁽²⁾، وكانت مشكلة الخلافة أوَّل مسألة أثارت النقاش بين المسلمين، وأدَّى هذا إلى تفرُّقهم شيعاً وأحزاباً، وبخاصة وأنَّه لم يرد في القرآن نصٌّ صريح يبيِّن كيف يتمُّ بموجبه اختيار رئيس الدولة⁽³⁾. وقد توفي رسول الله ﷺ دون أن يعيَّن من يخلفه، مما ترك أمر الخلافة تتجاذبه الآراء من كلِّ ناحية. وقد تجلَّت خلال المناقشات التي جرت بين الصحابة في السقيفة ثلاث نظريات:

● النظرية الارستقراطية: العائلية، القبلية، أو القومية: قال أصحابها بحصر الخلافة في بني هاشم وخاصة آل البيت، وفي قريش، أو في العرب، أو في المهاجرين والأنصار.

1- د. عمار طالي، آراء الخوارج الكلامية، ج1، ص45. -وحول مؤتمر السقيفة، انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مجلد2، صفحات 220 فما بعد.

2- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، نقلا عن ماكدونالد، ج1، ص166.

3- د. عوض خليفات، نشأة الحركة الإباضية، ص44.

● نظرية الإمامة لمن يستحقها: قالوا إن السلطة الزمانية حقٌ للأئمة، بقطع النظر عن الانتماء النسبي(1).

● نظرية الوصية القائلة بأن الإمامة ليست من مصالح العامة، بل هي ركن من أركان الدين، وإن الأئمة لم يعرفوا بالوصف، بل عُيِّنوا بالشخص، فعُيِّن النبي ﷺ علياً، وهو يعيَّن من بعده(2).

فجذور المذهب الإباضي تعود إلى مؤتمر السقيفة، وذلك عندما نادى بعض الصحابة بأن الخلافة حقٌ للأئمة تختار من ترضاه لذلك من ذوي الكفاءات الدينية(3)، إذ القرآن لم ينصَّ على ذلك ولا حصر النبي ﷺ الخليفة في قبيلة ما أو أسرة ما(4).

وفي هذه المسألة يلتقي الإباضية مع أهل السنة والجماعة في قول من

1- محمد الشيخ بالحاج، مقابلة شخصية، ص4، بطاقة 2 من الأجابة.

2- انظر: الكليني، كتاب الروضة من الكافي. -النوبختي، فرق الشيعة. - محمد جواد مغنية، الشيعة في الميزان.

هذه نظرية أكثر الشيعة عدا الزيدية، وهم أتباع زيد بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الذين لا يؤمنون بالإمام الذي أوصى به النبي ﷺ، وقد عينه بالاسم والشخص بل عرفه بالوصف فقط. انظر تفاصيل ذلك في: الشهرستاني، الملل والنحل، ج2، ص2. البغدادي، الفرق بين الفرق، ص22/23، أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج1، ص51/52.

3- د. عوض خليفات، التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية في مرحلة الكتمان، ص24.

4- محمد الشيخ بالحاج، مقابلة، بطاقة رقم 1.

قال بأنهم يعودون في جذورهم إلى مؤتمر السقيفة(1).

فالمذهب الإباضي إذن لم ينطلق من الفراغ، ولم يكن نتيجة ظروف معيّنة سياسية كانت أو تاريخية، وما يؤكد ذلك هو بقاء هذا المذهب بمبادئه إلى يومنا هذا، في حين اندثرت فرق أخرى لم تكن واقعية في مبادئها كفرق الخوارج، أو كانت شعبية في منطلقاتها كالقرامطة والمناوية.

2- النشأة والتسمية:

إن الحركات المذهبية الدينية أو السياسية تتبلور وتتحدّد معالمها بعد أطوار قد تكون طويلة الأمد، وقد تمتدّ إلى أجيال. والإباضية كفرقة مستقلة، كغيرها من الفرق الدينية، لم تتبلور أفكارها ولم تتحدّد معالمها إلا بعد زمن طويل، وذلك لتسارع الأحداث، وعدم استقرار الأوضاع، وعدم تميّز الفرق بعضها عن بعض، مما صعّب كثيرا تحديد تاريخ معيّن لظهور الإباضية كفرقة إسلامية ذات استقلال فكري وأصول واضح(2).

وعندما وقع أوّل خلاف في الإسلام بين عليّ ومعاوية أدّى إلى وقعة صفين(3)، وفيها انقسم المسلمون بين عليّ ومعاوية، ثم انقسم

1- انظر جذور أهل السنة والجماعة، ص 37 وما بعدها (من هذا البحث).

2- عدون جهلان، الفكر السياسي عند الإباضية، ص 29.

3- مجاز إبراهيم، الدولة الرستمية، ص 73.

جيش عليّ إلى حزبين بسبب قضية التحكيم⁽¹⁾، فمنهم من رضي بالتحكيم ووقف إلى جنب عليّ، بينما رفضه الفريق الثاني لأنه يرى أن عليًّا أحق بالإمامة من معاوية، فخرجت عن هذه الجماعة منادية بأن "لا حكم إلا لله"، وقد حكم الله في الفئة الباغية بقوله: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾⁽²⁾.

وهو ما أكدّه النبي ﷺ بقوله: «تقتل عمارا الفئة الباغية»⁽³⁾.

بسبب هذا خرجت عن عليّ بن أبي طالب جماعة من أكبر أنصاره إلى النهروان وبايعت الصحابي الجليل عبد الله بن وهب الراسبي إماما جديدا للمسلمين، بعد أن تنازل عليّ عن الخلافة ومكّ أمرها الحكمين.

وقد تسمّت هذه الجماعة بعدة أسماء اختارتها لنفسها، منها "المحكّمة" و"المسلمون" و"جماعة المسلمين" و"أهل الدعوة"، وكذلك انضافت في ما بعد كلمة "أهل الحق" و"أهل الاستقامة"⁽⁴⁾.

وقد كانت معاملة أصحاب عليّ للمحكّمة قاسية، مما دفع بطائفة

1- حول فصول التحكيم، انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مجلد3، صفحات 188.

2- سورة الحجرات، آية 9.

3- رواه مسلم، ج4، ص2236، كتاب الفتن وأشراف الساعة، رقم 2916. بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية» ولفظ آخر «ويح عمار، تقتله الفئة الباغية» ج1، ص302، كتاب الصلاة باب62، رقم 408. - والترمذي بلفظ «أبشر عمار، تقتلك الفئة الباغية» ج5، ص669، كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر، رقم3600. - وأحمد، ج2، صفحات161-206. ج3، صفحات 5-22-28.

4- فرحات الجعبري، البعد الحضاري للعقيدة الإباضية، ص56.

منهم إلى التطرف والاعتقاد بحلية دماء مخالفيهم، فلم تتفق معها بقية المحكمة. وبذلك انقسمت المحكمة الأولى إلى فرق؛ منها الأزارقة والنجيدات، وسُموا بالخوارج، في حين قعد المسلمون الباقون عن قتال مخالفيهم، وسُموا بالقعدة، وهم النواة الأولى للإباضية.

يقول الدكتور مصطفى الشكعة: «هذا ومن الحقيقة بمكان أن القوم -أي الإباضية- لم يُطلقوا على أنفسهم هذه التسمية، وإنما أطلقها عليهم مخالفوهم في الرأي، وقد ارتضاها القوم وتقبلوها...»(1).

والإباضية نسبة إلى عبد الله بن إباض(2)، هذا من الناحية الاسمية، أمّا من الناحية التأسيسية فإن جابر بن زيد يُعتبر الزعيم الروحي للإباضية(3). ولهذا فإن اسم الإباضية اسمٌ للتمييز وليس للتشريع(4).

1- مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، ص137.

2- هو عبد الله بن إباض المري التميمي، عاش وعاصر معاوية بن أبي سفيان وعبد الملك بن مروان، والراجح أنه توفي قبل سنة 86هـ/705م. انظر: الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب، ج2، ص214. -الشاخي، السير، ص77.

3- هو جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري، من قبيلة اليحمد العمانية، ولد ما بين 18 و23 للهجرة، وتوفي على الأرجح سنة 93هـ. انظر ما كتبه السالمي، شرح مستند الربيع بن حبيب، ج1، ص7 - بكوش يحيى، فقه الإمام جابر بن زيد، ج1، ص11.

د. عوض خليفات، الأصول التاريخية للفرقة الإباضية، ص9، - علي يحيى مغير، أعضاء على الإباضية، ص1.

4- د. سيدة إسماعيل كاشف، عمان في فجر الإسلام، ص70.

وتذكر المصادر الإباضية أن عبد الله بن إباح الذي تُنسب إليه
الفرقة، إنما كان يصدر في أمره عن رأي شيخه جابر بن زيد(1).

والنتيجة التي ننتهي إليها أن المذهب الإباضي أقدم المذاهب
تأسيساً، اعتباراً من مؤسسه جابر بن زيد التابعي(2)، كما أن الإباضية
يمثلون المجرى الطبيعي لنظام الحكم الإسلامي، باعتبارهم الذين واصلوا
الطريق بعد أفول نجم عليٍّ وسيطرة معاوية بالغلبة لا بالشورى، وبالتالي
فإنه هو وأنصاره هم الذين قلبوا الحكم من الشورى إلى الوراثة.

وتجلى أحقية الإباضية بصفته المجرى الطبيعي لمسيرة المسلمين
بعد عليٍّ بكوفهم بقية من محبيه الذين أنكروا عليه فقط قبوله التحكيم،
وبانتخابهم لعبد الله بن وهب الراسبي إماماً بعده، وعنهم تناثرت
الفرق الخارجية بخروجها عن أحكام الدين.

3- الإباضية ليسوا خوارج:

سبق الحديث أنه بعد تمزق المسلمين عامّة بمواقفهم المختلفة حول
التحكيم، وبعد صدور قرار الحكمين بإقرار معاوية بن أبي سفيان
وإبعاد عليٍّ بن أبي طالب من الخلافة، واصلت الفرقة الرافضة للتحكيم

1- إبراهيم مجاز، الدولة الرستمية، ص74.

2- عمر صالح با، ص92. - سالم بن حمد الخارثي، العقود الفضية، ص3. - محمد علي
دبوز، تاريخ المغرب الكبير، ج2، ص329. - د. محمود إسماعيل، الحركات السرية
في الإسلام، ص22.

-A. Benachenhou, *Connaissance de Maghreb et histoire*. P95.

مسيرتها وبايعت عبد الله بن وهب الراسبي إماما للمسلمين، وتجمّعوا بالنهروان.

وبسبب معاملة أصحاب عليّ لجماعة النهروان، انقسم هؤلاء أزاء محاربيهم إلى قسمين كبيرين، تزعم أحد الفريقين أبو بلال مرداس⁽¹⁾، وهم البذرة الأولى للإباضية، في حين تزعم الفريق الثاني نافع ابن الأزرق وابن الصفار.

إنّ الظهور السياسي للإباضية كان مبنيا أساسا على رواية مسألة التحكيم على النسق الذي سبق ذكره، والتي انتهت إلى عزل عمرو بن العاص لعليّ بن أبي طالب وتثبيت معاوية، وهي الرواية التي يرويها أكثر المؤرّخين.

ولكننا نجد أبا بكر بن العربي في كتابه "العواصم من القواصم" يعتبر النتيجة التي آلت إليها عملية التحكيم مسرحية سياسية، غزلتها أيادي الملوك المبتدعة لأهداف سياسية، فيقول: «هذا كله كذب صراح ما جرى منه قط حرف، وإنما هو شيء اخترعته المبتدعة ووضعتة التاريخية للملوك، فتوارثه أهل المجانة والجهارة بمعاصي الله والبدع»⁽²⁾.

1- أبو بلال مرداس بن أدية التميمي، حضر معركة صفين مع علي بن أبي طالب وأنكر التحكيم، وكان من خاصة عبد الله بن وهب الراسبي، توفي سنة 61هـ. انظر: الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص214.

2- أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم، نشر بعنوان "آراء أبي بكر بن العربي الكلامية"، تحقيق ودراسة د. عمار الطالبي. ج1، صفحات418 فما بعد.

والذي عليه أبو بكر بن العربي هو عزل عمرو لمعاوية، وذلك من قوله: «وإنما الذي رواه الأئمة الثقة الأثبات أنهما لما اجتمعا للنظر في الأمر في عصابة كريمة من الناس، منهم عبد الله بن عمر أو نحوه عزل عمرو لمعاوية»(1).

إن موقف ابن العربي أزاء مسألة التحكيم يطرح عدّة تساؤلات تدور حول ما آلت إليه الأمور بعد العملية والنتائج المباشرة للرواية الأولى، أي إثبات عمرو لمعاوية. فإذا كان التحكيم قد جرى وفق ما وصفه ابن العربي، فعلى ماذا وقع الخروج إذن؟ وعلى أساس رفض التحكيم من قبل الإباضية والخوارج ومن نحأ نحوهم؟ لأن الرافضين انشقوا عن عليّ بسبب قبوله التحكيم بالدرجة الأولى. لاعتقادهم بشرعية إمامته.

وإذا صحّت رواية ابن العربي فإن مجرى التاريخ سيتغير، لأن هذه الحادثة كما رواها أكثر المؤرّخين كانت منعطفا كبيرا في حياة الأمة الإسلامية ومنطلقا جديدا لكثير من الفرق الإسلامية كالإباضية والخوارج والمعتزلة في نظر الذين يرجعون أصل تسميتهم إلى اعتزال فريق منهم لجيش عليّ(2).

إن المسألة التي أثارها ابن العربي في حاجة إلى التحقيق وإعادة قراءة النصوص التاريخية ثانية، واستقراء الأحداث والرجوع إلى ما اعتمد

1- ابن العربي، العواصم من القواصم.

2- انظر فصل تسميتهم في المبحث الرابع من مدخل الرسالة.

عليه المؤرخون في رواياتهم لاستنباط الحقيقة.

إن ظهور هذه الرواية الجديدة لابن العربي تجعل الإباضية في حاجة إلى إعادة تثبيت وضعيتهم كفرقة تميّزت بصفة خاصة أيام التحكيم وبعد صدور نتيجته وفق ما ذهب إليه أكثر المؤرخين، أي وفق الرواية الأولى والتي كانت تعاكس اعتقاد الإباضية ببطلان الوصول إلى السلطة عن طريق التغلب.

وفي رأينا تبقى هذه المسألة قيد البحث والتحقيق، ولا يكفي هذا العرض الوجيز لإظهار الحقائق، وفي انتظار تحقيق ذلك ووفق ما جاء على ألسنة المؤرخين الذين لا يرون رأي ابن العربي، فإنه بعد مقتل أبي بلال اجتمع الرافضون للتحكيم - وهم يومئذ جماعة واحدة - بجامع البصرة وعزموا على الخروج، وفيهم عبد الله بن إياض وابن الأزرق، ولما جاء الليل سمع ابن إياض التساييح وترنين المؤذنين فأبى الخروج (1).

ووقعت الفرقة وتميزت الفرق بعضها عن بعض، وكانت المسألة التي أثارت الخلاف بينهم هي موقفهم من دماء المسلمين - أصحاب معاوية وأصحاب علي، فاستحل الخوارج دماء هؤلاء وسبي ذراريهم ونسائهم وغنم أموالهم، أمّا الإباضية فقد قعدوا عن قتالهم واعتبروهم أهل توحيد، لا يجوز قتلهم والتعرض لهم وسبي أطفالهم ونسائهم (2).

1- أبو القاسم البرادي، الجواهر المنتقات، ص 156. - أبو يعقوب الوارجلاني، الدليل

والبرهان، م 2، ج 3، صفحات 56/57.

2- الوارجلاني، نفسه، ج 2 صفحات 57 فما بعدها.

وهذا المبدأ هو الذي فرّق بين الإباضية والخوارج الذين استباحوا دماء
الموحدين.

وقد اغتنم الأمويون هذه الفرصة فأشعلوا حرباً دعائية ضدّ
معارضينهم من شيعة عليّ، وخوارج وإباضية، وصفوهم بالخوارج (1).
إلا أن الجماهير أيام ظهور الإباضية لم تكن مستعدّة من الناحية
الاجتماعية والسياسية لتقبّل أفكارهم مما جعلها تتأثر بالدعاية الأموية
ضدّهم (2).

تقول Anne Marie في معنى الخروج: «الكلمة معناها الخارجون،
من فعل خرج، والسبب الأوّل يعني رفض التحكيم الذي قبله عليّ
صهر النبي ﷺ» (3).

وإذا تعمّق الباحث في معنى الخروج والظروف التاريخية التي
صاحبت ذلك فإنه يتوصل إلى أن له معنيين:

- خروج سياسي كخروج الحسين بن عليّ، وابن الزبير، وبلال
بن مرداس، والمختار بن عوف، وغيرهم.

- خروج سياسي ديني، وهو الذي ابتدأه نافع بن الأزرق، وسار
عليه الخوارج من بعده (4).

1- دبور، تاريخ المغرب الكبير، ج2، صفحات 3-4-8.

2- د. عمر فاروق فوزي، التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين، ص4.

3- Anne Marie, Abderrahim Reichlem ; Contribution a l'étude de la vie social
de la communauté ibadite, P37.

4- علي يحي معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، ص431.

وإذا كان الإباضية لم يسألوا سيفاً ضدَّ الموحدِّين⁽¹⁾، فإنَّه من الخطأ إدماجهم ضمن الخوارج، ولا يجتمع الإباضية معهم مطلقاً إلا في مسألة رفض التحكيم.

يقول ابن أبي الحديد: «ومن المشهورين برأي الخوارج -يعني الإباضية- عكرمة مولى ابن عباس، ومالك بن أنس الأصبحي الفقيه، يروى عنه أنَّه كان يذكر علياً عليه السلام وعثمان وطلحة والزبير فيقول: والله ما اقتتلوا إلا على الثريد الأعفر»⁽²⁾.

ورغم قرب بعض كتابات المسلمين من هذه المسألة تاريخياً، فإننا نجد كثيراً منهم يعتبرون الإباضية خوارج، منهم الأشعري، والبغدادي، وابن حزم، والشهرستاني، والشاطبي، وغيرهم⁽³⁾.

وقد ظلم هؤلاء الإباضية وأحقوهم بالخوارج وألصقوا بهم كثيراً من الأفكار الخارجية، وقسّموهم إلى فرق لا علاقة لهم بها. لا من حيث الأئمة، كالحفصية والحارثية واليزيدية، ولا من حيث الأقوال التي تُسبت إليهم.

ومن عجيب هذه الأقوال المنسوبة للإباضية، أن:
- ليس بين الشرك والإيمان إلا معرفة الله وحده.
- أن الله سيبعث رسولا من العجم.

1- محمد السالمي وناجي عساف، عمان تاريخ يتكلم، ص 108.

2- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، مج 3، ص 143. - أبو العباس المبرد، الكامل، ص 39

3- د. سيدة إسماعيل كاشف، عمان في فجر الإسلام، ص 43.

- من شهد لمحمد بالنبوة من أهل الكتاب فهو مؤمن، وإن لم يدخل في دينه.

-أنهم ينكرون الإجماع والرجم وعذاب القبر.

-يستحلون غنيمة أموال المسلمين من السلاح والكراع، ويحرمون ما عدا ذلك.

-يستحلون دماء مخالفيهم في العلانية، ويحرمونها في السر.

-أنهم أصحاب عنف، وغلاظة الطبع وجفاء البداوة وشذوذ المعاملة.

والحقيقة أن الإباضية بعيدون كل البعد عن هذه الأقوال، وأن جميع كياناتهم السياسية قامت بدون إراقة الدماء. ومنذ سقوط الدولة الرستمية لم يحاولوا الخروج على أيّ دولة نصبت عليهم، بسبب آرائهم في مسألة الخروج على أئمة الجور. وهم يجيزونه ولا يوجبونه.

كما يتميّزون في الفكر السياسي بتنظيم مرحلة الكتمان التي تمنحهم فرصة تحضير المجتمع، وهذا ما سنتعرّض له في الفصل الرابع من القسم الأول.

ويذكر الشيخ علي يحي معمر أنه يوجد من الكتاب من يقول: «والإباضية يرون إزالة أئمة الجور بأيّ شيء قدروا عليه بالسيف أو غيره»، وأحد المؤلفين يقول: «ولن تغمد السيوف ويتوقف القتال في الأمة الإسلامية ما دام لهم وجود ولهم أنصار»(1).

1- علي يحي معمر، الإباضية دراسة مركرة في أصولهم وتاريخهم، صفحات 46 فما بعدها.

فالإباضية إذن يرفضون هذه التسمية، ويكرهون نسبتهم إلى الخوارج من قريب أو بعيد، بل يُطلقون على أنفسهم "أهل الحق"، لأنهم انفصلوا عن عليّ بن أبي طالب ولم ينفصلوا عن الدين(1). وليس يلزم بذلك تكفير ولا تضليل، بل كلُّ مجتهد مصيب(2).

4- بعض عقائد الإباضية:

1. الصفات الإلهية هي عين الذات.
2. رؤية الله لا تتحقق للإنسان أبدا في الدنيا والآخرة(3).
3. القرآن مخلوق، وعلمه تعالى به قديم غير حادث.
4. الإنسان حرٌّ في اختياره، مكتسب لعمله، ليس مجبرا عليه ولا خالقا لفعله.
5. الخلود في الجنة والنار أبدي، لا يشقى أهل الجنة، ولا يسعد أهل النار.
6. الشفاعة هي زيادة للمؤمن في أجره ورفع درجته، وهي أيضا للذين عصوا ثم تابوا.

1- د. مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، ص105. - د. عمار طالي، آراء الخوارج الكلامية، ج1، ص19.

- Aicha Daddi Addoun ; Sociologie Ibadite, P 87.

2- الشهرستاني، ج2، ص36.

3- العوتبي، الضياء، ج2، ورقة90 (مخطوط). - الوارجلاني، ج1، ص40. - اطفيش، إزالة الاعتراض، ص1.

7. الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان، وعمل صالح تبرهن به الجوارح.

8. وجوب الولاية للمطيع والبراءة من العاصي، والتوقف إذا وجب ذلك.

9. الله صادق في وعده ووعيده(1).

10. النفاق منزلة بين الشرك والإيمان، وهو المنزلة بين المنزلتين في أحكام الدنيا.

11. ولا منزلة بين المنزلتين في الآخرة. فإما الجنة وإما النار.

12. إذا أطلقت كلمة الكفر على موحد، فإن ذلك يعني كفر النعمة لا كفر الشرك(2).

13. الصحابة عدول كلهم، وأنهم أولياء الله، وروايتهم مقبولة، إلا في الأحاديث المتعلقة بالفتن لمن خاض فيها.

14. مصادر التشريع هي القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، والقواعد الفقهية العامة، والمقاصد الكبرى للشريعة(3).

15. الإمامة فرض، ولا تنحصر في عنصر خاص.

16. الإمامة أربعة أنواع: الظهور، والدفاع، والشراء، ثم

1- تبغورين بن عيسى المشروطي، أصول الدين، ورقة 4 (مخطوط).

2- إبراهيم بحاز، ص 78.

3- محمد الشيخ بالحاج، مميزات الإباضية، صفحات 68 فما بعدها.

الكتمان(1).

17. لا يحلُّ الخروج على الإمام العادل، ويجوز الخروج على الجائر إذا غلب ظنُّ النجاح.

18. الإمام يُختار بالشورى، وهو مسؤول عن تصرفات ولاته.

19. وأبرز ما يتَّصف به الإباضية تمسُّكهم الشديد بالدين، بأداء فروضه وتجنُّب نواهيه، وبفضل هاتين الصفتين استطاعوا أن يحقِّقوا لأنفسهم عزا دينيا، ومجدا سياسيا، خلَّد ذكرهما التاريخ(2).

20. يعتمد الإباضية في رواية أحاديثهم على مسند الربيع بن حبيب(3)، ذي الحلقات الذهبية والسند الثلاثي: أبو عبيدة(1)،


1- تحدث كثير من المصادر الإباضية عن مسالك الدين، ومنها أحكام الكتمان. انظر مثلا: الشيخ اطفيش، شرح مختصر العدل والإنصاف، ج2، ورقة194، (مخطوط). - نور الدين السالمي، مشارق أنوار العقول، صفحات289/293. - الشماخي والتلاتي، شروح عقيدة التوحيد، ص76. - جميل بن حميس السعدي، قاموس الشريعة، ج5، صفحات439 وما بعدها. - فرحات الجعبري، دور المدرسة الإباضية، ص12. - سالم بن حمود السيابي، أصدق المناهج في تمييز الإباضية عن الخوارج، ص33.

2- عبد العزيز المجدوب، الصراع المذهبي يافريقية، ص104.

3- الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي البصري، من عمان، انتقل إلى البصرة لأخذ العلم، أدرك جابر بن زيد وروى عنه وعن ضمام، وجابر روى عن ابن عباس. وهو من الطبقة الرابعة. انظر: الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص273. - عبد الله السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج1، ص3.

عن جابر بن زيد، عن ابن عباس⁽²⁾، أو غيره من الصحابة،
عن رسول الله ﷺ.

21. لهم نتاج فقهي غزير، وفقههم دقيق وشامل، ويقارب فقه
المذاهب الأربعة في أكثر الأحوال⁽³⁾.



1- هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، كبير تلامذة جابر بن زيد، وهو من الطبقة
الثالثة، توفي في عهد أبي جعفر المنصور، بعد وفاة حاجب، روى عن جابر بن زيد،
وروايته له رواية تابعي عن تابعي. انظر: الدرر جيني، طبقات المشايخ، ج2، ص238. -
عبد الله السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج1، ص6.

2- عبد الله بن عباس، (ت88 هـ) ابن عم النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بقليل، لم
يشارك في نشاط ديني أو سياسي إلا ابتداء من خلافة عثمان، اتخذه عليّ مستشارا
وولاه على البصرة زمنا، وبقي علويا إلى أن تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية فاعترف
ببيعة الأمويين. كان محدثا وفقهيا ومفسرا للقرآن. توفي بالطائف عن نحو سبعين سنة.
-الموسوعة العربية الميسرة. ص1178.

3- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج1، ص35.

ثالثاً: الشيعة

1- الجذور والنشأة والتسمية:

تعدُّ الشيعة إحدى الفرق الإسلامية الكبرى بعد السواد الأعظم من أهل السنة والجماعة. فمن هم الشيعة؟ وما هو أصل تسميتهم؟ وأهم أصولهم العقديّة والسياسية؟

يعرّف النوبختي الشيعة بقوله: «وهم فرقة علي بن أبي طالب عليه السلام، المسّمون بشيعة علي عليه السلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله وبعده، معروفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته»(1).

وقال محمد جواد مغنية، -وهو شيعي معاصر-: «الشيعة من أحب علياً وتابعه، أو من أحبه ووالاه»(2).

فالشريعة اتفاقاً بين علماء الشيعة وغيرهم من علماء المذاهب الأخرى هم أنصار عليٍّ وموالوه، يقول الشيخ عبد الحلّيم محمود: «ولكننا نرى أن السبب في نشأة الشيعة لا يرجع إلى الفرس عند دخولهم في الإسلام، ولا يرجع إلى اليهودية ممثلة في عبد الله بن سبأ، وإنما أقدم من ذلك، فنواته الأولى ترجع إلى شخصية علي عليه السلام من

1- النوبختي، فرق الشيعة، ص36.

2- محمد جواد مغنية، الشيعة في الميزان، صفحات 19/17.

جانب وصلته بالرسول ﷺ من جانب آخر»(1).

إلا أن ظهورهم السياسي كان انطلاقاً من مؤتمر السقيفة التاريخي، فإن جذورهم تمتدُّ إلى ذلك اليوم، حيث قامت جماعة من الصحابة يناصرون عليَّ بن أبي طالب ﷺ ويطالبون له بالخلافة باعتباره أولى من أبي بكر(2).

وقد عرف التشيع طرقاً أخرى غير طريق عليَّ بن أبي طالب، ولم يكن هؤلاء المتشيعون على أساس الكتاب والسنة في انتصارهم لعليَّ، وقد كانت لهذه الوضعية ظروف ساعدت على تقوية الشيعة، وبخاصة أيام الأمويين والعباسيين، حيث تشيع قوم لكرههم لهاتين الدولتين الظالمتين لهم، كما تشيع آخرون لاعتقادهم بتقديس البيت المالك، وتشيع قوم لضرب الإسلام من داخله، كفرقة السبئية المنسوبة إلى عبد الله بن سبأ(3).

وافترق الشيعة إلى ثلاث فرق رئيسية، منها التي فرضت إمامة عليَّ وعقبه، ومنها التي رأت أن علياً كان أولى بالخلافة، وأجازت إمامة أبي بكر وعمر، ثم افترقت بدورها إلى فرق أخرى، غير أن ما يجمعها هو

1- عبد الحليم محمود، التفكير الفلسفي في الإسلام، ص166.

2- من الصحابة الذين نادوا بخلافة علي: جابر بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وأبو ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، والعباس بن عبد المطلب، وبنوه. انظر: أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج3، ص208. - إبراهيم العدوي، النظم، ص169 - أحمد شلبي، التاريخ الإسلامي، ج2، ص133. - محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص157.

3- أحمد أمين، نفسه، ج3، ص208.

حب آل البيت وموالاهم(1).

إنَّ حبهم لعليّ هو الذي حدّد عقائدهم وجعلها ذات طابع روحي، فكانت الخلافة عندهم من أركان الدين. يقول الخميني، زعيم إيران، في كتابه "ولايت الفقيه" (بالإيرانية) أو "الحكومة الإسلامية" ما نصّه: «كما رُوي عندنا بأن الأئمة كانوا أنواراً تحت ظلّ العرش قبل تكوين هذا العالم... وأنهم قالوا إنّ لنا مع الله أحوالاً لا يسعها ملك مقرب ولا نبي مرسل، وهذه المعتقدات من الأسس والأصول التي قام عليها مذهبنا»(2).

2- أهم عقائد الشيعة:

1. القرآن كلام الله، وهو حادث ومخلوق.
2. صفات الله هي عين ذاته، فهو قادر وعليم بالذات لا بزيادة.
3. رؤية الله يوم القيامة غير ممكنة.
4. الوعد والوعيد: يجب على الله الوفاء بالوعد، أمّا الوعيد فلا يجب لأنّه حقٌّ لله يمكن إسقاطه.
5. مرتكب الكبيرة مؤمن فاسق يجب إقامة الحدّ عليه.
6. الشفاعة حاصلة يوم القيامة من النبي ﷺ لأهل الكبائر بإسقاط

1- حول فرق الشيعة وعقائدها، انظر: النوبختي، فرق الشيعة، صفحات 42/38.

2- نائب الإمام الخميني: (بالإيرانية) ولايت فقيه، در خصوص حكومت إسلامي، باب وايت تكوييني، ص 58، من الأصل الفارسي.

الكبائر عنهم.

7. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالسمع بنص الكتاب والسنة.

8. الإنسان حر ومخيّر غير مسير في أفعاله(1).

9. موقف الشيعة من الصحابة منطلقه روعي بسبب حبهم لعلي وآله. فمنهم الغلاة الذين اعتبروا بعض الصحابة مرتدين، فالإمام الكليني يقول: «كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة، المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي»(2).

3- أهم عقائدهم السياسية:

1. الإمامة ركن من أركان الدين وليست من أمور العامة.
2. الخلافة نص من النبي ﷺ، أو على الأقل إشارة إلى أن الذي يتولى الخلافة من بعده هو علي بن أبي طالب(3).
3. الإمامة لعلي وولديه الحسن والحسين، ومن بعده لولد الحسين خاصة دون ولد الحسن. وهذا هو موقف الإمامية الاثني عشرية، أمّا الزيدية فترى أنها في ولد فاطمة من غير فرق بين

1- محمد جواد مغنية، صفحات 218/129.

2- الكليني، كتاب الروضة من الكافي، ج2، ص 245.

3- حسن الأمين، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، ج1، ص197.

ولد الحسن والحسين(1).

4. الإمام معصوم من الخطأ والسهو في بيان الأحكام الشرعية.
5. الخروج على الإمام الجائر واجب بكل وسيلة، وإلا انسد باب الجهاد.
6. يعتقد الإمامية أن المهدي حق، وأنه موجود في مكان لا يعلمه إلا الله، وأنه سيخرج فيملاً الأرض عدلاً كما ملئت جوراً(2).

رابعاً: المعتزلة

تعتبر المعتزلة من الفرق التي ليس لها جذور ممتدة إلى أيام السقيفة، وقد كان لظهورهم بعد ذلك أثرٌ كبير في تقدم العقل على النقل، إذ ناقشوا قضايا القدر والحرية، واقتحموا الفلسفة الإسلامية من بابها الواسع.

1- الجذور والنشأة:

تُجمع كلُّ المصادر التاريخية على أن مشكلة القدر التي طرحت أيام

1- محمد جواد مغنية، ص 192.

2- محمد جواد مغنية، ص 206. ولمزيد من المعلومات حول عقائد الشيعة الدينية والسياسية، انظر: النوبختي، فرق الشيعة، - الخميني، ولاية الفقيه، أو الحكومة الإسلامية، - الشاكراني، منهج الصادقين في إلزام المخالفين، - حسن الأمير، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، - محمد جواد مغنية، معالم الفلسفة الإسلامية، - الشيعة في الميزان.

الأمويين كانت أقدم مشكلة ميّزت العناصر الأساسية التي سارت في الطريق الذي أدّى إلى تكوين وظهور الأفكار الاعتزالية. وقد تزعم هذه المشكلة ثلاثة من أعلام الإسلام، قيل عن كلّ منهم إنّه أوّل من ناقش في القدر، وهم: أبو الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو (ت69هـ)، ومعبد الجهني عبد الله بن حكيم (ت80هـ)، وأبو مروان غيلان الدمشقي (ت بعد 106هـ) (1).

ولقد ساروا في هذا الطريق من البحث والتنقيب إلى نهايته، ووصلوا إلى عدّة مسائل تُعدّ جديدة في مسار البحث الفكري الإسلامي، وأهمها ثلاثة:

1. أن الله يسير بالخلق إلى غاية، وأن الله يريد خير ما يكون لخلقه.
2. وأن الله لا يريد الشر ولا يأمر به.
3. وأن الله لم يخلق أفعال العباد، لا خيرا ولا شرا، وأن إرادة الإنسان حرّة والإنسان خالق أفعاله، ومن أجل هذا كان مثابا على الخير معاقبا على الشر (2).

وفيما يخص أصل تسميتهم بالمعتزلة، فإنّ الأقوال متضاربة، وأهمها هي:

- اختلاف واصل بن عطاء مع أستاذه الحسن البصري في مسألة مرتكب الكبيرة وانزوائه بزواية المسجد، فكان الحسن البصري يقول:

1- محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، صفحات 186 فما بعد.

2- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج1، ص150م.

«إنَّ واصلاً اعتزل عنا».

- ويرى المسعودي(1)، بأنهم سُموا كذلك لاعتزالهم كلَّ الأقوال المحدثه، وأنهم خالفوا الأقوال السابقة في مرتكب الكبيرة.
- كما قيل بأنهم سُموا معتزلة لأنهم قالوا بأنَّ صاحب الكبيرة اعتزل من الكافرين والمؤمنين.
- وقيل إنَّه مشتقُّ من نشأتهم من فريق في جيش عليٍّ اعتزل السياسة. وممن قال بهذا أبو الحسن محمد النوبختي(2).
- وقال بعض المستشرقين، ومنهم نلينو(3)، إنهم سُموا كذلك لأنهم كانوا رجالاً أتقياء متقشِّفين أعرضوا عن ملاذِّ الحياة واعتزلوها(4).

2- أهم عقائد المعتزلة:

1. التوحيد، وفسَّروه بأنَّ اللهَ واحد في ذاته وصفاته، فلا يشاركه أحد من المخلوقات في أيِّ صفة.
2. العدل من الله، ولذا اقتضت حكمته بأنَّ يخلق الإنسان أفعال نفسه ليكون التكليف والثواب والعقاب.

1- المسعودي، مروج الذهب، طبعة الشيخ محيي الدين، ج4، ص104.

2- تاريخ أبي الفداء، ج1، ص183.

3- عبد الرحمن بدوي، الحضارة الإسلامية، كتاب التراث اليوناني، ص187.

4- للتفصيل انظر: أبو القاسم البلخي، القاضي عبد الجبار، الحاكم الجشني، فضل

الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فواد سيد، صفحات 25/12.

3. الوعد والوعيد، بأن يجازي المحسن، ومن أساء فلا غفران
لمرتكب الكبيرة إذا لم يتب.

4. مرتكب الكبيرة في منزلة بين المؤمن والكافر، وقد يسمّى
مسلمًا فاسقًا، لكن لا يسمّى مؤمنًا فهو مخلد في النار.

5. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذه هي الأصول الخمسة التي يتميز بها المعتزلة. قال أبو الحسن
الخطاط في كتابه "الانتصار": «وليس أحد يستحق اسم الاعتزال حتى
يجمع القول بالأصول الخمسة»⁽¹⁾.

ومن معتقداتهم كذلك:

- الإيمان بالله ليس هو التصديق والاعتقاد القلبي وحده، بل هو
كذلك أداء الواجبات.

- نفي رؤية الله يوم القيامة.

- القرآن كلام الله وهو مخلوق.

- ويفهم من كلامهم أنهم وضعوا الصحابة موضع الناس يخطئون
ويصيبون، ولم يتحرّجوا من ذلك كما تحرّج غيرهم ممن وضع الصحابة
والتابعين في دائرة حصينة لا يستباح مهاجمتها.

1- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج1، ص149 - ج2، ص55. نقلًا عن أبي
الحسن الخطاط المعتزلي، كتاب الانتصار.

من آرائهم السياسية

- نصب الإمامة واجب عقلا لا شرعا.
 - اختلفوا في شرط القرشية في الإمام، إذ رآه البعض وأنكره آخرون، ويمكن أن يكون قرشيا إذا لم يوجد.
 - يجوز تقلب الإمام المفضل على الفاضل، إذ العبرة عندهم بمصلحة النصب وما تقتضيه الظروف.
- الخروج على الإمام جائز إذا كان فاسقا فسقا ظاهرا، وغلب على الظن نباح الثورة، فهم يرون أن الإمام يجب أن يكون دائما عادلا(1).



لا شك أن استعراض معالم فلسفة العقيدة الدينية والسياسية للفرق الأربعة في هذا المبحث دون التعرض لمناقشتها، من شأنه أن يعطينا نظرة شاملة لمجمل القواعد التي ينطلق منها كل مذهب لبناء نظريته السياسية، فنتمكّن بسهولة من تصوّر الخطوط العريضة لكل نظرية سياسية، وفهمها فهما منطقيا واضحا.

وما يلاحظ بالنسبة لأهل السنة والجماعة والإباضية هو وجود بعض التقارب في أهم الآراء السياسية، وذلك بحكم انتمائها إلى مدرسة

1- وردت تفاصيل عقائد المعتزلة في مصادر عدة، ينظر: القاضي عبد الجبار، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، صفحات 208/172. - أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، شرح الأصول الخمسة، تحقيق د. عبد الكريم عثمان.

فكرية سياسية واحدة، ذلك أن طريقة تعاملهم مع النصوص واحدة، وهي تعتمد على النقل ثم العقل. مع ملاحظة أن أهل السنة تشدّدوا في الأخذ بالنصوص دون أخذ الواقع بعين الاعتبار. وشرحوا النصوص على ضوء القرآن والسنة وأهداف الشريعة. في حين توسّع الإباضية في فهم النصوص، واتسمت مفاهيمهم بواقعية ومرونة خاصة. ويتجلى مفعول هذه الآراء في الاختلاف الموجود في مسألة الشرط القرشي، والخروج على الإمام الظالم، فمن هذا المفهوم العام ابتداء لا يستغرب إذا حكمنا بكون المذهبين يقتربان من بعضهما كثيرا(1).

أمّا الشيعة فقد كان تميّزهم عن سائر الفرق الإسلامية ظاهرا بسبب تقيدهم بأفكار ذات منبع واحد هو البيت العلوي، وإسقاطهم ما دون ذلك من الآراء، مما جعلهم يتصفون بمبدأ النقل وإبعاد العقل تماما. وهذه الطريقة هي التي جعلت استنباطهم للأحكام الشرعية من نصوص ذات اتجاه واحد متشيع للبيت النبوي وعترته فقط، ومن ثمّ إخضاع جميع مفاهيم النصوص من كتاب وسنة لهذا الاتجاه وفي خدمته(2).

أمّا المدرسة الرابعة وهي المعتزلة، فقد أعطت للنقل مرتبة ثانية، وأخضعت جميع النصوص للعقل، وهذا المنطق جعلهم يقتربون كثيرا من أفكار أهل السنة والجماعة والإباضية في المسائل السياسية، فوافقوا أهل السنة في القرشية، والإباضية في جواز الخروج على

1- انظر المبحث الأول من هذا المدخل.

2- انظر المبحث الثاني من هذا المدخل.

الإمام الجائر (1).

وبهذا يمكن أن نصنّف هذه المذاهب الأربعة إلى صنفين بالنسبة
للطابع العام للنظرية السياسية، صنف الاختيار والشورى الذي يشمل
أهل السنة والجماعة والإباضية والمعتزلة، وصنف النص والتعيين ويختص
بالشيعة فقط.



1- انظر المبحث الأول من هذا المدخل.

القسم الأول

نظرية الإمامة

عند أهل السنة والجماعة والإباضية

تمهيد

أولاً: النظرية السياسية عند أهل السنة والجماعة والإباضية:

يستمدُّ الحكم الإسلامي جميع قواعده من دستور واحد متفق عليه بين جميع المذاهب الإسلامية وهو القرآن الكريم. قال الله تعالى ﴿وما فرطنا في الكتاب من شيء﴾⁽¹⁾. ثم السنة النبوية، قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾⁽²⁾. فالرجوع إلى القرآن في أمور الحكم والسياسة شيء ضروري بالنسبة للمسلمين، إذ لم تنشأ أيُّ نظرية سياسية، ولا أية أفكار تدور حول مسائل الحكم والسياسة، إلا وقد استندت إلى الدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽³⁾.

ولكن ومع هذا فقد اختلفت الآراء حول عدة نقاط تمس نمط الحكم الإسلامي وطبيعة سيره. ويعود ذلك مبدئياً إلى شيئين رئيسيين:

أولاً: مدى اعتماد كل مذهب على رواية النصوص السنية .

ثانياً: الطرق والمناهج التي يعتمدها كل مذهب في شرح النصوص القرآنية والسنية.

1- سورة الأنعام، آية 38.

2- سورة الحشر، آية 7.

3- أبو زهرة، المذاهب الإسلامية، ص 37.

وهذه الأسباب هي التي حدّدت معالمه الفلسفية وصنفتها في ميدان العقيدة الدينية والسياسية، ما بين غالية بالأخذ بآرائها، وأخرى معتدلة فيها إن إدراجنا للمذهبين السني والإباضي في مبحث واحد، يرجع إلى كونهما يمثلان مدرسة واحدة بحكم انطلاقيهما من مبادئ وأسس متشابهة، اتباعاً لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»⁽²⁾. وقال أيضاً وهو يخاطب في حجة الوداع: «...ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»⁽³⁾.

ثم اجتماع السقيفة⁽⁴⁾ الذي يعدّ المنبع الأول والميدان الحقيقي الذي وضعت فيه الأسس الهامة لنظام الحكم في الإسلام.

وما يستنتج من هذا الاجتماع⁽⁵⁾:

-
- 1- سورة النساء، آية 59.
 - 2- مالك، الموطأ، باب ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين، رقم 1817. ص 701.
 - 3- صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب 8، حديث رقم 1838. ج 3، ص 1468. - ورواه ابن ماجه بلفظ: "وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا". سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، رقم 6660/6661/6662. ج 2، ص 954/955.
 - 4- حول تفصيل أحداث السقيفة، انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مجلد 2، ص 220 فما بعد.

5- إبراهيم العدوي، النظم الإسلامية، ص 139 فما بعد.

1. إقامة الخلافة واجبة ومقدّسة.
2. تحديد مبنى النظام السياسي الجديد ووظيفته.
3. إقرار الانتخاب الحر قاعدة للخلافة، وليس نظام الوراثة.
4. تقرير حقّ الأمة في اختيار الخليفة عن طريق الجماعة.
5. تحديد سلطة الخليفة بالرأي العام، مع تقييدها أيضا بدستور الإسلام.

وانطلاقاً مما أسفر عنه هذا الاجتماع التاريخي في حياة الأمة الإسلامية، انطلقت هذه الآراء لتصبح مدارس تتبنّى نظريات في الحكم والسياسة، وتخطّط لتنفيذها على أرض الواقع.

ونظراً لعدّة عوامل منها وجود غالبية الصحابة بالمدينة، وجدية الموقف وحرصه بوفاء الرسول ﷺ، فإنّه لم يُسمَح لجميع النظريات بالظهور إلى حين، وبقيت كلّها مكتومة لا تكاد تبرز ضمن الحياة الراشدية.

والنظام الإسلامي يقوم على فكرتين أساسيتين مستمدتين من نظرتة الكلية للكون والحياة والإنسان: فكرة وحدة الإنسان في الجنس والطبيعة والنشأة، وفكرة أنّ الإسلام هو النظام العالمي الخالد في مستقبل البشرية⁽¹⁾. أي أنّ الإنسانية مهما اختلفت جنسا ولونا فإنّ العلاقة التي تربط بينها هي علاقة الأخوة، وليست ثمة صلة نسب أو قرابة أو قبيلة، وأنّ الحاكم ليس مشرّعاً بل منفذاً لشريعة الله،

1- سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص93.

والمصدران هما الكتاب والسنة. ثم الاجتهاد والشورى إذا تعددت الآراء(1).

فتوحيد الله يعني أن الحكم والسلطان والتشريع له، والرسالة المحمدية عن طريقها وصل القانون الإلهي للبشرية، ثم الخلافة التي تعني نيابة الحاكم في الأرض في تنفيذ تلك القوانين السماوية. تعد الدعائم الثلاثة التي يقوم عليها بناء النظام السياسي الإسلامي(2).

وليس هناك أي شك في أن النظام الإسلام متكامل، فلم ينم شيئاً فشيئاً على مر الزمن حتى أصبح ناضجاً، ولكنه نزل كاملاً شاملاً ممثلاً في القرآن والسنة(3)، فهو نظام جامع محكم الأسس على مبادئ حكيمة متقنة، إذ إننا نجد أركانه الكبرى العامة نزولاً إلى الجزئيات الصغيرة الدقيقة، كلها مرتبطة بتلك المبادئ ارتباطاً منطقياً(4).

إن النظام الإسلامي نظام متميز، ولا نستطيع أن نقول إن النظام الديمقراطي أو الدكتاتوري أو الشيوعي يشبهه، بل إن هذه الأنظمة قد توجد في الإسلام، ويشملها ولكنه سبق نظاماً مستقلاً بنفسه، وإن تشبهت به بعض النظريات الحديثة فإنه ليس ملكياً لإبقائه الإمام طول حياته، ولا هو اشتراكي لندائه بالعدل والمساواة، ولا هو رأسمالي لاحترامه الملكية، ولا جمهوري لأنه ينتخب إمامه انتخاباً. بل هو نظام

1- محمد المبارك، نظام الإسلام، ص 26/27.

2- المدودي، نظام الحياة في الإسلام، ص 25 فما بعد.

3- عبد الحليم محمود، التفكير الفلسفي في الإسلام، ص 9.

4- المدودي، نظرية الإسلام السياسية، ص 7.

فريد سياسي ديني، لا يمكن تسميته بهذه الأسماء إطلاقاً(1).

يقول أبو الأعلى المودودي: «ليس الحكم الإسلامي هو الديمقراطية، وسن القوانين وفق أهواء الناس، ولا ثيوقراطية أوروبا يتحكم فيه القساوسة وفق شهواتهم، ويقولون هذا من عند الله، بل هو حكم ثيوديمقراطي، لأنه قد خوّل للمسلمين حاكمية شرعية مقيدة تحت سلطة الله»(2).

ولهذا فإن الحكم بغير ما أنزل الله يعني حتماً حكم طائفة من الناس على بقية الناس، ومن ثم حكم مصلحة طبقة معينة على حساب الأخرى(3).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(4). ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(5)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(6) وانطلاقاً من المعطيات السابق ذكرها فقد تناول فقهاء الإسلام هذه النظريات السياسية والقواعد الكلية ليستنبطوا منها قواعد جزئية

1- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ج1، ص388. - عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص79.

2- المودودي، نظرية الإسلام السياسية، ص31. - وانظر أيضاً: العقاد، الديمقراطية في الإسلام، ص26.

3- محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، ص270.

4- سورة المائدة، آية 44.

5- سورة المائدة، آية 54.

6- سورة المائدة، آية 47.

صالحة لحل المشاكل الإنسانية، ووضع حلول للنوازل التي قد تعترض حياتها، وهذا ما جعل الفلاسفة المسلمين يختلفون في بعض الجزئيات وفق مدارك كل مجتمع وأهدافه والمفاهيم التي ينطلق منها في حياته، فإذا كان هدف الأمة الإسلامية هو إقامة الدين، فإن اختلافهم قد انصبَّ على الطرق المؤدية إلى ذلك، وهذا ناتج من تلك المفاهيم العديدة التي تستخرج من القواعد العامة، والطرق المتبعة في استخراجها، ومدى فهم كل مجتهد لغايات ومقاصد الشريعة. وقد شكّل هذا الاختلاف قاعدة لتنوع المدارس السياسية الإسلامية، ويمكن تحديد مواضع الاختلاف في المحاور التالية(1):

المحور	الموقف الأول	الموقف الثاني
الأول	وجوب تنصيب الإمام (جميع المذاهب)	لا ضرورة لتنصيب الإمام (النجادات من الخوارج) (2)
الثاني	جواز تعدد الأئمة (الكرامية من الشيعة)	لا يجوز إلا إمام واحد (جميع المذاهب)
الثالث	تنحصر الخلافة في آل البيت (الشيعة)	لا تنحصر في آل البيت (بقية المذاهب)
الرابع	يكون الخليفة قرشياً (السنة والمعتزلة)	لا تشترط القرشية (الإباضية والخوارج)

1- عدون جهلان، الفكر السياسي عند الإباضية، ص 20.

2- ترى النجادات من الخوارج عدم نصب الإمام، وكذلك هشام القوطي وأبو بكر الأصم من المعتزلة. انظر: ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج 4، ص 72.

الخامس	الإمام معصوم (الشيعة)	لا عصمة إلاّ للأنبياء (جميع المذاهب)
السادس	الخلافة تنتقل بالوصية والوراثة (الشيعة)	لا تجب الوصية والوراثة (بقية المذاهب)
السابع	ثبتت الإمامة بالشورى والبيعة (السنة والإباضية والمعتزلة)	لا وجوب للشورى ولا البيعة (الشيعة)
الثامن	يجب الخروج على الإمام الجائر (الخوارج)	لا يجب الخروج (السنة، الشيعة) وقد يجوز (الإباضية والمعتزلة)

وأزاء هذه المحاور فقد تميزت عدّة فرق إسلامية ومدارس سياسية، منها التي تركت بصماتها على الحياة الإسلامية السياسية، ومنها التي انقرضت دون ذلك، ويمكن حصر هذه المدارس في الفرق الآتية:

أهل السنة والجماعة، الإباضية، الشيعة، المعتزلة. ثم الخوارج⁽¹⁾. وقد ساهمت كلُّ واحدة منها في وضع أسس الحكم الإسلامي، إذ تقاربت بعض المدارس في كثير من المحاور، في حين تباعدت الأخرى إلى حدّ الاختلاف في عدّة محاور، وكوّنت بمختلف آرائها المدرسة السياسية الإسلامية الكبرى.

ومن الفقهاء السياسيين الذين درسوا الفكر السياسي الإسلامي دراسة مستفيضة لدى أهل السنة والجماعة، نذكر منهم: الفارابي (ت 339م/950م)، وابن أبي الربيع (ق3هـ/9م)، وأبا حامد الغزالي، (ت

1- عن تفاصيل آراء هذه الفرق، موافقة ومخالفة، ينظر: محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم.

505هـ/1111م)، وعبد الرحمن بن خلدون (ت880هـ/1406هـ).
ومن فقهاء الإباضية، تبغورين بن عيسى (ق5هـ/1174م)، وأبا
يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت570هـ/1174م)، وأبا
عمار عبد الكافي (ق6هـ/11م). وعبد العزيز الثميني (ت1223هـ/
1808م). وأخيرا الشيخ أحمد بن يوسف اطفيش (ت1332هـ/
1914م).

هذا عن إباضية المغرب، كما كان للمشاركة أيضا دور بارز في
إثراء الدراسات الإسلامية السياسية، أمثال الشيخ سلمة بن سعد
العوتي العماني (ق5هـ/11م). وعبد الله بن حميد السالمي، (ت
1332هـ/1914م). وغيرهما.

وقد تميزت هاتان المدرستان - السنية والإباضية- بالتقارب الكبير
في أكثر المحاور التي دار حولها الخلاف السياسي، ولا تتعدى نقاط
الاختلاف بينهما أكثر من محورين، وهذا ما سنعرفه في دراستنا لهذا
الموضوع.



ثانياً: النظرية السياسية عند الشيعة:

تنطلق الشيعة في مفهومها للإمامة من مبدأ واحد يجمع كل فرقها، وهو مبدأ النص والوصية. ومفاده أن الرسول ﷺ قد أوصى بالخلافة إلى عليّ بن أبي طالب. وهذا المفهوم هو الذي جعل الشيعة قاطبة تُعطي للإمامة معنى أوسع من الخلافة، فقاسوها على النبوة، وبالتالي فالإمام عندهم -وخاصة الإمامية- تضي عليها نوعاً من التقديس. وتجتمع بين يديه السلطة الروحية والزمنية. وهو يتلقى الوحي من الله عن طريق عمود النور. وبالتالي فهو حافظ للشرع، وهو مصدر العلم الديني، ويعصمه من الذنوب ويورثه علم الأنبياء والمرسلين، ويُطلعه على ما كان وما سيكون.

وتعتقد الشيعة أن النبي ﷺ كان يعلم علماً علمه الناس وعلماً آثر به علياً، وعليّ آثر به وصيه، وهكذا إلى المهدي. وأن الإمام هو ظلُّ الله في أرضه. والاعتقاد بذلك جزء من الإيمان(1).

يقول الشهرستاني: «...قالوا وليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم بل هو قضية أصولية، هي ركن الدين الذي لا يجوز للرسول عليه السلام إغفاله وإهماله وتفويضه إلى العامة»(2).

1- الكليني، الكافي، ص 126/96/88/86/62.

2- حسن الأمير، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، ج1، ص14. وحول عقائد الشيعة الخاصة بالأئمة، ينظر: ابن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، ج4، ص415/414، --

ويستدلُّ الشيعة على مبدئهم هذا بأدلة نقلية منها قوله تعالى:
﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم
الخيرة من أمرهم﴾⁽¹⁾. وقوله: ﴿إني جاعلك للناس إماما﴾⁽²⁾. وقوله:
﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا﴾⁽³⁾.

وقد فسَّروا هذه الآيات وغيرها تفسيراً يتماشى مع مفهومهم
للإمامة ورؤيتهم لها، كما يستندون في ذلك إلى أحاديث أئمتهم،
وخاصة حادثة الغدير⁽⁴⁾ التي نصَّ فيها النبي ﷺ بالعين والوصف على
إمامة عليٍّ، وطبقاً للوصية فإنها سوف تتسلل في نسله.

==باب النوادر في أحوال الأنبياء والأوصياء في الولادة. - محمد بن الحسن الشفري،
الفصول المهمة، ص152. - العياشي أبو النظر محمد بن مسعود، (ق3هـ)، تفسير
العياشي، ج1، ص181.

1- سورة الأحزاب، آية 36.

2- سورة البقرة، آية 124.

3- سورة الأنبياء، آية 73.

4- غدير خم، هو المكان الذي عيّن فيه رسول الله ﷺ عليّاً خليفة، وذلك عند رجوعه
من حجة الوداع. قالوا: أمر بالدوحات فأقمن وأمر مناديه فنادى الصلاة جامعة، ثم
قال عليه السلام: «من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من
عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار. ألا هل
بلّغت؟ (قالها ثلاثاً)». وقد تم ذلك التعيين بعد أن نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول
بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾، والمأمور بتبليغه في تفسيرهم هو تعيين عليٍّ، فلما تمّ
التعيين نزل قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾. انظر:
أحمد شلبي، التاريخ الإسلامي، ج2، ص164/165.

وإذا كان الشيعة لم يختلفوا في مبدأ النص والتعيين، فقد اختلفوا في الأشخاص الذي تتوارث الإمامة في عقبهم. وكانت هذه المسألة نقطة الاختلاف والافتراق إلى فرق رئيسية مبدئياً، ثم يتولى التفرق والاختلاف وفق اجتهاد أئمة الشيعة من بعد ذلك.

يقول أحد أئمة الشيعة، وهو الإمام النوبختي: «وافترقت الشيعة ثلاث فرق، فرقة منهم قالت إن علياً إمام مفترض الطاعة بعد رسول الله ﷺ، وإن الإمامة جارية في عقبه...، وفرقة قالت إن علياً كان أولى الناس برسول الله ﷺ...، وأجازوا بعد ذلك إمامة أبي بكر وعمر» (1).

وقد وقف العلماء المسلمون من غير الشيعة موقفاً معاكساً لنظرية النص والتعيين، واعتبروها تعطيلاً لإرادة الأمة في اختيار من يسوسها، كما أنها لا توافق النصوص الشرعية وعمل الصحابة بعد رسول الله ﷺ. وبهذا تكون النظريات السياسية الأخرى أقرب إلى الشورى والديمقراطية.

وفي هذه المسألة يتولى العالم الشيعي المعاصر حسن الأمين في "دائرة المعارف الإسلامية" الشيعة الرد على هؤلاء العلماء بقوله:

1. سواء كان الأمر متروكاً أو غير متروك للناس، فإنه لا يمكن للنبي ﷺ أن لا ينصَّ على طريقة الاستخلاف، وأن لا يضع قانوناً

1- النوبختي، فرق الشيعة، ص 42/39. - حول فرق الشيعة انظر كذلك: حسن أمين:

أعيان الشيعة، ج 1، طبعة بيروت، 1960.

يحول بين المسلمين والفتن. وعمل النبي ﷺ وهو على فراش الموت كان يهدف إلى وضع هذه القواعد، ولكن أفسد عليه تدبيره .

2. إذا استثنينا الطريقة التي تم بها اختيار أبي بكر، فأين رأي الأمة في اختيار الخلفاء عمر وعثمان؟ ومهما يكن نوع النص بالنسبة لعثمان، فهو نصٌ من خليفة، فكيف يجوز ذلك لأبي بكر وعمر ولا يجوز لمحمد؟

3. أين رأي الأمة منذ معاوية بن أبي سفيان إلى عبد المجيد العثماني؟ ويعتقد حسن الأمين أن الخليفة الوحيد الذي انتخب انتخاباً شعبياً هو علي بن أبي طالب، عدا أهل الشام الذين كانوا خاضعين للاستبداد(1).

فالشيعة إذن ينتقدون الطرق التي سار عليها الخلفاء، ويعتبرونها نصاً. فهم لا ينظرون إلى الكيفية التي تمت بها عملية الاختيار التلقائي في كل من عمر وعثمان، وكذلك علي بن أبي طالب، الذي يزعم حسن الأمين أنه انتخب انتخاباً شعبياً. فعلي وقبله عثمان، قد أخذوا الشرعية من مجلس الستة الذين عينهم عمر بن الخطاب، كما أن حسن الأمين لم يورد في كلامه ما قاله عليٌ للجماهير التي جاءت تباعه، حيث قال: «ليس ذلك لكم، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة»(2). فبيعة الجماهير لعليٌ لم تكن هي

1- حسن الأمين، ج1، ص15/14.

2- ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1، ص47. وانظر قصة ذلك في: حسن الأمين، الموسوعة الإسلامية الشيعية، ج1، ص39/38.

الأساس، بل لا بد لأهل الشوكة من إمضائها.

ثم إن النص الذي يتحدث عنه الشيعة يحدث بطريقة واحدة، ومن طبيعته تسهيل الوصول إلى الاستبداد والحكم الفردي، في حين أن الطرق التي نصت عليها الفرق الأخرى - إذا سلمنا بأنها أشكال أخرى من النص - هي أوسع من الناحية الشورية، حيث لا يمكن أن يتفق مجلس كمجلس عمر على الضلال والاستبداد.

ثم إن نظريات العصمة والتقية والرجعة المهدوية من المواضيع التي تميز نظرية الإمامة لدى الشيعة الإمامية، وهذه الآراء هي التي أدت بهم إلى الغلو والابتعاد عن الشورى، ومن ثم السقوط في حكم يشبه الحكم الكسروي، ويشبه نظرية الحكم الإلهي. وهذه النظريات أيضا هي التي زادت لنظرية الإمامة عندهم تعقيدا كبيرا.

ففيما يخص العصمة التي نادى بها الشيعة لأئمتهم، فإنهم يعرفونها بأنها: «لطف من الله لعباده الأخيار الذين وصفهم في قرآنه الكريم ﴿وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار﴾ (1)» (2). وقد كان منطلق العصمة نابعا من الطبيعة الدنيوية للإمامة وضرورة القيام بها كما فعل الرسول ﷺ، وأن الإمام مثل رسول الله ﷺ في وساطته بين الله وعباده. ومن هذا المفهوم فإن المعصوم عند الشيعة هو الذي لا يأتي محرما ولا يترك واجبا، وجميع أعماله محمودة، وأفعاله حجة يعتمد عليها.

1- سورة ص، آية 47.

2- علي الإدريسي، ص 168.

إن أساس نظرية العصمة عند الشيعة يتمثل في:

- أن الشيء الذي دعا إلى نصب الإمام هو جواز الخطأ على الأمة، وإذا جاز الخطأ على الإمام احتجنا إلى هادٍ آخر، فلا بد لتفادي هذا التسلسل أن يكون الإمام معصوماً.
- أن الإمام هو حافظ الشرع، والنبى ﷺ مبلغ له، والقرآن ليس حافظاً. وذلك لعدم إحاطته بجميع الأحكام التفصيلية، ولظنية دلالته في كثير من الآيات، وكذلك الأمر بالنسبة للسنة والإجماع⁽¹⁾.

أمَّا التقية فقد عدّها الشيعة من مبادئهم وجعلوها جزءاً مكملًا لتعاليمهم وركناً لدينهم. وهذه النظرية هي أساس حياتهم ومرتكز أحداثهم التاريخية. وهي تستر الإمام وأنصاره المنبئين في كلِّ مكان للدعاية له وأخذ البيعة له، ومطالبتهم بالكتمان والتظاهر بالطاعة حتى تنضج الثورة لقلب الأوضاع ونشر العدل الإلهي.

ويعرّف ابن تيمية معنى التقية «أن يُظهر الشيعي إذا اجتمع بمخالفه غير ما يُبطن، وأن يتظاهر بموافقتهم حتى يتمكن من كتمان أمره عنهم واتقاء شرهم»⁽²⁾.

ولقد اتصلت نظرية الرجعة وانتظار المهدي المختفي بالآراء الشيعية

1- انظر: محمد جواد مغنية، معالم الفلسفة الإسلامية، ص 175. - وما قيل حول أئمتهم، انظر: الشفري، الفصول المهمة، ص 152 فما بعد - الكافي، الأصول من الكافي، ج 1، ص 196 فما بعد.

2- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج 1، ص 54.

اتصالاً مميّزاً، ويرجع كثير من الكتاب ذلك إلى عبد الله بن سبأ الذي نشر هذه الفكرة ونادى برجعة محمد كما يرجع عيسى. وقد انتشرت هذه النظرية في العهد الأموي، وكان لهذا العصر مهدي آخر يدعى بالسفيان، وكان منتظراً كالمهدي الشيعي.

وسار العباسيون على هذا النمط في إيجاد مهدي لهم، فوضعوا له الأحاديث على هذه الطريقة.

ويسبدو أن القول بالرجعة يتصل بعودة المهدي، فأكثر الإمامية يعتقدون بأن النبي ﷺ وعلياً والحسن والحسين وباقي الأئمة، وخصوصهم كأبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية ويزيد، سيرجعون إلى الدنيا بعد ظهور المهدي ليعذب من اعتدى على الأئمة وغصبهم حقوقهم وقتلهم، ثم يموتون جميعاً ثم يحيون يوم القيامة (1).

إن الدارس لهذه الآراء يجدها في الحقيقة بعيدة عن الإسلام وعن طبيعة الإنسان التي تكشف عن ضعفه، وبالتالي إمكانية خطئه وعدم عصمته. ولقد كان من أسباب بقاء نظرية العصمة عدم تعرض الشيعة للحكم وللتجربة إطلاقاً، ولم يتعرضوا للجماهير، ولم تُر أعمالهم وتصرفاتهم، بل كانوا عبر التاريخ مضطهدين، عكس أهل السنة الذين عُرفت أخطاؤهم من صوابهم. ولو كان لعليّ بن أبي طالب كل هذه العصمة والمعرفة ببواطن الأمور، لتغيّر وجه التاريخ، ولما رضي عليٌّ بالتحكيم، ولدبّر الحروب أحسن تدبير. فإن قالوا بأنه قد علم وسكت وتصرف وفق الظروف، فهذا يعني أنه خاضع للظروف كغيره من

1- أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج3، ص237/238/239/246 بتصرف.

الناس. قال تعالى على لسان سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء﴾ (1).

وإذا تصفحنا التاريخ وجدنا أن موقف الأئمة الأولين من قضية الإمامة لم يكن على نسق الأئمة المتأخرين. فعليُّ بايع أبا بكر وعمر وعثمان، وبايع الحسن والحسين معاوية، وبايع علي زين العابدين يزيداً، ولم يكن في زمانهم حديث الإمامة، وأن هذه الوضعية قد استحدثت من بعد، وذلك عندما دخل الانحراف إلى المذهب. وظاهر أن عقيدة الشيعة على هذه الطريقة تشل العقل وتميت الفكر، وتعطي للخليفة كامل السلطة مما يجعله مستبداً لا أحد ينصحه ولا أن يعترض عليه، ناهيك عن الثورة عليه. وهذه الطريقة هي أبعد ما تكون عن الديمقراطية والاختيار. وإن الأبحاث الحديثة لبعض فرقهم كالزيدية والإثنية عشرية بدأت تكشف عن هذه الأخطاء، وتعود إلى الشيعة الأصلية، وبالتالي التقرب من أهل السنة، كما بدأ أهل السنة يقتربون منهم ويقتبسون من فقههم (2).



1- سورة الأعراف، آية 188.

2- أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج3، ص221 فما بعد، - أحمد شلي، التاريخ الإسلامي، ج2، ص162 فما بعد.

ثالثاً: النظرية السياسية عند المعتزلة:

إنَّ المعتزلة باعتبارها فرقة إسلامية، تعدُّ لونا آخر غير الحركات الإسلامية الأخرى التي ظهرت في العهد الأموي. فهي حركة فكرية محضة، إذ لم يُعرف عنها أنها سلَّت سيفاً على أحد الحكام. وقد كان ظهورهم إثر بروز عدَّة مسائل ناقشها المسلمون، كالقضاء والقدر ومرتكب الكبيرة، فواصلت من ذلك الحين مسيرتها الفكرية، أي أن سبب ظهورها كان فكرياً فلسفياً محضاً، ولم يكن بجحد السيف.

يرى المعتزلة أنه لا بد للمسلمين من إمام ينصبونه، وينطلقون في مفهومهم للإمامة من نظرية "المدنية المتمدنة" التي تعني بأن الإنسان تتناقض مصالحه وأهدافه، فلا بد من إمام عادل «يُحتاج إليه لتنفيذ الأحكام الشرعية، من إقامة الحدود، وحفظ بيضة البلد، وسدِّ الثغور وتجهيز الجيوش والغزو، وتعديل الشهود وما يجري هذا المجرى...»⁽¹⁾ ومن هذا الأساس فإنَّ الإمامة عندهم واجبة بحكم العقل لا بدليل من الشرع، وأنَّ عدم نصبها ضرر، ودفع الضرر واجب عقلاً، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.

والإمام المعتزلي يجب أن يكون عادلاً، فاضلاً، عالماً، حسن السياسة، قادراً على التنفيذ، ويسوس بأحكام الله.. ويشترطون في الإمام أن يكون من قریش، هذا عند أكثرهم،

1- القاضي عبد الجبار، الأصول الخمسة، ص 750 فما بعد.

استنادا إلى الحديث «الأئمة من قريش»⁽¹⁾. ولإجماع الصحابة على ذلك. وهناك من المعتزلة من لم يشترط القرشية باعتبار أن الحديث غير متواتر لأن الأنصار لم تتبعه، وأن عمر كان يجوز إمامة المولى سالم مولى أبي حذيفة.

وقد اختلفوا في اختيار الإمام والعقد له ما بين العامة والخاصة، فأبو بكر الأصم وتلامذه يرون أن ذلك من واجب العامة، أمّا غيره من المعتزلة فقالوا بأن ذلك من واجبات الخاصة دون العامة⁽²⁾.

والإمام عند المعتزلة ليس حافظا للشريعة ولا معصوما، وهو مفوض في مصالح الدنيا فقط، والقياس فيه ليس إلى النبوة، بل إلى الحكام والأمراء والحكم بصفة عامة.

وذهبوا إلى جواز تولية المفضل مع وجود الفاضل، إذ العبرة لديهم بمصلحة النصب وما تقتضيه الظروف المفوضة إلى الإمام، كما أجازوا الخروج عليه إذا غلب الظن بنجاح الثورة. ولهذا فإنهم عذروا الصحابة الذين قعدوا أيام معاوية، ولم يخرجوا نتيجة القهر والاستبداد السياسي.

1- رواه أبو داود، ج2، ص163، بلفظ: عن أنس أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش إذا حكموا وإذا عاهدوا وفوا، وإن استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل». ورواه البخاري في كتاب الأحكام، من طريق معاوية بلفظ: «إن هذا الأمر في قريش...»، فتح الباري، ج16، ص233. - والترمذي بلفظ: «قريش ولاية الناس...» سنن الترمذي، ج4، ص503. وقال عنه: حديث حسن غريب صحيح. - ورواه أحمد بنفس اللفظ: «الأئمة من قريش» مسند أحمد، ج3، ص129.

2- القاضي عبد الجبار، الأصول الخمسة، ص754 فما بعد.

وأساس مفهومهم هذا عن الخروج على الإمام الظاهر فسقه، هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (1).

وبناء على ما مر من آراء المعتزلة حول الإمامة، فإنهم يصنّفون ضمن مدرسة الاختيار، لأنهم يرفضون النصّ والتعيين والوصية رفضاً قطعياً، ولقد عاشوا مضطهّدين طيلة العهد الأموي والفترة العباسية، ولم يتمتعوا بالحرية إلا في عهد المأمون والمعتصم والواثق، حيث انتشرت أفكارهم في مدن كثيرة غلب عليها الفكر الاعتزالي (2).

إن الفكر النظري الاعتزالي قد اتّصف بالعقل، وناضل من أجل إقامة دولة اعتزالية المبادئ، بإحلال الفكر القومي القائم على الحضارة محل العصبية القبلية والتعصب الشعبي، وفيه يسود العقل على الخرافة، ويتقدّم على غيره من الأدلّة وطرق الاستدلال. وفي هذه الدولة يصبح أهل الاختيار -الذين يكونون أكثرية الرأي العام المستنير- هم سند الدولة وقوتها، والمحاسبين لها والمراقبين لتصرفاتها. دولة تسود فيها الأصول الاعتزالية الخمسة، وترتفع فيها راية العدل والتوحيد. إلا أن الظروف لم تكن لصالحهم، فقد اندثروا كلهم بجمع فرقهم، وذاب المذهب الاعتزالي في تعاليم الشيعة الإمامية والزيدية، حيث أخذ المذهبان أطيب ما عند المعتزلة وتركا التطرف (3).



1- القاضي عبد الجبار، الأصول الخمسة، ص 750 فما بعد. - محمد جواد مغنية، ص 188

2- انظر أسماء تلك المدن: محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص 252/246.

3- القاضي عبد الجبار، نفسه، ص 732/729.

من خلال استعراضنا للنظريات السياسية لدى أهل السنة والجماعة، والإباضية، ثم الشيعة والمعتزلة، يتبين لنا لأول وهلة انقسام آرائهم إلى مذهبين كبيرين أزاء طرق إثبات الإمامة:

المذهب الأول: وهو مذهب الاختيار، ويدخل فيه كل من أهل السنة والجماعة، والإباضية، والمعتزلة.

والمذهب الثاني: وهو مذهب النص والتعيين والوصية، ويختص به الشيعة وحدهم.

ولا شك أن كلا الفلسفتين تجعل الرأيين بعيدين كل البعد عن بعضهما. وذلك للنتائج التي ستترتب عن اتباع كل فريق لآرائه وفلسفته حول الحكم الإسلامي. فأهل الاختيار وهم السواد الأعظم للأمة الإسلامية ينطبع حكمهم بالشورية والديمقراطية ومشاركة الأمة في الحكم، في حين ينطبع حكم أهل النص والتعيين بطابع التقديس والرهبانية التي تجعل الإمام معصوماً من كل خطأ، وهذا يقوده إلى الاستبداد.

وبالنسبة لوجوب الإمامة، فإن الفرق الإسلامية الأربعة ترى ذلك، وتختلف فيما بينها في الوجوب الشرعي أو الوجوب العقلي، فأهل السنة والجماعة والإباضية يزون وجوبها بالشرع⁽¹⁾، في حين تجتمع الشيعة والمعتزلة على القول بوجوبها عقلاً. مع اختلاف في الرؤية، فالشيعة يقصدون من إثباتها بالعقل الابتعاد بالإمامة عن أمور الدنيا

1- انظر المبحث الأول من التمهيد.

وجعلها من أصول الدين، أمّا المعتزلة فيرون أنّها من مصالح الدنيا، انطلاقا من نظرية "المدنية المتمدنة"⁽¹⁾.

أمّا موقف الجميع من الإمامة والدرجة التي أعطاهما كل فريق لمفهوم الإمامة، فإنّ الأمر يختلف بين المذهبين، فأهل الاختيار وهم السنّيون والإباضية والمعتزلة، يضعون الإمام في مرتبة المنفذ لأحكام الله، وهو غير معصوم من الخطأ ومسؤول عن خطئه ومحاسب عليه، أمّا أهل النص والتعيين فإنهم يقيسون الإمامة بالنبوة، ومن ثمّ فالإمام عندهم حافظ للشرع وذو علم، مصدره النور الإلهي، وهو معصوم، وأفعاله حجة. وإذا كانت الأفكار الشيعية مبالغا فيها، فإنّ الفرق الشيعية لا تتفق كلها على هذه المبادئ، إذ نجد الزيدية لا ترى عصمة الإمام ولا تحصر الإمامة في أولاد علي من الحسن والحسين، بل إنّ كلّ شيعي توفرت فيه شروط الإمامة وخرج لنفسه داعيا فهو إمام⁽²⁾.

وفيما يخص مسألة القرشية فإنّ أهل السنة والجماعة والمعتزلة ترى ذلك الشرط إلّا القليل منهم، في حين يقف الإباضية مع القائلين بصلاحية كل مسلم جمع الصفات المؤهلة للإمامة، بغض النظر عن النسب والجنس واللون. وبرؤية أوسع فإنّ الإباضية وحدهم يقفون موقفا مغايرا لأهل السنة والشيعية والمعتزلة بالنسبة لشرط النسب. مع

1- بالنسبة للشيعية انظر: حسن الأمين، ص 15. وبالنسبة للمعتزلة انظر: القاضي عبد الجبار، الأصول الخمسة، ص 755 فما بعد.

2- اتفقوا جميعا ما عدا الإمامية والإسماعيلية على عدم وجوب العصمة للإمام، راجع: محمد جواد مغنية، ص 192 فما بعد.

اختلاف ضئيل بين الشيعة من جهة وأهل السنة والمعتزلة من جهة أخرى، فالمذهب الأول يجعل الإمامة في بيت النبوة، أمّا المذهبان الآخران فيوسّعان مجالها إلى البيت القرشي. وهذه الصفة الجامعة للمذاهب الثلاثة تجعل نظرتها تتسم بالضيق والتخصيص في مجال تولي الإمامة، إلا في حالة واحدة، عند إجماع الأمة على تولية غير قرشي، فأجاز ذلك أهل السنة، وهي حالة تخرج نظرهم من التخصيص إلى رحاب التعميم. فيلتقون مع الإباضية الذين يجعلون من القرشية شرطا للأفضلية، وليس شرطا للصلاحيّة.

وفي موقف الأمة من الإمام الجائر فإنّ الإباضية والمعتزلة يجمعهم رأي واحد وهو جواز الخروج عليه إذا غلب على الظن نجاح الثورة، في حين يتفق أهل السنة والجماعة في موقفهم مع الشيعة من الإمام الجائر مع اختلاف الرؤية، فالأولون تمنعهم الدماء والفتن، أمّا الآخرون وهم الشيعة فتصدهم عصمة الإمام(1).



1- انظر الفصل الثالث من القسم الأول.

الفصل الأول

مفهوم الإمامة ووجوبها ووحدتها

تمهيد:

خلق الله الإنسان وأسكنه في الأرض واستخلفه فيها ليقوم بعمارتهما. وفق ما قرره القرآن في قوله تعالى: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾⁽¹⁾. ومن سنته تعالى أن جعل العاقبة في هذه الأرض لعباده المتقين، فقال: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾⁽²⁾. ثم جعل حياة البشر في أمم يخلف بعضها بعضا في عبادة الله، وأنزل عليهم تنظيما اجتماعيا محكما لحياتهم الدنيا، ومن ذلك ما يتعلق بأمر الحكم والسياسة في قواعد عامة من غير تفصيل.

وقد كانت الإمامة والخلافة من أخطر المسائل التي جرى الجدل فيها بين الأقدمين والمحدثين على حد سواء. كما أسالت هذه المسألة كثيرا من الدماء بين المسلمين وفرقتهم شيئا وأحزابا⁽³⁾.

ومعلوم أن منزلة الإنسان في الأرض بالنسبة للخلافة لا تتعدى نيابة الله، وهي خلافة عامة وخاصة. فالاستخلاف الخاص هو الاستخلاف في الحكم، وهو نوعان: استخلاف الدول، واستخلاف الأفراد. وهذه الوظيفة تؤدي حتما إلى القيام بواجبات الله وأحكامه، لأنه ليس من المنطق أن نخرج عن حدود من منحنا الخلافة والنيابة في

1- سورة الأنعام، آية 165.

2- سورة النور، آية 55.

3- محمود إسماعيل، الحركات السرية في الإسلام، ص 13.

ملكه. وتتلخص هذه الواجبات في إقامة الدين كما هو(1).

وقد أثرت حول الخلافة عدّة مسائل، كانت حول ماهيتها وشكلها وطريقها وغير ذلك، كما أثرت مسألة كونها أمرا دينيا عقديا أم عمليا.

وفي هذه المسألة ذهب بعض أهل السنة والإباضية إلى القول بأنها مسألة دينية(2). بينما يرى آخرون بأنها مسألة عملية لا عقدية، إذ لو كانت الخلافة دينية لما اختلف العلماء حولها. ويستشهد ابن تيمية لهذا بأن الرسول ﷺ كان إذا أسلم الكفار أجرى عليهم أحكام الإسلام، ولم يذكر لهم الإمامة. ومن أدلة ذلك أيضا حديث جبريل الذي جاء في صورة رجل وسأل الرسول ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان(3)، ولم يذكر له الإمامة(4).

1- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص14/19.

2- ينسب هذا القول إلى الإمام الشافعي، انظر: أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج2، ص252. - ابن رزيق حميد بن أحمد، الشعاع الشائع للمعان في ذكر أئمة عمان، ص1. - محمد الشيخ بالحاج، مقابلة.

3- نص حديث جبريل: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب...» رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس...» كتاب الإيمان، باب 37، ج1، ص48. - وأبو داود، كتاب السنة، باب 16، ج2، ص526. - الترمذي، كتاب الإيمان، باب 4، ج5، ص6. - وابن ماجه، المقدمة، ج1، ص24.

4- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج1، ص70/49/48. - ظافر القاسمي، نظام الحكم، ج1، ص296.

والمراد بكون الخلافة أمراً دينياً أم عملياً، هو بيان الدرجة التي تحتلها هذه المسألة في حياة المسلمين، فلم تكن الخلافة شرطا من شروط الإسلام، أو عقيدة واجبة، بقدر ما كانت من تنظيمات الحياة الواجبة الاتباع والتنفيذ. إذ كان لا بدّ من إقامتها حتى يقام الدين وتصلح الأحكام وتتنظم مصالح الأمة.

ويعتبرها الماوردي: «أصلا عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة، حتى استتب بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقدم حكمها على كل حكم سلطاني»⁽¹⁾. ومن هذا المنظور شملت سلطة الإمام جميع النواحي المدنية والدينية، فكانت منزلته من الأمة بمنزلة الرسول من المؤمنين، بصفته خليفة له ومنفذا لأحكام الله، وله عليهم الولاية العامة، من مناصرته ومؤازرته وطاعته الطاعة التامة، ما دام قائما بأمر الله⁽²⁾.

أولا: مفهوم الإمامة

تحديد المصطلحات:

نشأت في الفكر السياسي الإسلامي ثلاثة مصطلحات تتعلق بمنصب رئيس الدولة هي: الأمير، والخليفة، والإمام⁽³⁾. وقد كان لكل

1- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 27.

2- أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته، ص 87. -حسن علي إبراهيم، النظم الإسلامية، ص 2.

3- علي الإدريسي، الإمامة عند ابن تومرت، ص 26. -محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص 25.

مصطلح مفهوم خاص، ومناسبة أطلق فيها.

أ- الأمير:

عرف هذا المصطلح في حياة الرسول ﷺ مع لفظة "الأمير"، إذ يوجد بين الأمير والامر علاقة وطيدة⁽¹⁾ من ناحية الوظيفة، فالأمير في عرف المسلمين هو الرئيس الأعلى للمجتمع. وعادة ما يكون ذا صفات تميزه عن أصحابه، كالشجاعة والرأي، وهذا حسب الوظيفة المنوطة به. قال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثة يكونون في أرض فلاة إلا أقروا عليهم أميرا»⁽²⁾. من هنا فإن الأمر يتعلّق بالتنظيم وانضباط المسلمين. وقد ضرب الرسول ﷺ لذلك مثالا، وكان من سنّته أنّه كلّما غزا ترك على المدينة أميرا، أو أمر على الجيوش أميرا، إذا لم يصحبها هو بنفسه.

وما يوضّح ويعرّف هذا المصطلح أيضا بكونه وظيفة تطبيقية لا تستقيم الأمور إلاّ به، هو ما حدث يوم السقيفة حين قالت الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير» فكان الردّ أنّه لا يستقيم سيفان في غمد واحد. وقال المهاجرون: «بل نحن الأمراء وأنتم الوزراء». الذي يستنتج من هذه الواقعة هو أنّ لفظة الأمير لم يكن استعمالها مقتصرًا على عهد الرسول ﷺ، بل استمرّ من بعده.

1- رواه أحمد، عن عبد الله بن عمرو، ج2، ص176/177.

2- ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص688. -الماوردي، ص50.

ب- الخليفة:

بعد وفاة الرسول ﷺ كان لا بدّ للمسلمين من خليفة يقوم مقام النبي ﷺ لمواصلة رعاية الأمة الإسلامية. وهذه الوظيفة تُعدُّ أساساً خلافة محضة لرسول الله ﷺ يقوم المستخلف فيها بتنفيذ ما كان الرسول ﷺ ينفذه. كما أنّ الخلافة تعني انقطاع الوحي بصفته من خصوصيات النبي ﷺ، ولهذا فقد ظهر هذا المصطلح بعد وفاته ﷺ وأوّل من حمله أبو بكر. وقد اختلف في تسميته، فقيل له: خليفة الله (1)، لأنّ المتبادر إلى الذهن أنّه يخلف الله ﷻ ورسوله ﷺ في عمارة الأرض طبقاً لقوله تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾ (2). إلا أنّ أبا بكر نهي عن ذلك.

ومن ثم أخذ هذا المصطلح معناه الحقيقي في ميدان السياسة الشرعية، وطُبع بطابع الخلافة التي يراد منها اتباع أحكام الله ﷻ وتنفيذها، لأنّ المشرع الوحيد هو الله ﷻ تعالى.

ج- أمير المؤمنين:

جاء هذا المصطلح موافقاً لخلافة عمر بن الخطاب، فقد أنكر تسميته بخليفة خليفة رسول الله ﷺ، لأنّه لا يخلف أبا بكر، بل يخلف النبي ﷺ، كما أنّه أنكر تسميته بالملك، واختار لقب أمير المؤمنين

-1 Louis Cardat : L'Islam religion et communauté, P :284.

-2 سورة ص، آية 26.

ابتعاداً عن لقب خليفة رسول الله الذي يعطي معنى السلطة الدينية(1).
والملاحظ أن شخصية عمر بن الخطاب كان لها أثر بارز في إيجاد
هذا المصطلح، نظراً لما عُرف عنه من التشدد في الدين والتطبيق الدقيق
لشريعة، ومحاسبة نفسه، شعوراً منه بعظم المسؤولية.

د- الإمام:

ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم للتعبير عن المسؤولية الدينية،
وجاء يحمل معنى النبوة والتقوى والتقدم في الدين والصلاة وما أشبه
ذلك(2). قال تعالى على لسان عباد الرحمن: ﴿واجعلنا للمتقين
إماماً﴾(3). وقال لإبراهيم: ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾(4).

انطلاقاً من هذه المعاني أصبح هذا المصطلح يحمل معنى الولاية
العظمى، ودخل في قاموس السياسة الشرعية. وغدت «الإمامة
والخلافة والإمارة والرئاسة عبارات مختلفة في اللفظ، ومتفقة في المعنى
العام»(5).

كما نجد ابن خلدون يعرف الخلافة بقوله: «هي حمل الكافة
بمقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والأخروية، وهي خلافة

1- محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص 29 فما بعد.

2- محمد عمارة، نفسه، ص 32/33. - ابن خلدون، المقدمة، ج 2، ص 688.

3- سورة الفرقان، آية 74.

4- سورة البقرة، آية 124.

5- اظفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص 437.

عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا»(1) .
ويعرّفها الشيخ محمد اطفيش بأنها: «رئاسة عامّة في أمور الدين
والدنيا لشخص، وهي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة
الملة»(2).

كما عرّفها الماوردي بقوله: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في
حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب
بالإجماع»(3).

وتبيّن هذه التعاريف أنّها متقاربة جدا، إذ لا يوجد فرق بين
الإباضية وأهل السنة والجماعة في مفهوم الإمامة. فالكُلُّ يُجمع على أنّ
الخلافة هي خلافة رسول الله ﷺ في أمور الدين والدنيا.
ورغم أنّ هذه المصطلحات متفقة في الدلالة والمعنى إلا أنّنا نلاحظ
استعمال بعض المذاهب لألفاظ ومسميات دون أخرى.

1- أهل السنة والجماعة:

بعد نهاية الخلافة الرشيدة وظهور النظام الوراثي في الحكم كان
مصطلح الخليفة هو الأكثر استعمالا لدى الحكام، وذلك عبر التاريخ

1- ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص688.

2- اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص437. وتوجد نفس التعريفات من حيث المعنى عند
كل من: ابن تيمية، الخلافة والملك، ص51. - أحمد أمين، فجر الإسلام، ص271. -
عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، ص68.

3- الماوردي، ص29.

الإسلامي الذي سادت فيه كيانات سياسية سنية كالأمويين والعباسيين في المشرق، والأغلبة والأدارسة في المغرب .

وبعد سقوط الدولة العباسية في سنة 656هـ، وانتقال الخلافة إلى العثمانيين ساد مصطلح السلطان إلى نهاية الخلافة الإسلامية سنة 1924م. فأهل السنة عبر تاريخهم السياسي الطويل قد استعملوا مصطلحين: الخليفة ثم السلطان، وهذا تبعا للظروف السياسية والأوضاع التي رافقت الأمة الإسلامية.

إن مصطلحات: الخلافة والملك والإمامة، مترادفات، تدلُّ على الرئاسة العليا للدولة، فإذا قام الحكم على دعامي طاعة الله واجتناب نواهيه، ثم الشورى، فهو حكم إسلامي خالص (1).

فالمذهب واحد بالنسبة للأسس التي يقوم عليها الحكم الإسلامي لدى الإباضية وأهل السنة، وهو الشورى والاختيار الحر. ومع هذا نجد بعض الفقهاء من كلا المذهبين كابن تيمية ومحمد الشيخ بالحاج، يتساهلون في ملكية الحكم الإسلامي، فيرى الأستاذ الشيخ بالحاج أنه لا حرج في ذلك مع اشتراط الشورى وحرية الاختيار وعدم تعيين خَلَف الإمام إلا بعد اجتماع أهل الحل والعقد. ويقول ابن تيمية: «فهذا يقتضي أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وإن ذلك لدينا في العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل» (2).

1- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص72.

2- ابن تيمية، الخلافة والملك، ص31.

وإذا كان ابن تيمية يجيز اختيار الملك فإنه يشترط العدالة والقدرة على تنفيذ الأحكام، وهو ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى في "المعتمد" عندما تكلم عن ملك معاوية في أنه أظهر إسلامه وحسنت سيرته وثبتت إمامته بعد موت علي³ وتسليم الحسن له⁽¹⁾.

إلا أن ابن تيمية يفضل الخلافة المحضة، خاصة إذا توافرت القدرة والعلم والعمل. فاختيار الملكية إذا مع وجود ما سبق ذكره من الشروط سبب في الذم والعقاب كما يقول⁽²⁾.

2- الإباضية: مفهوم الاصطلاح

أطلق الإباضية لفظ "الإمام" على ولاية أمورهم، وقد ابتعدوا كل الابتعاد عن مصطلح الملك والسلطان، الذي يرافق مفهوم القوة والظلم. والشيخ اطفيش لا يرى تسمية الإمام العادل بالسلطان⁽³⁾.

ويذهب الإباضية أبعد من ذلك في هذه المسألة -الملك والسلطان- «فتسمية الإمام العادل عندهم بالسلطة يوجب ويثبت البراءة وعدم الطاعة وحره إن قدر عليه سواء كان (المسمى) من المذهب أو من غيره»⁽⁴⁾.

إن سبب تشدد الإباضية في مسألة الأخذ بمصطلح السلطان أو

1- ابن تيمية، الخلافة والملك، ص30.

2- ابن تيمية، نفسه، ص32.

3- اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص427.

4- السيابي، عمان عبر التاريخ، ج2، ص234.

الملك، يعود أصلاً إلى خوفهم من السقوط في الاستبداد، فالإنسان كثيراً ما يغتر بما يحمله من ألقاب، والإباضية حريصون كل الحرص على البقاء في رحاب الاختيار والشورى.

إن حديث «السلطان ظل الله في أرضه»⁽¹⁾ لا يخرج معناه عن تنفيذ أحكام الله، لأن الظل تابع لصاحبه، ولا يمكن أن يكون الظل أعوج وصاحبه مستقيم، وبالتالي فإن الحديث يفيد النيابة والخلافة وفق ما يريد الله. ثم إن لفظة "الظل" تدل على وجوب اتجاه الأمة إلى سلطانها إذا احتاجت إلى ذلك، وهو أمر ممكن ما دام هذا السلطان مطبقاً لأحكام الله..

فالملك ما أخذ بالسيف أو من عقدت له الأشرار إمامته⁽²⁾ والإباضية لا يريدون الخروج عن شعارهم "لا حكم إلا لله"، والشورى والاختيار. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الخلافة على ما أوتى عليها، والملك ما أخذ بالسيف»⁽³⁾.

والملاحظ أن الإسلام لم يحدد الطريقة التي يتم بها تنفيذ الخلافة في الأرض، ولم يسم أي شكل من أشكال الحكم في ذلك. ولم يرد أي نص قطعي صريح محدد بصفة إلزامية لشكل الخلافة إلا اشتراط الشورى، وهذا الموقف هو الذي ذهب إليه الأستاذ محمد الشيخ

1- رواد أحمد، رقم 4582، ج6، ص5. - السيرطي، الجامع الصغير، رقم 4817. ج4، ص142.

2- الكندي، المصنف، ج10، ص60.

3- حميس الرستاقى، منهج الطالبين، ج8، ص45.

بالحاج إذ يقول: «مع ملاحظة أن الإسلام لم يحرم النظام الملكي، ولم ينه عنه بصفة حتمية، وإنما حسبته أن يكون نابعا عن الشورى، فلا يعلم الخلف السلف عند شغور منصب الإمامة إلا بعد اجتماع وتشاور أهل الشورى، وقد يكون أقرب قريب من السلف الراحل، وقد يكون بعيدا، حسبته أنه أهل لما رشح له، ارتضاه المسلمون لإمامتهم»(1).

وإذا كان أساس الحكم الإسلامي هو الشورى والاختيار والرضى من طرفي العقد، أهل الحل والعقد ثم الرعية، فإنه لا يهمل كثيرا النظر إلى الشخص المتولي للإمامة، بل المهم أن يكون ذلك شغور المنصب، فقد قال تعالى في هذا الشأن: ﴿وورث سليمان داود﴾(2). فورثه في الرسالة والنبوة والملك.



من خلال المطالبين نجد أن الإباضية لا يختلفون نظريا مع أهل السنة والجماعة، فيما يخص تحديد مصطلح ومفهوم الإمامة، ونجد كلا الطرفين يشير إلى عدم التقييد بالأسماء والألقاب إلا بقدر ما يقام بها الخلافة النبوية. وكذلك اشتراط العدالة والشورى في حال قيام الملك. والأفضل لديهما الابتعاد عن الملك الوراثي وخاصة، إذا كانت الخلافة النبوية مقدورا عليها.

1- محمد الشيخ بالحاج، مقابلة، بطاقة رقم 3.

2- سورة النمل، آية 16.

إنَّ الابتعاد عن الملك والسلطان في رأينا أضمنُ لبقاء الحكم بعيداً عن الوراثة والسقوط في مغبة الاستبداد بالسلطة، وإعطاء الفرصة لكل من تسوّل له نفسه المغامرة للاستحواذ عليها. والتاريخ الإسلامي خير شاهد على ذلك، فشهوة السلطة كادت أن تصبح أقوى غريزة لدى الإنسان، وإنَّ الخوف آت من تمكن الملك من السيطرة بالقوة ثم الاستبداد. وحينئذ يصعب على المسلمين إزاحته.

وما يلاحظ بعد هذه المقارنة بين الإباضية وأهل السنة والجماعة في مفهوم مصطلح الإمامة، هو التقارب الكبير بين جميع الأقوال الواردة، وخاصة بين الشيخ ابن تيمية ومحمد الشيخ بالحاج.

فالأوّل يميز الملكية في الحكم إذا لم يقدر على الخلافة النبوية، في حين نجد الثاني يقرُّ بذلك بدون تفضيل الخلافة النبوية مع اشتراط العدالة لكل منها. كما أن ابن تيمية يجعل الملكية جائزة لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف(1)، أمّا محمد الشيخ بالحاج فإنه ينطلق من هذا المثال كقاعدة عامّة مسلم بها بدون استثناء.

إنَّ مفهوم سياق تحليل الأستاذ محمد الشيخ بالحاج في مسألة الإمامة عند الإباضية يُستنتج منه نوعية هذا الحكم الملكي، فهو كغيره من الأحكام على شرط أن يكون قد تم ذلك بالشورى، وأن يصبح اختيار نظام الحكم لكل ظرف هو مبدأ الإباضية. وهذا ما يُستشفُّ من ذكر الأستاذ للنظام العسكري إذا اقتضت الحكمة ذلك وإنقاذ المسلمين من خطر محقق؛ اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ في غزوة أحد،

1- ابن تيمية، الخلافة والملك، ص30 فما بعد.

حيث قال: «ما كان لنبي لبس لامته أن يرجع إلى بيته». وهذه السياسة المنتهجة من قبله ﷺ كانت لقطع الخلاف الذي وقع بين شيوخ الصحابة وشبابهم في كيفية ملاقاته المشركين (1).

وإلى هذا القول أيضا ذهب القاضي أبو يعلى في مسألة الخلافة المشوبة بالملك، معتمدا في ذلك على وضعية معاوية بن أبي سفيان، فهو يراه ممن يدخلون في الخمس والثلاثين التي جاءت في حديثه ﷺ: «تدور رحا الإسلام على رأس خمس وثلاثين» (2). ويعلّل ذلك بقوله: «إن معاوية قد ظهر إسلامه وعدالته، ورغم أنّه يخرج من الخلافة النبوية، إلا أنّه يرى أنّ صفة الملكية لا تقدر في خلافة معاوية، كما أنّ ملك سليمان لا يقدر في نبوءته» (3).

ومهما يكن من الأمر بالنسبة لموقف أهل السنة والإباضية أزاء قضية الملكية، فإننا نرى أنّ اعتماد أهل السنة وإقرارهم بالخلافة المشوبة بالملك مع إقامة العدل هو اعتراف فقط بالأمر الواقع، كحال معاوية.

1- عندما سمع المسلمون بتجمع المشركين ضدهم استشار الرسول ﷺ أصحابه في كيفية الدفاع عن المدينة، فأشار عليه البعض بالمكوث داخل المدينة، وأشار عليه الشباب بالخروج وملاقاة العدو خارج البلدة، فدخل بيته وخرج، ثم قال له الشباب: كأننا استكرهناك يا رسول الله، فإن شئت فاقعد. فأجابهم بقوله: «ما كان لنبي لبس لامته أن يرجع». انظر تفصيل غزوة أحد: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مجلد 2، ص 103.

2- أخرجه أبو داود بلفظ: «تدور رحا الإسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين». كتاب الفتن، والملاحم، باب 1، ج 2، ص 414. - ورواه أحمد بنفس اللفظ، ج 1، ص 390/393/395.

3- ابن تيمية، الخلافة والملك، ص 31/30.

وأن موقف الإباضية أزاء نفس القضية - أي اعتماد الملكية العادلة كنظام حكم جائز - هو فقط للخروج من الأزمات .

ويستنتج من كلام ابن تيمية أنه كان أكثر مرونة قياساً مع شيوخته الأربعة، رغم حكمنا على أن ذلك كان اعترافاً بالأمر الواقع، وبالنسبة للإباضية فإن ذلك يدخل ضمن مبادئهم التي تقضي بإعطاء كل ظرف من الظروف التي قد تقع فيها الأمة الإسلامية مخرجاً، مع تحيّن الفرصة للرجوع بالحكم إلى الخلافة النبوية. وهذا ما لم يشدد عليه ابن تيمية، مما سهّل لكثير من الأنظمة من بعده اتباع نظام الملكية كقاعدة مسلم بها. وهذا ما يجعلنا أيضاً نؤكد الرأي الأول وهو الابتعاد قدر الإمكان عن نظام الملك والسلطان، لأن العدالة التي يعتمد عليها ابن تيمية، ومراقبة الفرصة للرجوع إلى الخلافة النبوية عند الإباضية غير مضمونتين، وذلك لما يعترى هذا النظام عادة من حبّ البقاء في السلطة. وهذه الوضعية من شأنها إيقاع الفتن بين المحافظين على ملكهم وبين من يريد إرجاع الحكم إلى نبوءته .

وفيما يخصّ الشيعة فإن أغلب أحوالها السياسية نظرية كانت أم تطبيقية قد غلبت عليها صفة الأئمة وتسمية ولاية أمورهم بالإمام، ولا نعثر على اسم آخر كالخليفة أو الملك أو السلطان في تاريخهم السياسي إلا قليلاً، كما حدث للخلفاء الفاطميين بمصر. ويعود هذا إلى اعتقادهم بعصمة الإمام، إذ إن لقب الإمام أكثر وقعا في النفس من الناحية الدينية بالنسبة للألقاب الأخرى. ثم إن ما استدلوا به من القرآن

في قوله تعالى: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا﴾ (1). لإضفاء صفة العصمة على أئمتهم، تجعلهم يتمسكون بهذا الاسم أكثر من غيره (2).
أمَّا المعتزلة فما هو ملاحظ عنهم أن أكثر علمائهم يستعملون لفظة الإمام أثناء حديثهم عن الإمامة، ولم نقف على اسم آخر أثناء اطلاعنا على كتبهم. ومن الناحية التطبيقية، فإنَّ المعتزلة لم تقم لهم دولة طبقت الأصول الخمسة التي نادوا بها، فقد شاع ذكرهم وانتشرت آراؤهم أيام بعض الخلفاء العباسيين كالمأمون والمعتصم والمكتفي، ولكنهم لم يصلوا إلى السلطة (3).



1- سورة الأنبياء، آية، 73.

2- انظر المبحث الثاني من المدخل.

3- انظر المبحث الثالث من المدخل.

ثانياً: وجوب الإمامة

أهل السنة:

«يرى جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج وجوب الإمامة، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق فيما بينهم...»(1).

ونجد إلى جانب النجدات هشام القوطي وأبا بكر الأصم من المعتزلة الذين خرجوا عن هذه المسلّمة(2). وقد اعتمدوا في ذلك على أن الناس إذا أرادوا إقامة إمام مال كل حزب مع هواه فأدى هذا إلى الفتنة، فالأولى غلق هذا الباب، إلا إذا اتفقت كلمتهم(3).

وإذا استعرضنا حجج النجدات وجدناهم في الأصل متفقين مع الفرق الإسلامية الأخرى في إقامة الخلافة، وذلك لأن اعتراضهم جاء بعد انعقاد الإجماع، ثم إنهم قيّدوا حججهم بتواطؤ الناس على العدل، وتنفيذ أحكام الله فيما بينهم(4). فإذا ما استحالت هذه المقولات دخلت النجدات مع سائر الفرق بالضرورة. واتفقت الآراء في النهاية على قول واحد.

1- ابن حزم، الفصل، ج4، ص72.

2- ابن خلدون، المقدمة، ص340. - البغدادي، أصول الدين، ص270.

3- محمد جواد مغنية، ص183.

4- محمد الخضري، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، ص73/72.

وقد اختلفت الفرق الإسلامية أيضا في مسألة عقد الإمامة هل
ثبتت بالشرع أم بالعقل، أم بهما معا؟

فالقائلون بوجوب إقامتها عقلا استدّلوا بكون الناس يهملون
أحكام الله تعالى، أمّا القائلون بوجوبها شرعا فاحتجوا بصحابة رسول
الله ﷺ عند وفاته عندما بادروا إلى بيعة أبي بكر.

ومهما يكن من أمر، فإن أهل السنة يرون طريق وجوب الإمامة
هو الشرع، نقلا وسمعا، وذلك بإجماع الصحابة(1).

ويفصل ابن خلدون هذه القضية ببيان جليّ قائلا: «ثم إن نصب
الإمام واجب، قد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة
والتابعين... وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه العقل...
وإنما وجب بالعقل لضرورة اجتماع البشر واستحالة حياتهم ووجودهم
منفردين...»(2). فسيبيلها عند أهل السنة والجماعة إنما هو الشرع.

أ- الأحلة النقلية:

يُستشف من القرآن الكريم ضرورة إقامة الخلافة وانتظام المسلمين
تحت راية واحدة، وقد وردت في هذا الموضوع آيات، منها التي تبين
ذلك مباشرة، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم﴾(3). ومنها التي تأمر المسلمين بالاتحاد

1- محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص331. - ظافر القاسمي، ج1، ص296. -

محمد جواد مغنية، ص190.

2- ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص690/689.

3- سورة النساء، آية 59.

وعدم التنازع، مثل قوله: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ (1).
وقال: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول﴾ (2). وجميع
هذه الآيات توحى بضرورة وجود يدٍ عليا في المجتمع الإسلامي تعود
إليها الأمة في جميع شؤونها الدنيوية والأخروية.

وفي أقوال النبي ﷺ أوامر بوجوب القيام بالدولة والحكم (3). قال
رسول الله ﷺ: «ستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا
ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم» (4)، وقال: «ستكون هنات
وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه
بالسيف كائنا من كان» (5).

ولا تعدّو أن تكون أعماله ﷺ تدلُّ على ذلك، فقد كان الرسول
ﷺ أمير المسلمين ورئيس دولتهم، يولّي الولاية، ويعيّن القضاة، ويعقد
الألوية، ويغزو ويقيم الحدود ويرسل الرسل إلى الملوك (6).

كما أن إجماع الصحابة في ذلك جليٌّ، كما سارعوا يوم وفاته ﷺ

1- سورة الأنفال، آية 46.

2- سورة النساء، آية 59.

3- محمد المبارك، نظام الإسلام، ص14.

4- رواه مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث 1842. ج3، ص 1470.

5- رواه مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث 1852. - وأحمد بنفس اللفظ، ج4، ص341.

- وأبو داود، كتاب السنة، باب قتل الخوارج، ج2، ص543، بلفظ: «ستكون بعدي

هنات وهنات...»

6- محمد المبارك، ص16.

إلى تعيين خليفة له، «إذ كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا جماعة»(1).
وقول أبي بكر يوم السقيفة: «إنَّ محمداً قد مضى لسبيله، ولا بد لهذا
الأمر من قائم يقوم به»(2). وقال عليّ بن أبي طالب: «لا بد للناس
من إمامة، برة كانت أو فاجرة»، فقيل: «يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد
عرفناها، فما بال الفاجرة؟» فقال: «يقام بها الحدود، وتؤمن بها
السبل، ويُجاهد بها العدو، ويُقسم بها الفياء»(3).

فإجماع الصحابة قائم وهو حجة ودليل. وعقدها لمن يقوم بها في
الأمّة واجب بالإجماع(4).

ب - الأحلة العقلية:

«إنَّ الإنسان اجتماعي بالطبع، ولا يمكن لأيّ فرد مهما كانت
خصائص شخصيته أن يعيش منفرداً. فلا بدّ من الاجتماع، لأنّ الأفراد
تتكامل منافعهم. والتفاهم حول الخليفة من شأنه تنظيم حياتهم
وسلو كاتهم، ومن جهة أخرى فإنّ الناس تتشعب مصالحهم، وقد تكون
على حساب بعضهم بعضاً، فالسلطة هنا واجبة لرعايتهم وحفظ
المصالح. وأنّ الله قد خلق الناس لغرض العبادة، فسنّ لهم شرائع تفضي
بهم إلى السعادة الدنيوية والأخروية. وبما أنّ الشارع أعلم بمصالح

1- ظافر القاسمي، ج1، ص157.

2- صبحي صالح، النظم الإسلامية، ص262.

3- للتوسع ينظر: البغدادي، ص210. - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص71/72-169.

4- الماوردي، ص29. - محمد المبارك، ص16 وما بعد.

الكافة فلا بد له من تجمع إنساني لحملهم على تنفيذ أوامر الله، من إقامة الحدود وتنفيذ القصاص. والناس لا يمكنهم أن يبقوا بعض اليوم بدون ولاية الأمور، وإلا فسدت أحوالهم»(1).

والإمام هو الذي يقوم بالسهر على تواطؤ الناس على العدل، وردّ الظالم، ومحاربة الباغي، وحشد الثغور، وحماية البيضة، وتسمية الولاية والقضاة، وتبليغ الرسالة السماوية إلى الناس جميعا.

الإباضية

اعتنى الفقه السياسي عند الإباضية بمسألة الإمامة ووجوبها أشد الاعتناء، وقد دقق في جميع تفاصيل الوجوب، فالإباضية كغيرها من الفرق الإسلامية ترى وجوب الخلافة وإقامتها من قبل المسلمين. يقول الشيخ قاسم الشماخي: «وليس منا إنكار وجوب الخلافة»(2).

وينظر الإباضية إلى قضية وجوب الإمامة نظرة لا تختلف تماما عن نظرة سائر الفرق الإسلامية الأخرى، ويدافعون عنها. وهذه من النقاط التي يختلفون فيها مع الخوارج(3). وقد تطرقنا إلى ذلك في قضية الخوارج في مدخل المطلب الأول من هذا الفصل.

وينطلق الإباضية في نظريتهم القاضية بضرورة إقامة الإمامة من أن عقدها فريضة بفرض الله الأمر والنهي والقيام بالعدل والحقوق

1- ابن تيمية، منهاج السنة، ج1، ص360. - ابن خلدون، ج2، ص687.

2- قاسم الشماخي، شرح اللؤلؤة، ج2، ورقة 235. مخطوط.

3- P. Cuperly. Professions de foi ibadite. Tome2. P519. -

والواجبات(1).

فالإباضية عموماً يرون نصب الإمام، بل ويقرّر الفكر السياسي لديهم أنّه إذا اتفقت الأمة على تولية إمام عادل أهل لتلك المسؤولية، فأبى أن يتقدّم قتلوه، ونظروا في غيره، وذلك أسوة بالخليفة عمر بن الخطاب في وصيته للصحابة أهل الشورى الذين كلّفهم باختيار خليفة من بعده، حيث أمرهم بقتل من يرفض الإمامة إذا اتفقوا عليه. ومثل ذلك فعله الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة مع حملة العلم(2) إلى

1- تبغورين المشرطي، أصول الدين، ورقة 8. مخطوط.

2- حملة العلم إلى المغرب هم:

*أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمع المعافري، الحميري اليمني، زعيم ديني وقائد عسكري، وصاحب رأي حصيف. ولآه حملة العلم على أنفسهم بناء على أمر شيخهم أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. للقيام بالدعوة سرّاً ثم الانتقال إلى الظهور. أقام الإمامة في طرابلس سنة 140هـ. دامت إمامته أربع سنوات، إذ قتله جيش العباسيين في هجوم على سرت سنة 144. ينظر حول سيرته: الشماخي، سير المشايخ، ص 132/123. — ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 316. — ابن خلدون، العبر، ج 6، ص 112. وحول تفاصيل مبايعته ومعاركه، الدرجيني، طبقات المشايخ، ج 2، ص 35/22.

*عبد الرحمن بن رستم بن بهرام بن كسرى الملك الفارسي، وابن الصغير لا ينكر صراحة أن عبد الرحمن فارسي، وإنما يقول إن لا قبيلة له يشرف بها، ولا عشيرة تحميه، ينظر: سير الشماخي، ص 9، — ويذكر المسعودي، في مروج الذهب، أن سلالة عبد الرحمن ابن رستم التي حكمت المغرب، وعمرت الديار من الأسيان الذين تنوزع في نسبهم، فمنهم من يقول إنهم من أهل اصبهان من ملوك الفرس الأولى، ومنهم من يرى أنهم من —= ملوك الأندلس اللذارقة، والمسعودي مع هذا الرأي الأخير. أما الإباضية فيجعلون سلالته من الملك الفارسي. أسس الدولة الرستمية سنة 160هـ. وتوفي سنة 171هـ. راجع أخباره وسيرته في: سير أبي زكرياء، ص 54. — طبقات الدرجيني، ج 2، ص 19. — مروج الذهب، ج 1، ص 358/357/186. — ابن خلدون، ج 6، ص 225. — ابن حزم، ج 6، ص 225.

المغرب (1).

ويستدل الشيخ اطفيش على وجوب نصب الإمام العادل إذا تمت شروطه بتوقف الواجب عليه، ومن تمام الأمر والنهي وإقامة الحدود والقيام بالعدل والإنصاف وردع المعتدي، وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض (2).

أ- الأحلة النقلية:

يعتمد الإباضية القرآن الكريم مصدرا للاستدلال على وجوب

-
- * أنساب العرب، ص 511. البكري، المغرب، ص 167. ابن عذارى، البيان، ج 1، ص 196.
- * عاصم السدراي، نشأ في قبيلة سدراة. كان قوي البنية قوم الخلق حضر مجالس العلم، ثم سافر مع حملة العلم إلى المشرق. ومكث معهم عند شيخهم أبي عبيدة خمس سنوات. لم يتقلد عاصم مسؤولية معينة، بل اختير ليكون داعية يتحول في القرى للوعظ والإرشاد. ومن تلامذته تكونت النواة الأولى لكبار علماء جبل نفوسة. قتل مسموما بالقضاء. في معركة في عهد أبي حاتم المزوزي. راجع تاريخه في سير الشماخي، ج 1، ص 126. — علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص 124.
- * إسماعيل بن ضرار الغدامسي، أبو الزاجر، كان عضوا بارزا في البعثة العلمية، تولى القضاء لأبي الخطاب في إمامته بطرابلس. ولم تبين المصادر تواريخ مولده ووفاته. راجع سيرته في سير الشماخي، ج 1، ص 127. — علي معمر، الإباضية في موكب، ح 2، الإباضية في ليبيا، قسم 2، ص 13.
- * أبو داود القبلي، من بلاد نفزارة، كان شيخا مشهورا بالعلم والورع، لم تذكر المصادر تواريخ ولادته ووفاته، انظر: سير الشماخي، ج 1، ص 129. —
- وحول تفاصيل حملة العلم إلى المغرب ينظر أيضا: مقال لويسكي تاديوش، في دائرة المعارف الإسلامية، مادة: "إباضية".

1- المصدر نفسه، — الشيخ اطفيش، شرح النيل، ج 14، ص 272 فما بعد.

2- اطفيش، نفسه، ج 14، ص 271.

إقامة الخلافة، قال تعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض...﴾ (1).
 وتمكينهم هو جعل النفوذ لهم في الأرض. وهذه الآية تفيد المدح،
 والمدح من الله تعالى يقتضي الأمر بالمدوح (2). وتمكينهم يعني
 ريادتهم في الحكم في الأرض، وإقامة الدين ونشره لتكون كلمة الله
 هي العليا، كما جاء في الآية. وهذا أيضا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ولتكن
 منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
 المنكر﴾ (3)(4).

فهما بلغت الأمة من درجات الرقي الحضاري لا بد لها من إمام
 يسوسها، ويحتكم الجميع إليه، بصفته المسؤول الأول عن العدالة في
 جميع نواحيها. كما أن إقامة الشرع وتنفيذه لا يتم على أيدي أفراد
 المجتمع، والصفوف لا تجتمع إلى على يد عليا. قال تعالى على لسان بني
 إسرائيل: ﴿ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله﴾ (5)(6).

كما أن الرسول ﷺ كان إذا فتح بلدا جعل عليها أميرا، وأنه قال:
 «تخيروا لإمامتكم وتخيروا لنطفكم» وقال: «أطيعوهم ما لم يمنعوكم

1- سورة الحج، آية 41.

2- اطفيش، شرح النيل، ج14، ص 271.

3- سورة آل عمران، آية 104.

4- إبراهيم اطفيش، مجلة المنهاج، عدد 1، ص 7/6.

5- إبراهيم اطفيش، نفسه، عدد 1، ص 7/6. — محمد الشيخ بالحاج، مقابلة، بطاقة رقم 1

6- سورة البقرة، آية 246.

الصلوات الخمس»(1).

وإذا كانت أعمال الرسول ﷺ وتقريراته وأوامره من تأمير الأمراء على البلدان المفتوحة وعلى الجيوش، ثم الأمر بطاعتهم، إذا كانت هذه قد وقعت في حياته، فهي من بعد مماته من باب أولى وأحرى(2)، لقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾(3).

ولا مرء في أن كل الصحابة قد سلكوا مسلك النبي ﷺ في إقامة الخلافة من بعده، حيث اشتغلوا بمعالجتها عندما تحققوا من موته ﷺ، لما رأوا من لزوم أمرها، إذ إنه ﷺ لم يُدفن بعدُ والصحابة مشتغلون بأمر الخلافة(4).

ولو كانت الإمامة غير واجبة لما بايع المسلمون أبا بكر ثم عمر من بعده، وهؤلاء هم صحابة رسول الله ﷺ، وشاهدوا الوحي، كما أن عمر وضع المشورة في ستة من أهل الحل والعقد، وأمر بقتل من يتسبب في عدم إقامتها، ولم يكن ليأمر الفاروق بإراقة دماء في أمر تساوى فعله وتركه، فلما كان من إجماعهم ما رأينا، ثبت أن عقد الإمامة على

1- رواه أبو داود بلفظ: «ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتكرن، فليل يارسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا». سنن أبي داود، كتاب السنة، باب قتل الخوارج، ج2، — وأحمد في المسند ج6، ص302/305. — والربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص203/204.

2- عبد الله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج1، ص74.

3- سورة الحشر، آية 7.

4- سالم بن حمود، الحقيقة والخيال في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز، ص23.

المسلمين فرض واجب، إذ لا يمكن أن تجتمع الأمة على شيء ثم تختلف فيه (1). واختلافهم الذي وقع في السقيفة كان في الإمام ولم يكن إطلاقاً في وجوب الإمامة (2).

فالإمامة عند الإباضية إلى جانب كل ما تقدم من موجبات إقامة أحكام الله، فإن مهمة الإنسان في الأرض تقتضي عمارتها لدفع الفساد. ولا يتم هذا إلا بدفاع الله بعضهم ببعض (3)، حتى لا تكون فتنة، قال تعالى: ﴿ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾ (4).

ب- الأحلة العقلية:

إن إقامة ونصب الإمامة لدى المسلمين أمر منطقي، نظراً للشرائع التي شرع الله، ومن ثم فإن نصب الإمام ليكون مرجع كلمتهم أمر لا جدال فيه. فمن يقيم الحدود، وينصف المظلوم ويرد الظالم، ويكبح شهوات الإنسان غير الإمام؟

وهذه الأحكام الإلهية من شأنها التنظيم والوقوف على تنفيذها. إذاً فلا بد من سلطة عليا فوق الجميع لتنظيم أمور الحياة. يقول الشيخ اطفيش: «ونصب الإمام العدل الكبير واجب إذا تمت شروطه، والدليل على وجوبه توقُّف الواجب عليه، من تمام الأمر والنهي، وإقامة الحدود،

1- عمار طالي، آراء الخوارج الكلامية، ج2، ص234 وما بعد.

2- إبراهيم بن يوسف، الحكم والسياسة في الإسلام من منظور الإباضية، ص22.

3- إبراهيم اطفيش، مجلة المنهاج، عدد 1، ص6.

4- سورة البقرة، آية 251.

والقيام بالعدل، والإنصاف وردع المعتدي... وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض»(1).

ومن هنا فإن الناس لا يمكنهم إغفال هذا الواجب، لأنهم لم يُخلقوا عبثاً، بل العبادة هدفهم، ومن العبادة إقامة أحكام الله والسير في منهجها.

ونشير إلى أن الإمامة لدى الإباضية تقوم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي قاعدة صلبة لا يمكن لأحكام الله أن تنفذ بدونها.

إن المسؤول الأول في المجتمع هو الإمام، ونجد في التاريخ الإباضي ما يؤيد مذهبهم هذا، وذلك عندما تفتنت الفلول البربرية في تيهرت وقالت: لا بد لنا من إمام، فاجتمعوا لذلك «وقالوا: قد علمتم أنه لا يُقيم أمرنا إلا إمام نرجع إليه في أحكامنا، وينصف مظلومنا من ظالمنا، ويقيم لنا صلاتنا، ونؤدي إليه زكاتنا، ويقسم فينا»(2).

فنصب الإمام أيضا واجب عقلا.



من خلال سردنا لمواقف وأدلة الفريقين أهل السنة والإباضية، يتبين لنا أنهما يتفقان في قضية إقامة الإمامة ونصبها، قرآنا وسنة وإجماعا

1- اطيّش، شرح النيل، ج14، ص271/272. — P. Cuperly. Professions de foi

ibadite. Tomc2. P519.

2- ابن الصغير، ص25/26.

واستدلّالا. وقد أشار ابن حزم في كلامه إلى وجوب نصب الخلافة، وإلى الفرق التي ترى ذلك، فلم يستثن منها إلا النجّدات من الخوارج. وهذا المبدأ المتفق عليه بين الفرق الإسلامية، كان نتيجة للطبيعة العملية العقلية والفطرية، إلى جانب ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من آيات أمره بإقامة الدين وتنفيذ الأحكام، وهذه الأخيرة لا تتم إلا باجتماع المسلمين حول إمام.


ومن ناحية المنطق والمبدأ اللذين ينطلق منهما كلا المذهبين، ونعني بذلك اعتقاد المذهبين بوجوب إقامة الخلافة شرعا أم عقلا، فإن أهل السنة والإباضية يعتقدون بوجوبها شرعا أي نقلا وسمعا، إلى جانب ما تقتضيه حاجة الإنسان باعتباره حيوانا اجتماعيا، لا بدّ له من تنظيم إنساني ينظّم له حياته، ويعكس فيه إنسانيته.

ومن خلال دراستنا لمقولة ابن حزم الجامعة للفرق الإسلامية التي ترى وجوب نصب الإمام، فإننا نجدّه يجمع الشيعة بكلّ فرقها في هذا المضمار، فالشيعة تقف في صفّ أهل السنة والإباضية بالنسبة للمسألة، أي أنّها ترى أن النصب واجب، إلا أنّها لا تشاطر المذهبين من حيث كون الإمامة واجبة شرعا، بل تراها واجبا عقلا. لأنّ الشيء الذي دعا إلى نصبها هو جواز الخطأ على الأمة، وإذا جاز ذلك على الإمام احتاج المسلمون إلى هادٍ آخر، من هذا المنطلق جاءت نظريتهم في العصمة. كما أن القرآن لم يُحطّ بجميع الأحكام التفصيلية وأنّ دلالاته ظنية، وهو نفس الموقف بالنسبة للسنة والإجماع. إذن فلا بدّ من نصب الإمام ليحفظ الشرع، لأنّ القرآن ليس حافظا له للأسباب التي

ذكرناها سابقاً(1).

وإلى هذا المذهب ذهب المعتزلة، فنصب الإمام عندهم واجب عقلا، وهذا انطلاقاً من نظرية "المدينة المتمدنة"⁽²⁾. فمنطلقهم اجتماعي محض، اقتضته إنسانية الإنسان وطبيعته التي تحتاج إلى من يجمعه ويشرف على تنظيم حياته والسهر على سعادته.

إنَّ ما يلاحظ بين المذهبين الشيعي والمعتزلي هو أنَّهما رغم انتمائهما إلى المذهب العقلي في مسألة وجوب الإمامة، إلا أنَّ لكلٍّ منهما نظريته الخاصَّة، فنظرة الشيعة آتية من مبادئ وفلسفة دينية، في حين أنَّ نظرة المعتزلة ذات فلسفة اجتماعية محضة.



1- انظر النظرية السياسية عند الشيعة في المبحث الثاني من التمهيد.

2- انظر النظرية السياسية عند المعتزلة في المبحث الثالث من التمهيد.

ثالثاً: وحدة الإمامة وتعددتها

اختلف الفلاسفة والفقهاء السياسيون عند المسلمين اختلافاً كبيراً حول مسألة تعدد الأئمة بالنسبة للأمصار المتباعدة، أو بالنسبة للمصر الواحد. ولكل وجهة نظر اعتمد فيها على أحاديث الرسول ﷺ وسلوك الصحابة وأقوالهم والتابعين من بعدهم.

فالرأي الأول وهو القائل بجواز إمامين في مصرين متباعدين، يستدل بإمامة علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، حيث كان الأول بالعراق والثاني بالشام، وهذا في سنة 41 هجرية. والرواية تقول إن معاوية كتب لعلي يقول له: «أما إن شئت فلك العراق ولي الشام، وتكفُ السيف عن هذه الأمة ولا تهرق دماء المسلمين»⁽¹⁾.

أمّا الرأي الثاني فهو عدم جواز ذلك إطلاقاً، ويستند هذا الرأي إلى حديث لعمر بن الخطاب يقول فيه: «إنَّ اللهَ واحد، والإسلام واحد، ولا يستقيم سيفان في غمد واحد»⁽²⁾. ويشير بقوله هذا إلى إمامين في وقت واحد.

أمّا الرأي الثالث فقد كان بخصوص إقامة إمامين في مصر واحد. وقد أنكر جلُّ الفقهاء السياسيين الرأي القائل بجواز إمامين في مصر واحد، وأجازوه في المصرين المتباعدين، أمّا في مصر واحد، فمحال في الواقع، ومما يؤيد ذلك تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب عن الخلافة

1- الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص140.

2- الماوردي، ص9، — ابن حزم، ج4، ص87.

سنة 41 للهجرة، لأن هدفه كان توحيد الأمة الإسلامية والكف عن إراقة الدماء وإرجاع الخلافة إلى اختيار المسلمين، بدلا من توارثها في البيت الواحد. وقد سُمِّيَ هذا العام بعام الجماعة.

فما موقف الفرق الإسلامية من هذه المسألة؟

1- أهل السنة والجماعة

إن موضوع وحدة الإمامة وتعددتها، يعدُّ من المواضيع التي شغلت فقهاء المسلمين منذ فجر التاريخ الإسلامي، وذلك لعدَّة أسباب تتمثل أساسا في التقلبات السياسية التي شهدتها المسلمون، وخاصة بعد نهاية الخلافة الرشيدة، كاجتماع معاوية وعلي، ثم الحسن ومعاوية في فترة زمنية واحدة.

وقد أورد الأشعري الآراء الثلاثة في هذا الموضوع، إذ: «قال قائلون لا يكون في وقت واحد أكثر من إمام واحد، وقال آخرون يجوز أن يكون إمامان في وقت واحد، أحدهما صامت والآخر ناطق، فإذا مات الناطق خلفه الصامت، وهذا قول الرافضة(1). والرأي الثالث هو ثلاثة أئمة في وقت واحد، أحدهم صامت. وأنكر أكثر ذلك»(2).

1- الرافضة من الشيعة، سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر. وقال الرازي لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر فمنعهم من ذلك فرفضوه فقال لهم: رفضتموني. قالوا نعم. فبقي عليهم هذا الاسم. مقالات الإسلاميين، ص87.

2- الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج2، ص133/134.

وقد أشار الماوردي⁽¹⁾ إلى الرأي الثاني والثالث اللذين يشيران إلى تعدد الأئمة، ولعله يريد بذلك الزيدية والكرامية، والبغدادي⁽²⁾. مع ملاحظة أن البغدادي قد قيّد وجود الإمامين في وقت واحد بشرط وجود الحاجز البحري، أو عدوًّا لا يطاق. وإذا استطاع أهل صقيع أن ينصر الآخر وجب عقد الإمامة لواحد يصلح لها منهما⁽³⁾، لأن بقاء الإمامين قد يؤدّي بالأئمة إلى التحزّب وفرقة الكلمة، وهذا ما عبّر عنه ابن حزم بقوله: «وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرّم بوجود التنازع... فلو جاز أن يكون في العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر... وأما عليٌّ ومعاوية فما سلّم قط أحدهما للآخر»⁽⁴⁾.

وفي الحقيقة فإنّه لا يُعقل أن يكون أكثر من إمام واحد في مصر واحد. وقد استحالت هذه القضية عقلا وشرعا. وأما فيما يخص وجود إمامين أو أكثر في مصرين، ومهما كانت حالهما من النطق أو الصمت، فإنّ الرأي الأصح هو ما ذهب إليه الماوردي من عدم الجواز. وقد علّق الماوردي ذلك الجواز بعدم وجود الحاجز البحري أو العدو القوي. وبالنسبة لذلك الزمن فإنّ العذر يكون فيه مقبولا، نظرا لبطء المواصلات، وما سينجرُّ عن ذلك من فتن وعدم تمكن الإمام الواحد من مراقبة جميع أراضيه. ولا أدل على صحة هذا الرأي من أن

1- الماوردي، ص 37. — منير العجلاني، عبقرية الإسلام، ص 121.

2- البغدادي، ص 130/136.

3- نفسه، ص 211.

4- نفسه، ص 211.

المأوردى قد علّق الشرطين بعدم استطاعة الصقيعين نصره بعضهما. والمفهوم هو أنّه إذا استطاع الواحد منهما نصره الآخر سقطت العلة وأصبح توحيد الإمامة، وهو ما ذهب إليه ابن حزم كذلك، مسقطاً حجّة من قال بقيام معاوية وعليّ في وقت واحد. وإنّ الأحداث التاريخية قد ذهبت مذهبهما حيث دارت كفة القوّة نحو معاوية منذ صفين فأصبح أمر معاوية في الظهور، في حين صار أمر عليّ إلى الاختفاء.

فأهل السنة والجماعة لا يرون إقامة إمامين في وقت واحد ليس بينهما بحر أو عدو غير مقدور عليه. وهذا بسقوط جميع حجج القائلين بتعددتها، وعلى رأسها وضعية عليّ ومعاوية، وكذلك الحسن ومعاوية، إذ يقرّر ابن حزم أنّ كلاّ منهما لم يسلم للآخر.

ولعلّ الثورات التي حدثت أيام الأمويين والعباسيين هي التي جعلت العلماء يزدادون رغبة في طرح موضوع جواز قيام إمامين أو أكثر⁽¹⁾. فهل يكون هذا الطرح أيضاً من باب الاعتراف بالأمر الواقع، وتقديم الحلول السياسية لإيقاف النزيف الدموي؟ وقد يكون هذا الطرح طرحاً سليماً إذا كان قيام الإمامين في مصرين متباعدين، على أساس ازدياد الجبهات الإسلامية ضدّ العدو الواحد، فبقدر ما يكون الإمام قريباً من العدو بقدر ما تكون معرفته الدقيقة به أكثر، فيتمّ التعاون الإسلامي، لأنّ للجانب العددي والكثرة إيجابياته السياسية في ميدان المواجهة والأصوات المؤيدة للقرارات الدولية.

1- ظافر القاسمي، نظام الحكم، ج1، ص320.

وفي الموضوع نفسه، فقد طرح العلماء مسألة العقد لإمامين في وقت واحد في مكان واحد، وجملة الحلول التي قدموها هي:

1. أن الإمام المعول عليه هو الذي يعقد له في البلد الذي مات فيه سابقه؛ لأن أهل الحل والعقد في ذلك البلد هم أصحاب الحل والعقد الحقيقيين، فليس للأمة إلا الطاعة.

2. على كل إمام عقد له أن يدفع الخلافة عن نفسه، ليختار أهل الحل والعقد غيرهما.

3. يقرع بينهما(1).

4. يرى الإمام الغزالي أن الإمام هو من انعقدت له البيعة من أكثر أهل الشورى.

5. أن الإمام هو الذي سبقت له البيعة، سواء اختاره الكثيرون أم القليلون(2).

وعندما نستعرض هذه الآراء بشيء من المناقشة، فإننا نجد أن الظروف التي طرحت فيها هذه الآراء قد تغيرت. ففي العصر الحالي لا يمكن أن يجهل أهل الحل والعقد أنه تمت البيعة لإمام دون آخر، بسبب سرعة الاتصالات ووسائل الإعلام المتطورة، مما يجعلنا نسقط كل الأطروحات السابقة.

أمَّا النظرية الأولى القائلة بأن أهل الحل والعقد في ذلك البلد هم

1- الماوردي، ص37/38.

2- عبد القادر عودة، ص164.

أصحاب العقد الحقيقيين، فهذا الرأي أيضا لا يصلح في زمان تشرب فيه الناس إلى المشاركة في اختيار الإمام عبر الأحزاب والجمعيات السياسية.

والملاحظ أن أكثر الحلول المقترحة من جانب الفقهاء القدامى تخضع للظروف التي عاش فيها أصحابها، وتجعلها ميزات معينة، مثل انعدام وسائل الاتصال السريعة، وكذلك هجرة المسلمين للعمل السياسي، ثم تركز أهل الشوكة في العاصمة الإسلامية.

وبغرض الخروج من الأزمة، فقد اقترح بعض العلماء أن يُقرع بين الإمامين، ولكن الماوردي يردُّ على هذا بحجّة قويّة صحيحة عقلا وشرعا، إذ إنّه يشبّه عقد الإمامة بعقد الزواج الذي لا دخل للقرعة فيه، ولا يجوز الاشتراك فيه أيضا، وأنّ القرعة لا دخل لها في العقود. ويجب أن تكون الأسبقية للأول، كما لو زوّج الوليّان الفتاة لاثنين، فالزواج الأوّل هو الصحيح. وفي حال الاشتباه في أي الإمامين أسبق، فإنّه لا يحلّف ولا تُسمع دعواتهما، إلّا إذا جاء أحدهما بالشاهد والبيّنة. وفي حال انعدام البيّنة لكلّ منهما بطل عقدهما واستؤنف الاختيار منهما أو من غيرهما، على خلاف في ذلك(1). وهو مذهب الإمام الغزالي، الذي قال بأنّ الإمام الأسبق هو الحائز على أكثر الأصوات(2). وكما سبق فإنّ هذه الوضعية لا وجود لها في عصرنا الحاضر، لعلم الأئمة بعضهم ببعض.

1- الماوردي، ص38.

2- عبد القادر عودة، ص164.

2- الإباضية

يرى الإباضية أنه لا يجوز أن يكون إمامان للمسلمين في الدنيا إلا في حالة واحدة، وهو أن يكون بينهما بحر، فإن لم يكن بحر وعقد لهما في صفقة بطلت إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون إمامان مقترنين في الدنيا(1).

ويضيف الشيخ اطفيش على شرط وجود البحر بين الإقليمين وجود جبار لم يقدر عليه، ويعبر عنه الصائغي بالسلطان الجائر، وفي حال زوال هذا الجبار واتصال سلطان الإمامين انفسخت إمامتهما واختار المسلمون إماما منهما أو من غيرهما(2).

وفيما يخص إقامة إمامين في مصر واحد ليس بينهما بحر أو إمام جائر، فإن الإباضية يقفون من المسألة موقف أهل السنة طبقا لقوله **عليه السلام**: «إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما»(3). يقول الشيخ قاسم الشماخي: «... وكذلك ليس منّا من قال بجواز أن يجتمع إمامان ليس أحدهما عاملا للآخر في حوزة واحدة»(4). ويرى الشيخ عبد الرحمن بكلي -وهو عالم إباضي من المتأخرين- جواز قيام إمام في كل إقليم،

1- الشماخي، شرح اللؤلؤة، ج2، ورقة 236. مخطوط. - الحضرمي، مختصر الخصال، ص194.

2- اطفيش، شرح النيل، ج14، ص370 - عمر فاروق، ص 58 نقلا عن الصائغي، ص88ب

3- رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين. حديث رقم: 1853.

4- الشماخي، سير، ج3، ص235.

وهذا مسأيرة للأوضاع العصرية في العالم الإسلامي (1).



إنَّ اختصارنا لموقف الإباضية من مسألة وحدة الإمامة وتعددتها، وإيرادنا فقط لأهم أقوال علمائهم، كان بغرض عدم التكرار، لأنَّ أكثر الخطوات التي سار عليها أهل السنة والجماعة كانت شبيهة بمثيلاتها لدى الإباضية، إلى حدِّ التشابه في الأقوال، مروراً بمسألة وجود إمامين في مصرين متباعدين ليس بينهما بحر أو عدو قوي، أو مصرين يوجد بينهما حاجز بحري وعدو أو على صقيع واحد، فالآراء كلها كانت متطابقة، وهذا الرأي هو رأي جميع المذهب الإسلامية. عدا الكرامية من الشيعة القائلين بإمكانية ازدواج الإمامة (2).

وفي الحقيقة فإنَّ القرآن لم ينص صراحة على هذه المسألة، ويبقى المستند الوحيد لها هو السنة ثم إجماع الصحابة وسيرتهم. قال ﷺ: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلاَّ أمروا عليهم أحدهم» (3). كما أنَّه كان ﷺ القائد الوحيد للمسلمين.

والذي نراه هو أنَّ هذا الحديث يمكن إخراجه وشرحه على ضوء الأوضاع السياسية، ففي عهده ﷺ كان المسلمون يعيشون زمن تلقى

1- الثميني، كتاب النيل، بموامش عبد الرحمن بكلي، ج3، ص 886/887.

2- انظر الجدول في تمهيد القسم الأول.

3- رواه أحمد، المسند، ج2، ص177.

الوحي، وكان الرسول هو المرئي الوحيد للمجتمع، فكان يغرس في نفوس الرعية حبَّ الجماعة وانضباطها تحت لواء واحد، والحقيقة هي أن هذه الميزة -الجماعة- من خصوصيات الإسلام، فأكثر مناهجه التربوية والاجتماعية جماعية تكافلية، كالصلاة خلف الإمام والسمع والطاعة لأولي الأمر وغيرها. ثم إن إجماع الصحابة وقع فعلا على أبي بكر يوم السقيفة(1). وكادت أن تقع حركة انفصالية من الأنصار إثر قول الصحابي الحباب بن المنذر: «منا أمير ومنكم أمير»، فردَّ عليه أبو بكر: «يحل للمسلمين أن يكون لهم أميران»(2). كما أن سيرة الخلفاء الراشدين كانت على نفس المنهج، ولم تتغير الوضعية إلا بعد صفين.


بعد كل هذه الحقائق، وفي ضوء أوضاع المسلمين الحالية، هل يمكن لهم أن يجتمعوا تحت ظل إمام واحد؟

إن الانضواء تحت لواء واحد يقتضي وحدة التصور الإسلامي، ولكن الواقع أن المسلمين دخلوا بإسلامهم تحت عدَّة إديولوجيات فرقتهم شيئا وأحزابا، كالأشترابية والرأسمالية والجماهيرية، وفي أنظمة وأشكال سياسية مختلفة جمهورية وملكية، وكل واحد منها يدعي الأحقية. وقد استغلَّ العدو هذه الاختلافات للحيلولة دون وحدة المسلمي. انطلاقا من هذه المعطيات للعالم الإسلامي، فإننا نرى استحالة قيام إمام واحد يجمع في قبضته جميع هذه المتناقضات.

1- محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص314 فما بعد.

2- انظر فصول مؤتمر السقيفة في: تاريخ الطبري، ج2، ص446.

ورغم خروج الشيخ عبد الرحمن بكلي عن الإجماع الإباضي، فإن رأيه يمكن أن يكون هو المخرج الوحيد للمسلمين، وهو القاضي بقيام إمام في كل قطر. وتبقى مسألة وحدة القيادة فإنه يمكن أن تتجلى في وحدة الرأي والقرار، وهو مطلب عصري، إذ إن العمل السياسي بدأ يتجه نحو التكتلات الدولية كما هو واقع أوروبا.



الفصل الثاني

الإمامة بين النص والتعيين والاختيار

أولاً: طرق إثبات الإمامة

من النقاط المطروحة في النظرية السياسية الإسلامية مسألة إثبات الإمامة وطرق ذلك.

ولم يخرج الجدل فيها عن رأيين اثنين، أولهما النص والتعين و به قالت طوائف الشيعة مع اختلافات بسيطة بين فرقها، وثانيها القول بالعقد والاختيار وإليه ذهب الفرق الأخرى.

وقد كان المبدأ السائد في أول اجتماع بعد وفاته ﷺ هو عدم النص على الإمامة «وليس هذا هو قول أهل السنة جميعهم، بل لقد ذهب طوائف منهم إلى أن إمامة الصديق قد ثبتت بالنص. والنزاع في ذلك معروف في مذهب الإمام أحمد وغيره من الأئمة. ومنهم من قال بأنها ثبتت بالاختيار منهم جماعة أهل الحديث والمعزلة والأشعرية، أمّا الحسن البصري فإنه يقول بثبوتها بالنص الخفي والإشارة (1).

والحقيقة أن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالصلاة ولم تكن إشارته بالخلافة واضحة. وأن الحاضرين في السقيفة لم يحتجوا بهذه الحجة (2). بل كان ميلهم إلى أبي بكر لأنه أفضلهم وأحبهم إلى رسول الله ﷺ.

ولقد تمخّض هذا الاجتماع كما هو معروف عن نظريتين اثنتين، كانت الأولى تنص على أن الإمامة طريقها الاختيار. في حين نصّت

1- ابن تيمية، منهاج السنة، ج1، ص 341/340.

2- أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج1، ص 25.

الثانية على أن يكون ذلك بالنص (1).

وذهب إلى القول الأول، وهو الاختيار والعقد والبيعة، جميع المعتزلة، وجميع الخوارج، وجميع الأشعرية، والجمهور الغالب من أهل السنة، وأصحاب الحديث، وكذلك الزيدية من الشيعة بعد إمامة علي والحسن والحسين. أمّا القائلون بالنص من الله ورسوله، ثم النص من الإمام على الإمام الذي يليه فهم الشيعة على اختلاف فرقهم (2).

وقد تطوّرت نظرية الاختيار بفعل الممارسة السياسية لصحابة رسول الله ﷺ من بعده. فظهرت عدّة طرائق الاختيار، بما يصل إمام المسلمين إلى الحكم وهي :

1. اختيار حر عن مشورة من غير عهد من أحد. وقد تحقّق ذلك في اختيار أبي بكر.

2. أن يعهد خليفة لمن يليه إذا لم يكن له قرابة. وهذا ما حدث لعمر بن الخطاب من أبي بكر.

3. العهد إلى واحد من ثلاثة أو أكثر من أفضل المسلمين (3).

ويضيف ابن حزم رأياً آخر في تولي الإمامة، وذلك بقيام إمام يدعوا إلى نفسه على شرط استحقاقها فطاعته واجبة. ويستدل على

1- ينظر عن تفاصيل ذلك: محمد الحضري، محاضرات، ج1، ص158.

2- محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص336.

3- ابن حزم، الفصل، ج4، ص131. — أبو زهرة، تاريخ المذاهب، ج1، ص100. — منير العجلاني، عبقرية الإسلام، ص140.

ذلك بفعل علي ابن أبي طالب بعد مقتل عثمان ابن عفان وابن الزبير
وخالد ابن الوليد عندما قتل زيد بن حارثة وعبد الله بن حارثة وعبد
الله بن رواحة وتصويب الرسول ﷺ لذلك (1)، إلا أن الشيخ محمد
الشيخ بالحاج وهو باحث إباضي معاصر يرى بأن علياً قد أخذ أحقيته
بالإمامة من المجلس الذي عينه عمر بن الخطاب للشورى.

فما هو موقف أهل السنة والجماعة والإباضية من هذه المسألة؟

1- أهل السنة والجماعة

تقدم بأن أهل السنة والجماعة ممن قالوا بأن طريق تولية الإمامة إنما
هو الاختيار. وبما أن النصوص لم ترد لتحديد طريقة تعيين الإمام فلا
بدء من الرجوع إلى الطرق العملية للصحابة والرعييل الأول في كيفية
توليتهم للإمام (2).

ورغم اتفاق كل الذين قالوا بالاختيار على أن طرق ذلك ثلاثة،
إلا أنه يوجد من أهل السنة والجماعة من يضيف طريقة رابعة مستندا
في ذلك إلى الكيفية التي بويع بها علي بن أبي طالب بعد الفتنة الكبرى،
إذ جاءت الخلافة بطلب من جمهور الصحابة، وبهذا يكون تاريخ نظام
الحكم في الإسلام قد عرف أربعة طرق للتولية (3).

1- ابن حزم، الفصل، ج4، ص131.

2- البغدادي، ص210. — الماوردي، ص39. — محمد المبارك، نظام الإسلام، ص72/73.

3- ظافر القاسمي، نظام الحكم، ج1، ص213. — وانظر القصة كاملة في: الكامل لابن
الأثير، ج3، ص80.

والحقيقة أن تولية عليّ تمت من طرف أهل الشورى وهم أهل بدر، وأما ما ذهب إليه محمد الشيخ بالحاج من أن علياً قد أخذ أحقيته بالخلافة من مجلس عمر الشوري، فهذا ما لا نراه، لأنه لا يمكن لأي شخص أو جماعة أن تقوم بتعيين إمامين في وقت واحد. فقد عين عثمان واستحق الإمامة قبل عليّ ويمكن أن يعتبر هذا العمل بالنسبة لعليّ مجرد ترشيح يحتاج إلى المبايعه من جديد، وللمسلمين الحق في قبوله أو رفضه، و خلافة عليّ ليس فيها ما يُخرجها من شرعيتها لأن الصحابة، وهم أهل الحلّ والعقد، قد بايعوه كما جاء ذلك على لسانه نفسه، حيث قال للجمهور وهو يبایعه: « ليس ذلك لكم إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضي به أهل الشورى و أهل بدر فهو الخليفة»(1).

كما أن ما ذهب إليه ابن حزم من دعوة الإمام المتوفر على الشروط لنفسه غير مجدي، نظراً لم يترتب عنه من خرق لقواعد الاختيار، وخاصة إذا ظهر ودعا أكثر من إمام لنفسه، وهذه الطريقة قريبة جداً من رأي الزيدية.

إن الأصل في هذه المسألة أن الخلفاء الراشدين لم يسلكوا إلا ثلاثة طرق لاختيار الخليفة وهي التي سبق ذكرها.

ويعلق سيد قطب على خلافة علي بن أبي طالب بقوله: «إن تأخير تولية عليّ إمامة المسلمين إلى ما بعد عثمان له فضل كبير في التقرير العملي لنظرية الإسلام في الحكم، حتى لا تقوم عليها شبهة الوراثة

1- ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1، ص47.

الذي هو أبعد شيء عن روح الإسلام و مبادئه»(1). فلا يجوز لطائفة أو فرد من أفرادها أن ينتزع حق الخلافة من جمهور المسلمين وينصب نفسه مسيطراً عليها (2). وبهذا فإن إقرار نظام التغلب في الحكم وإعطائه الشرعية ما هو الاعتراف بالأمر الواقع، إذ يوجد من بين من كتب في السياسة الشرعية من اعتبر التغلب و أخذ السلطة من المسلمين بالقوة طريقة شرعية مع اشتراطه قيام المتغلب بأمر الإمامة حق القيام.

فالإسلام إذاً قد سبق الشرائع إلى تقرير الديمقراطية للإنسانية التي تخوّل لها حق اختيار حكومتها(3). ومن ثمّ لا يمكن لأحد أن يتولّى ولاية لأمة إلا إذا ولّته هي، وهي صاحبة السلطة والقرار والعزل(4). إن طلب الولاية والحرص عليها في الإسلام من المهام التي يتهرّب منها المسلمون نظراً لثقل المسؤولية. وقد روي عن أبي ذر أنّه قال: «قلت يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبه، ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»(5).

1- سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص180.

2- المدودي، نظرية الإسلام السياسية، ص49.

3- العقاد، الديمقراطية في الإسلام، ص43.

4- سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، ص122. — ابن باديس، مقال في جريدة النور، عدد54، سنة 1932. بعنوان "ابن باديس وأصول الحكم".

5- رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب4، ج3، ص1457. — ورواه النسائي بلفظ "أن رجلاً من الأنصار جاء رسول الله ﷺ فقال: إلا تستعملني كما استعملت فلاناً؟". باب ترك

استعمال من يحرص على القضاء. ج8، ص198. — وأحمد، المسند، ج4، ص351.

2- الإباضية:

تُعتبر الإباضية ضمن الفرق التي أخذت بنظرية الاختيار وهذا استنباطا من إجماع الصحابة على ذلك قولا وعملا، فقد كانت إمامة أبي بكر باختيار أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار، ثم إن عمر ابن الخطاب لم يرشحه أبو بكر للخلافة إلا بعد أن استشار صحابة رسول الله ﷺ، وفي مجلس الشورى الذي تركه عمر للاختيار خليفة المسلمين أحسن دليل على ذلك.

ولم يخرج عن قاعدة الاختيار إلا الشيعة يقول الشيخ اطفيش: «واتفقت الأشاعرة والمعتزلة والخوارج والصالحية من الزيدية على أن الاختيار طريق إليها أيضا، وهو مذهبنا»⁽¹⁾. والاختيار في منظور الإباضية يرتكز أساسا على مبدأ الشورى. ويكون الإمام نابعا عن الإشارة، وقد كان للإباضية الباع الطويل في إدارة وتوجيه السياسة، وخاصة فيما يتعلق باختيار الإمام ونصبه»⁽²⁾.

وكثير من الكتاب يعتبرون الإباضية من الخوارج، وبالتالي يعدّون أصحاب النزعة الاجتماعية والاتجاه الجمهوري في الفقه السياسي، وهذا انطلاقا من القرآن الكريم، لأن مصدر السلطة في الإسلام إنما هو انتخاب الأمة، ومبدأ الشورى مبدأ متفق عليه ولا نزاع فيه⁽³⁾.

يرتكز الاختيار عند الإباضية على أساس رضى المسلمين من

1- محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص 429.

2- محمد الشيخ بالحاج، مقابلة، بطاقة رقم 3. — مهدي طالب هاشم، الحركة الإباضية بالمشرق العربي، ص 294/293. — أحمد أمين، فجر الإسلام، ص 258.

3- عمار طالي، آراء الخوارج الكلامية، ج 1، ص 115.

الناحية الدينية، و الكفاءة العقلية والخلقية. وبالتالي فإن تخطي الرقاب إلى الإمامة و الاستيلاء عليها مبدأ مرفوض لديهم⁽¹⁾.



إن ما يستخلص من هذين المبحثين هو أنه لا يوجد أي اختلاف يذكر بالنسبة للطريقة المعتمدة لدى أهل السنة والجماعة و الإباضية في تولية الإمامة، إلا ما كان من التغلب الذي اعتمده بعض فقهاء السياسة الشرعية لدى السنين⁽²⁾. ودعوا إلى الصبر عليه ما لم يأمر بمعصية. وإن أكثر فقهاءهم اتفقوا على أن السير العملية للصحابة في تولية الحكام لم تخرج من دائرة الاختيار، بما في ذلك خلافة أبي بكر التي وقع فيها بعض الاختلاف فيما بينهم⁽³⁾. أهى بالنص من الرسول

1- محمد علي دبوز، تاريخ المغرب الكبير، ج3، ص135.

2- يقول ابن تيمية معلقا على حديث: "لا تنزعن الطاعة من يدهم" صحيح مسلم، ج6، ص23. «وهذا يبين أن الأئمة هم الأمراء ولاة الأمور، وأنه يكره وينكر ما يأتونه من معصية الله، ولا تنزعن اليد من طاعتهم، بل يطاعون في طاعة الله، وإن منهم خيارا وشرارا». انظر تفصيل ذلك: منهاج السنة النبوية، ج1، ص77.

وررد في رواية عن الإمام أحمد يقول فيها: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس قد اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان، بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا الجماعة وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ...» انظر: أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج1، ص104.

3- فيما عدا جماعة صغيرة لم تعمر طويلا، سميت بـ"البكرية"، قالت بأن أبا بكر قد تولي الخلافة بنص من رسول الله ﷺ وهناك قلة من أهل السنة والظاهرية قالوا: إن الإمامة بالنص... وروي القول بذلك عن الحسن البصري وجماعة من أصحاب الحديث، وهو يمثل إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. — انظر: محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص336، نقلا عن كتاب الإمامة لأبي يعلى ص 200/196.

ﷺ أم بالاختيار؟ فأمر الرسول ﷺ لأبي بكر بالصلاة اعتبره البعض أمراً بالصلاة دون الأمور الدنيوية.

أمّا الإباضية فلا خلاف عندهم في أن أبا بكر قد تمّ اختياره اختياراً حراً وبدون نص لذلك، سواء كان إشارة خفية أو ظاهرة، إلا ما كان من أمر الصلاة.

أمّا موضوع التغلب، فهذا ما سنتناوله بالتفصيل في فصل العزل والخروج على السلطان الجائر.

وبعد المقارنة فإنه لا بدّ من الإشارة إلى أن المعتزلة من الفرق التي تصنّف ضمن مدرسة الاختيار مع أهل السنة والجماعة والإباضية، يقول القاضي عبد الجبار بن أحمد: «وعند المعتزلة أنه العقد والاختيار»(1).

ولا تبقى من الفرق الإسلامية غير الشيعة التي تنفرد بطريق النص والتعيين. إذ لا دخل للأمة ولا لأهل الحل والعقد في هذا التعيين؛ لأنّ الإمامة ليست من أمور العامة، للإمام القائم حقّ الوصية لمن لا يراه صالحاً لذلك من بعده، فكما بدأت الإمامة من الرسول ﷺ وصية إلى علي، ومن علي إلى الحسن والحسين، فإنها تبقى متسلسلة في عقبة(2). وقد اخترنا أن نتحدّث عن هذا الموضوع، أي كيفية تولية الإمام الشيعي، في محور الاستخلاف وولاية العهد، نظراً لتمييز الشيعة في هذا الموضوع، مقارنة مع أهل السنة والإباضية والمعتزلة.

1- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، 754/753.

2- انظر: عقيدة الشيعة السياسية في المبحث الثاني من التمهيد.

ثانياً: شروط أهل الحل والعقد.

إنَّه من البديهي أن بيعة الانعقاد التي بموجبها تتم تولية رئيس الدولة الإسلامية لا يمكن أن تؤخذ من كافة المسلمين، وإنما تأتي من جماعة مخصصة، وهؤلاء متميزون بصفات ومدارك ومؤهلات معينة. وهؤلاء يسمون عند البعض (أهل الاختيار)⁽¹⁾، والبعض سماهم (أهل الاجتهاد والعدالة)⁽²⁾، والجميع يقصد هؤلاء الناس الذين يتم بهم انعقاد الإمامة. أمَّا الإباضية فيسمونهم (أهل الشورى)⁽³⁾، فقد سماه شارح النيل (جماعة المسلمين)، و(أهل الدين)⁽⁴⁾، و(أهل العدالة)⁽⁵⁾.

ولا نستطيع أن نقوم بتحديد أول من أطلق هذا الاصطلاح، والمرجع الوحيد لذلك فقهاء السياسة الشرعية وتفسيرهم للآية ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾⁽⁶⁾ كما أن علي بن أبي طالب قد ردَّ على الجماهير التي جاءت تعرض عليه المبايعه بقوله : «ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة»⁽⁷⁾، في هذا

1- المارودي، ص31.

2- البغدادي، ص211.

3- الكندي، المصنف، ج10، ص77.

4- اطفيش، شرح النيل، ج14، ص312.

5- اطفيش، نفسه، ج14، ص312.

6- سورة النساء، آية 58.

7- ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1، ص47.

الكلام حقيقتان: الأولى أن اختيار الإمام يكون بالشورى، والثانية أن أهل الشورى هم الذين لهم الشوكة واليد العليا في المجتمع.

والإباضية يكونون قد انطلقوا في تسميتهم لأهل الشوكة (بأهل الشورى) أسوة بعلي، وإذا سلمنا بشوكة أهل الشورى أو أهل الحل والعقد، فما هي شروطهم والمميزات التي تميزهم عن سائر أفراد المجتمع؟

1_ أهل السنة والجماعة

تدرس أهل السنة والجماعة مسألة أهل الحل والعقد دراسة وافية، ولا تكاد تخرج هذه الدراسة عن نقاط معينة تناولها جميع فقهاء المسلمين، وهي تتعلق بمن هم أهل الشورى وشروطهم والعدد الذي يصح به عقد الخلافة.

إن أهل الاختيار وأهل الاجتهاد والعدالة، كما سبق ذكره، أو (فضلاء الأمة)(1)، يُقصد بهم أولئك الذين بموجبهم يتم العقد للخليفة وبهم يقع التراضي من الكافة، وهؤلاء النخبة يمثلون في أغلب الأحيان العلماء أهل البصيرة والرأي في سياسة الأمة ومصحتها، وأصحاب الشوكة والقوة وأهل الخبرة من رؤساء القبائل، والزعماء والحكام ورؤساء الجند، بشرط أن يكونوا أمناء وألاً يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله ﷺ التي عرفت بالتواتر، وأولئك جميعاً يمثلون في عرف الإسلام

1- ابن حزم، ج4، ص129.

أهل الشورى وأهل الحل والعقد(1) (2).

أمّا شروط أهل الحل والعقد، فإنّ الماوردي يجعلها ثلاثة وهي:

1. العدالة الجامعة لشروطها.

2. العلم الذي يتوصّل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.

3. الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح(3).

إنّما شروط سياسية تشترط في فئة قد أنيطت بها مهمة سياسية،

ومن ثمّ فإنّ الطابع السياسي يحجب الطابع الديني، فلا نرى ذكرا

لشروط التقوى والصلاح والفضل في الدين(4). والحقيقة أنّ هذه

المسلّمة، أي عدم ذكر الصفات الدينية في أهل الشورى، تظلّ أمرا

مفروغا منه، لأنّه لا يمكن أن يتولى أمر المسلمين من هو أقلّ منهم

تدينا، إلّا في بعض الظروف كالإمام الفاسق في بعض الحالات، كما

أنّه لا يمكن أن يتولّى الكافر أمر المسلمين، لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل

الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾(5).

أمّا أبو الأعلى المودودي فإنّه يجعل شروط فضلاء الأمة(6):

1- ويعلق القاسمي هنا بأنّ "هذه هي آراء رشيد رضا ومحمد عبده". انظر: تفسير المنار، ج3، ص11.

2- ظافر القاسمي، نظام الحكم، ج1، ص238. — محمد المبارك، ص42.

3- الماوردي، ص31.

4- محمد عمارة، ص437.

5- سورة النساء، آية 141.

6- المودودي، نظرية الإسلام وهدية، ص296 وما بعد.

- الإسلام ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ (1)
- والرجولة ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ (2).
- والعقل والبلوغ ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ (3).
- وسكنى دار الإسلام ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء﴾ (4) .

إن الطابع الديني ظاهر بقوة في هذه الشروط، وكذلك إقامة الإمام وعلاقته بالمسلمين من حيث السكنى .

أمّا شرط العقل والبلوغ فلعلّ الذي اشترطه قد أراد بذلك الروافض الذين يجيزون إمامة الصبي الذي لم يبلغ، والجنين في بطن أمه، لأنّه غير مخاطب، والإمام مخاطب من الله تعالى بإقامة الدين (5).

أمّا شرط الرجولة فلاخراج المرأة بصورة قطعية من تولي الإمامة، وهذا باتفاق جميع أهل القبلة (6) .

وقد تكلم الفقهاء السنيون في عدد العاقدین للإمام، وهذه قد اختلفوا فيها كثيرا ما بين أكثر للعدد ومقل، وإذا كانت الغاية هي تنصيب إمام ذي شوكة، فإنّ قضية العدد تبقى مجرد شكليّة قد يستغنى

1- سورة النساء، آية 59.

2- سورة النساء، آية 34.

3- سورة النساء، آية 5.

4- سورة الأنفال، آية 72.

5- ابن حزم، الفصل، ج 4، ص 89.

6- ابن حزم، نفسه، ج 4، ص 89.

عنها، وخاصة أن التراضي مطلوب وبدونه لا تقوم الخلافة .

وقد استعرض الإمام ابن حزم أقوال المجتهدين في العدد المطلوب لعقد الإمامة وقال: «ذهب قوم إلى أن الإمامة لا تصح إلا بإجماع فضلاء الأمة في أقطار البلاد، وذهب آخرون إلى أن الإمامة إنما تصح بعقد أهل حضرة الإمام... وذهب الجبائي إلى أن الإمامة لا تصح بأقل من عقد خمس رجال، ولم يختلفوا في أن عقد الإمامة تصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار»(1) .

وقد قام هو بنفسه بالرد عليهم، إذ إن إجماع فضلاء الأمة عبر إقليم البلاد مستحيل، لاتساع الرقعة الإسلامية، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها(2)، قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(3) .

أمَّا القاعدة بانعقاد الإمامة بمن هو في حضرة الإمام دون غيرهم من البلاد الإسلامية، فساقط أيضا، وقد استدل ابن حزم بأهل الشام الذين قالوا بهذا الرأي، وبه بايعوا مروان وابنه عبد الملك، فأدى هذا إلى استحلال دماء المسلمين خارج الشام.

وقول الجبائي بخمسة نفر أيضا رأي خاطئ، لأنه اعتمد على فعل عمر بن الخطاب، والحقيقة أنه قد قال: إذا مال ثلاثة إلى واحد وثلاثة إلى واحد فالإمام هو الذي يكون معه عبد الرحمان بن عوف، فيكون بهذا قد أجاز ثلاثة، ثم إنهم تبرؤوا جميعا وتركوا ذلك لعبد الرحمان بن

1- ابن حزم، الفصل، ج4، ص129.

2- ابن حزم، نفسه، ج4، ص129.

3- سورة الحج، آية 76.

عوف الذي عقد لعثمان بن عفان، فيكون بذلك جواز الواحد(1).

والذي نراه في هذه المسألة يذهب في اتجاه معاكس لما رآه ابن حزم بالنسبة لمن رأى أن عقد الإمامة يقوم به فضلاء الأمة عبر إقليم البلاد، فما كان مستحيلا في زمن ابن حزم أصبح اليوم ممكنا، وهو أضمن للإجماع، بعكس أن يكون العتد من أهل حضرة الإمام وهو ما نتفق فيه مع ابن حزم الذي يسقطه إلا أنه يتنافى مع التصور الديمقراطي في عصرنا، وما يرجح الرأي الأول هو توفر وسائل الاتصال السريعة.

أمّا قول الجبائي بحصر العدد في الخمسة أسوة بعمر بن الخطاب، فالذي نراه أن العتد وطريقته وعدد العاقدين، إنما كان المقصود به التراضي وحصوله من الأمة، فكما يحصل ذلك بخمسة قد يحصل بواحد، فالإمامة تصح بوجوه، إذ العبرة بمن يعقدها وبالطريقة التي تعقد بها، فقد ركز عمر بن الخطاب على الصحابي الجليل عبد الرحمن ابن عوف لثقله الديني والاجتماعي في مجتمع المدينة. ولا شك أن ذلك يكون أيضا لحنكته السياسية وسداد رأيه، ومن هنا فإن العدد العاقد في رأينا ليس له أهمية بقدر ما للأشخاص العاقدين من وزن وكلمة دينية وسياسية.

وإذا ظهر إمام صالح للإمامة، وبايعه أحد ثم خرج إمام آخر، وجب ضرب عنق الثاني، لقوله ﷺ: «فوا بيعة الأول فالأول»(2).

1- ابن حزم، الفصل، ج4، ص 130. — الماوردي، ص34/33.

2- ابن حزم، نفسه، ج4، ص 130. — الماوردي، ص34/33.

وإذا ظهر اثنان قدّم أفضلهما وأسيئهما(1).

وإلى جانب هذا فقد اختار ابن حزم طريقة أخرى لتولية الخلافة إذ قال: «وأفضلهما وأصحُّهما أن يعهد الإمام الميت إلى إمام بعينه سواء في حياته أو في مماته، ولنا في الصحابة خير أسوة»(2). وهنا ينتقل ابن حزم إلى العهد والاستخلاف، وهو ما سنتعرّض له في المبحث الثالث.

2- الإباضية:

انطلاقاً من أن أهل الحل والعقد يصلحون جميعاً لتولي منصب الخلافة مع وجود الأفضلية بينهم، كما فعل عمر بن الخطاب عندما رشّح ستة من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن الإباضية لا يفرّقون كثيراً بين أهل الشورى كأعضاء وبين من يقدّم للإمامة، فهم يمزجون بين الصفات الدينية كالورع والحلم والنزاهة والبر للمسلمين، وبين الصفات الأخلاقية كأن لا يكون حسوداً ولا كئوداً ولا كذاباً ولا مخلفاً للعهد. والصفات الذاتية الجسدية كالسلامة من الجنون والعتة والخرس، وغيرها(3).

ولم يتعرّض علماء الإباضية إلى الأسماء التي يجب أن تطلق على أهل الحل والعقد، بقدر ما تعرّضوا ودارسوا واختلفوا في عددهم، والمشهور عند الإباضية أن من يتولّى النصب للإمام ويبايعه أولاً خمسة، وذلك

1- رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الرفاء بالبيعة، حديث رقم 1842، ج 3، ص

1471. — وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرفاء بالبيعة، حديث 2871. ج 2، ص 559

2- ابن حزم، ج 4، ص 131.

3- الكندي، المصنف، ج 10، ص 77.

أسوة بما حدث في العقد لأبي بكر وعثمان(1). حيث جعلت المشورة في ستة، وعقد لواحد، وبقي الخمسة الآخرون حجةً للانعقاد.

ويجد نفس الاختلاف في العدد عند الإباضية كما هو عند أهل السنة، فكما ورد العدد خمسة أعضاء، ورد أيضا الاثنان والواحد، على أن النقطة التي يرجع إليها كلاً المذهبين هي مسألة التراضي أي قبول الطرفين العاقد والمعقود له لهذه التولية، ويذهب الإباضية إلى أنه إذا حصل التراضي من الخاصة وهم أهل الحل والعقد على الإمام فهو الإمام. ولو كان هو المبتدئ والداعي لنفسه، وقد استدلوا على ذلك بعمر بن الخطاب الذي اختاره أبوبكر ورضي به المسلمون. وكذلك عمر بن عبد العزيز الذي تسلّم الإمامة ثم أظهر التوبة بإرجاعها إلى المسلمين، فرضوا به إماماً فثبتت إمامته(2).

وقد ورد في كتاب "الضياء" (3) أنه لا تصح الإمامة إلا برجلين حرّين مسلمين تقيين عالمين، وقال أبو المؤثر(4): «بخمسة فيهم عالم». وقال أيضا: «إنما يثبت له عقد الاثنين برأي جماعة المسلمين ومشورة

1- الكندي، المصنف، ج10، ص100 وما بعد. — اطفيش، شرح النيل، ج14، ص312.

2- الكندي، نفسه، ج10، ص100 وما بعد. — اطفيش، نفسه، ج14، ص312.

3- الضياء، مخطوط، لسلمة بن سعيد العوتبي، محفوظ بمكتبة الحاج صالح لعلي ببني يزجن. غرداية. الجزائر.

4- أبو المؤثر الصلت بن حميس الخروصي البهلوي، تلمذ على الإمام محمد بن محبوب بن الرحيل. تشهد له الآثار بسعة العلم، وكان أعمى، عاش في القرن الثالث الهجري، إلى أيام الإمام عزان بن قيس. ومات في زمانه. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، ج1، ص201.

أهل الدين، وأما برأيهما وحدهما فلا نرى ذلك ... وإن اجتمعوا فأفضل»(1).

فالملاحظ في هذا الاختلاف هو اتفاقهم جميعاً، أي الإباضية، على مبدأ التراضي سواء أكان من العامة أو من الخاصة، فإذا حصل هذا المبدأ بين العاقد والمعقود له والمسلمين فالإجماع حاصل والإمامة قائمة. إن الجديد في رأي أبي المؤثر هو ربط عقد الاثنين للإمامة باستشارة جماعة المسلمين، ويقصد بذلك الجماعة الخاصة، فما جاء من آراء قبل أبي المؤثر كانت آراء مستقلة تنصُّ على التراضي من طرف العاقد فقط، بدون استشارة الجماعة.



سار أهل السنة والجماعة والإباضية في مسألة شروط أهل الحل والعقد في محورين متقاربين من حيث السند الشرعي، لاعتمادهم أساساً على السيرة العملية لصحابة رسول الله ﷺ. ففيما يخصُّ الشروط فإن أهل السنة قد دققوا فيها أكثر من الإباضية، وهذا لا يعني أن الإباضية لم يولوا الأهمية الكافية للشروط، وإنما المراد من ذلك أنهم اعتبروا أيَّ عضو من أهل الحل والعقد عضواً صالحاً للإمامة، وبالتالي لم يحتج هذا إلى التأكيد وإعادة ذكر الشروط، فكان تسميتهم للشروط على سبيل المثال لا الحصر، كما جاء في

1- اطفيش، شرح النيل، ج14، ص312.

"المصنف" للكندي، الذي مزج بين جميع الصفات الدينية منها والخلقية، فكان شرط الكفاءة اللازمة للمنصب هو مقصد الإباضية.

ويعلق الدكتور محمد عمارة على الشروط التي أوردتها الماوردي بأنها شروط سياسية وليس فيها أي طابع ديني، إلا أن الحقيقة هي أن الطابع الديني يتجلى في الشرط الأول وهو العدالة بجميع خصائصها، ومن بين هذه الخصائص الإسلام، من هنا فإن شروط كلا المذهبين هي شروط واحدة.

والنقطة الثانية هي مسألة التسمية، فبقدر ما تنوعت أسماء أهل الحل والعقد من طرف علماء أهل السنة، فإن الإباضية لم يتعرضوا كثيراً لهذه المسألة، والملاحظ أن هذه الأسماء في كلا المذهبين كان المقصود بها الأوصاف، كأن يسموا (أهل الاجتهاد والعدالة)، أو (أهل الدين)، أو (أهل العدالة).

أمّا فيما يخص العدد فقد كان أكبر عدد ذكره المذهبان هو خمسة أسوة بعمر بن الخطاب، ثم قرروا ثلاثة، فاثنين، فواحد. وكان التركيز دائماً على مسألة التراضي، ولم يظهر في المسألة خلاف بين المذهبين على ما رأينا، إلا في ربط أبي المؤثر الإباضي عقد الاثنين باستشارة جماعة المسلمين، ولا شك أنه كان يقصد بذلك كسب رضی الجماعة.

والذي نراه في هذه المسألة هو أن الفقهاء بمختلف مذاهبهم، ما عدا الشيعة قد درسوا المسائل الخاصة بشروط أهل الحل وفق الظروف

التي عاشوا فيها، والحال أن هذه الظروف قد تغيرت كثيرا.
وبالنسبة للشروط، فإنه إلى جانب ما تقدّم به علماء أهل السنة
والإباضية، فإننا نرى أن المصلحة التي من أجلها نصب الإمام هي التي
تحدد ماهيته وكفاءته، مع التأكيد دائما على الجانب الديني بصفتنا
مسلمين، فلا يمكن أن نقدّم للإمامة في مثل ظروفنا هذه عالما فاضلا
ليست له حنكة سياسية ولا دراية بما يجري في العالم.

وقد تكلم أيضا فقهاؤنا في عدد العلماء الذين يحقّ لهم تقديم
الإمام، وهذه مسألة لا جدال فيها، لأن عامل التطور وتقدم الإعلام
وسرعة المواصلات كفيلة بجعلها، فيقدر ما يزداد عدد المشاركين في
تقديم الإمام، ترتفع نسبة حصول التراضي وتكتمل الشرعية، وبها يتم
تحقيق الأمن واستتباب الأوضاع.

أمّا المعتزلة فتدخل في هذه القضايا ضمن مدرسة أهل السنة
والإباضية، وهم يؤكدون كثيرا على شروط الكفاية والرأي المؤدبين
إلى معرفة الأصلح للإمامة، والذي ينصت وفق المصالح المطلوبة منه،
وهذا ما لاحظناه في دراسة المعتزلة للإمامة (1).

أمّا الشيعة فنظرا لتولي الإمام القائم لكل عمليات الاختيار
والنصب، فإن مهام أهل الحل والعقد تتجمع في يد هذه الشخصية
المعصومة، وهذا ما سنتناوله في مبحث الاختلاف.

1- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص 750 وما بعد.

ثالثاً: الاستخلاف وولاية العهد

يعتبر العهد في اصطلاح فقهاء السياسة الشرعية اختيار إنسان لعمل معين من أعمال الدولة. يبدأ من رئاستها وينتهي في أدنى درجة من درجاتها. ويسمى هذا الاختيار عهداً.

أمّا العهد بالخلافة فهو في الأصل أن يقترح الخليفة أو أن يرشح شخصاً يتولى الخلافة من بعده، ويكون العهد حال الحياة، ثم أصبح العهد بالخلافة تعييناً(1).

والعهد في حقيقته رأي يقدمه الإمام للرعية إن شاءوا أخذوا به وإن شاءوا أهملوه، ولا يظهر هذا إلا حين البيعة التي يجب أن تكون بكلّ حرية، ولا أثر فيها للضغط أو الإكراه أو الإغراء(2).

ومن الباحثين من فرّق بين الاستخلاف وولاية العهد، فولاية العهد تكون في حياة الإمام وصحته وعافيته، والغرض من عهده هو إعطاء الفرصة لذويه للوصول إلى الحكم، أمّا الاستخلاف فيكون أثناء الموت ويكون بعد تفكير في الاختيار ولا يكون للأقرباء، وهذا ما فعله أبو بكر وعمر(3).

ومهما يكن من أمر فإنّ الفقهاء لم يبحثوا في ماهية الاستخلاف وولاية العهد بقدر ما بحثوا في صحة العملية وشروطها وشروط المعهود

1- ظافر القاسمي، ج1، ص168.

2- نفسه، ج1، ص168.

3- عبد القادر عودة، ص119.

إليه، ومدى مصداقيتها بالنسبة للعقد والانعقاد.

فواجب الخليفة الذي يريد أن يعهد لإنسان أن يجتهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، لأنه يشترط اتفاقاً توفر شروط الإمامة في المعهود إليه واستدامتها إلى ما بعد موت الخليفة القائم⁽¹⁾.

فما هو موقف أهل السنة والجماعة والإباضية من المسألة؟ وما هي القواعد التي استنبطوها من السنة العملية للخلفاء الراشدين؟ وما هو رأيهم فيها؟

1- أهل السنة والجماعة

اختلف أهل السنة والجماعة في مسألة الاستخلاف وولاية العهد ما بين مجوّز ومانع لذلك. وهل الخلافة ميراث؟ وهل يجوز للإمام أن يوصي بها إلى أحد أقاربه؟

ومن ذهب مذهب التأييد إلى اعتبار الاستخلاف أو العهد طريقة شرعية لنصب الخليفة، الماوردي والنووي وابن حزم وابن تيمية والرافعي وغيرهم⁽²⁾.

يقول ابن حزم: «و لم يختلفوا في أن عقد الإمامة تصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد حسن الاختيار للأمة عند موته، ولم يقصد بذلك هوى»⁽³⁾. ويفضّل ابن حزم الاستخلاف من الإمام سواء كان ذلك

1- الماوردي، ص 43. — عبد القادر عردة، ص 122، نقلا عن الأحكام السلطانية للفراء، ص 10/9.

2- محمود الخالدي، نظام الحكم في الإسلام، ص 274.

3- ابن حزم، الفصل، ج 4، ص 129.

في صحته أو مرضه أو في مماته، حيث لا يوجد نصٌّ أو إجماع على منع أحد الوجوه. وهو خير للمسلمين لاتصال الإمامة وعدم إعطاء فرصة للفوضى، وهذا اقتداء بالنبي ﷺ مع أبي بكر، وأبي بكر مع عمر، وسليمان بن عبد الملك مع عمر بن عبد العزيز (1).

أمّا ابن خلدون فإنه يرى جواز ذلك بناءً على أن الإمامة هي النظر في مصالح الأمة، والإمام مسؤول على ذلك في حياته وكذلك بعد مماته، وذلك للثقة الموضوعية فيه، وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده. والإجماع حجة كما عرف (2).

وقد استدل على ذلك بأبي بكر وعمر. إلا أن أبا بكر إذا كان قد صحَّ أن يختار من ينوب عنه في حياته، فليس له أن يختار من يقوم مقامه بعد وفاته، لأنَّ النيابة تنتهي بالوفاة، وفعله هذا يخرج عن حدود النيابة، فلا يكون اختياره هذا ترشيحاً خاضعاً لقبول الأمة (3).

وهذا هو نفس الموقف لابن تيمية الذي يعارض ولاية العهد ويرى أن الطريق الوحيد هو اختيار أهل الحل والعقد، وأنَّ الإمامة عقد طرفاه الخليفة وأولو الرأي في الأمة، ولا ينعقد إلا بإيجاب وقبول (4).

والذين يرون جواز الاستخلاف ويستندون فيه على إجماع

1- ابن حزم، الفصل، ج4، ص129.

2- ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص721 فما بعد.

3- عبد القادر عودة، ص112.

4- ابن تيمية، منهاج السنة، ج1، ص188/192.

الصحابة وعملهم، كالإمام مالك⁽¹⁾، وابن حنبل⁽²⁾، والماوردي،
والفراء، وابن خلدون⁽³⁾، ورشيد رضا⁽⁴⁾، فإنهم يقيدون ذلك بشرط
النية الحسنة في الاختيار لا الهوى، وتوفر شروط الإمامة في العاهد
والمعهود إليه، ثم قبول أهل الاختيار لذلك بدون إكراه أو ضغط أو
إغراء، وبالتالي فإنهم يعتبرون ذلك ترشيحا فقط.

والحقيقة أن هذا الرأي الأخير هو الأصح، ذلك أن عهد أبي بكر
لعمري كان على مراحل وهو على أساس التشاور ثم الترشيح⁽⁵⁾، وأن
الذين استندوا على عزم ابن الخطاب تولية سالم مولى أبي حذيفة، أمر
مستحيل التحقيق، لأنه قد توفي بعد⁽⁶⁾. وقد أبي علي بن أبي طالب أن
يفعل ذلك حين سأله بعض المسلمين العهد لابنه الحسن، فقال: «لا
أمركم ولا أنماكم، أنتم أبصر»⁽⁷⁾. فقد رد ذلك للمؤمنين مما يفيد
ضرورة التشاور والاختيار.

وانطلاقاً من هذا فإن العهد لا ينشئ حق الإمامة إلا بمبايعة
المسلمين للمعهود إليه، وليس بالضرورة استشارة أهل الحل والعقد

1- أبو زهرة، تاريخ المذاهب، ج2، ص210/211.

2- أبو زهرة، نفسه، ج2، ص210/211.

3- ظافر القاسمي، ص326.

4- عبد القادر عودة، ص119.

5- ظافر القاسمي، ج1، ص206. — محمد المبارك، ص75.

6- ظافر القاسمي، ج1، ص197.

7- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج1، ص436.

وقت العهد، لأنّه ليس بعقد، لأنّه لو كان كذلك لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في وقت واحد، وهذا غير جائز(1).

وقد اختلف العلماء في العهد للولد والوالد على ثلاثة أقوال:

1. لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد أو والد، حتى يستشير فيه أهل الاختيار.

2. يجوز أن ينفرد بعقدها لولد أو والد، لأنّه أمير الأُمَّة نافذ الأمر لهم وعليهم. فغلب حُكم المنصب على حكم النسب.

3. أنّه يجوز لوالده ولا يجوز لولده(2).

كما اختلفوا إذا كان العهد في الأبناء في قضية الرجوع إلى اختيار الأُمَّة، فالذين يرون الرجوع إلى الأُمَّة فجائز ذلك العهد، أمّا الذين لا يرون ذلك فإنهم يوجبون الرجوع إلى الأُمَّة واستشارتها. واختلفوا في وقت قبول العهد، هل يكون بعد وفاة العاهد، أم يكون بين العهد والموت(3).

واتفقوا جميعاً على أنّه يجوز أن ينفرد الخليفة بهذا الترشيح إذا لم يكن المعهود إليه ولداً أو والداً(4).

1- عبد القادر عودة، ص 118، نقلاً عن الفراء، الأحكام السلطانية، ص 9. — ظافر القاسمي، ج 1، ص 206.

2- المارودي، ص 44.

3- عبد القادر عودة، ص 121 وما بعد.

4- محمد عمارة، الإسلامة وفلسفة الحكم، ص 10.

أمّا ابن خلدون فإنه يفتح الباب على مصراعيه للعهد للأبناء أو إلى غيرهم، لأنّ الإمام هو أمين الأمة في حياتهم وفي مماتهم، حيث قال: في ذلك: «ولايتهم للإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه لأنه مأمون على النظر لهم في حياته، فأولى ألاّ يَحتمل فيها تيمة بصد مماته... لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيتار مصلحة أو توقع مفسدة»(1).

وبالنسبة للعهد إلى اثنين فأكثر، فإن ذلك جائز إذا رتب العاهد الخلافة فيهم، وسنأخذ استناداً إلى ما وقع في جيش مؤتة(2)

وإذا توفي الإمام، والثلاثة المعهود إليهم أحياء، وأُقيمت الخلافة إلى واحد منهم، فأراد أن يتعهد بها إلى غير الاثنين، فمن الفقهاء من منع ذلك حتى يتنازل عنها صاحبها طوعاً، كما فعل المنصور مع عيسى بن موسى عندما أراد العهد لابنه المهدي(3)، والمذهب الشافعي لا يرى مانعاً في وضع العهد فيمن يشاء دون مستحقيها(4).

من خلال هذا السرد للآراء السنية في مسألة الاستخلاف وولاية العهد، نلاحظ اختلاف المواقف في نظرة العلماء إلى عمل أبي بكر،

1- ابن خلدون، ج2، ص722.

2- مؤتة، غزوة وقعت في سنة 8 هجري، انظر الكامل في التاريخ، لابن الأثير، مجلد2، ص158.

3- بعد أن أعطى السفاح ولاية العهد للمنصور ومن بعده عيسى بن موسى، حاول

المنصور أخذ العهد لابنه المهدي، وقد أزاحه وحقق ذلك بكل الوسائل. انظر القصة

بالتفصيل في: أحمد شلي، التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ج3، ص131.

4- الماوردي، ص 49/48.

هل هو عهد صحيح تام، أم هو مجرد ترشيح؟ فالذين قالوا بصحته واعتبروه عهداً نافذاً، اعتمدوا عليه كقاعدة عامة تعطي الصلاحية الكاملة للإمام أن يعهد لمن يريد سواء من أقاربه أم غيرهم.

أمّا الذين اعتبروا عمل أبي بكر ترشيحاً، فقد قالوا بوجوب استشارة أهل الحلّ والعقد والأئمة، بصفتها صاحبة السلطة، وأنّ لها الحق الكامل في قبول أو رفض المعهود إليه.

ثم اختلفوا بعد ذلك في العهد للولد والوالد، وأنهى ابن خلدون الخلاف بفتح الباب كلّهُ، باعتبار أنّ الإمام أدرى بمصلحة الأمة في حياته، فمن باب أولى أن يضمن لها ذلك بعد مماته.

2- الإباضية

وقد تناول الإباضية مسألة الاستخلاف وولاية العهد، وربطوا بين الاستخلاف والعقد بعقاد واحد للإمام المراد بيعته. يقول الشيخ قاسم الشماخي: «ولا تنعقد الإمامة برجل واحد إلا في خطّة واحدة، وهو أن يكون إمام يستخلف أحداً من بعده، بدليل صحّة إمامة عمر بن الخطاب بتولية أبي بكر، فرضي المسلمون بما رضي لهم إماماً...»⁽¹⁾.

وما يستنتج من هذه المقولة قاعدتان:

أولهما: استشارة أهل الرأي قبل العهد إلى الإمام الجديد، وهذا ما يستنتج من الرضا الذي حصل، فالرضا نتيجة مباشرة للاستشارة.

1- الشماخي، شرح اللؤلؤة، ج2، ورقة 236، مخطوط. — ابن قيس الحضرمي، مختصر

الخصال، ص194.

ثانيهما: حصول الرضا من طرف المسلمين.

والإباضية لا يفرّقون بين الاستخلاف وولاية العهد، وسواء كان ذلك في حياة الإمام العاهد أم بعد موته، فالعبرة بالطريقة التي يتم بها العهد أو الاستخلاف، وبالظروف التي تمت فيها العملية، وأيضا بمؤهلات المعهود إليه. فلا يجوز أن يكون الاستخلاف بغرض الوراثة وبقاء الحكم في الأسرة. وهذا عادة لا يتم إلا بالحرب والمغالبة بين أعضاء الأسرة الحاكمة. بل ويتعين ولي العهد منذ ولادته فينادى عليه بذلك. وهذا بقطع النظر عما سيكون عليه يوم يتوفى سلفه.

والأمثل في الاستخلاف هو توفر شروط الإمامة في المعهود إليه، ثم استشارة أهل الشورى اقتداءً بأبي بكر ورضا المسلمين بمرشحه(1)، مما يجعل هذا العمل ترشيحا فقط، إن شاءوا أخذوا به وإن شاءوا أهملوه.

ويعلق محمد الشيخ بالحاج أمر الاستخلاف على مبدأ الشورى ومبدأ موافقة المسلمين عليه، فقد يكون أقرب قريب من السلف الراحل، وقد يكون بعيدا، حسب أنه أهل لما رُشِّح له(2). ولا غضاضة في ذلك ولا مانع في الشرع يمنع من هذا. وقد قال تعالى في حق داود وسليمان: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾(3). في النبوة والرسالة(4).

1- محمد الشيخ بالحاج، مقابلة، بطاقة رقم 3.

2- محمد الشيخ بالحاج، مميزات الإباضية، ص33.

3- سورة النمل، آية 16.

4- محمد الشيخ بالحاج، مقابلة، بطاقة رقم 3.

يتبين لنا من هذا أن الإباضية لم يبحثوا مسألة ولاية العهد بمفهوم أهل السنة والجماعة، الذي يوحى بالوراثة في الحكم، بل على أساس أنه استخلاف ومجرد ترشيح، والأصل في هذا اعتقاد الإباضية بأن الحكم لا يورث، بل يجب أن يتم بالاختيار فقط، بطرقه الثلاثة: الانتخاب، أو الاستخلاف، أو مجلس الشورى.



إن ما يمكن استخلاصه من موقف أهل السنة والجماعة والإباضية فيما يخص مسألة الاستخلاف وولاية العهد، هو النظرة المختلفة إلى الموضوع مبدئياً، حيث اعتبر أهل السنة عمل أبي بكر مبدأً صحيحاً وعملاً تاماً نافذاً، في حين اعتبره الإباضية مجرد ترشيح. وإذا كان الإباضية قد رفضوا مبدأ ولاية العهد أساساً، فإن العهد إلى واحد أو اثنين أو أكثر، أو إلى ولد أو والد من باب أولى. ويعود هذا إلى نبذهم لنظام التوريث، لأن ما آل إليه أمر المسلمين فيما بعد يجعل ولاية العهد مسألة غير مستحسنة. وفيما يذهب إليه أهل السنة من جواز ولاية العهد للأبناء أو الوالد، وسواء كان لواحد أو أكثر، فإن عملهم هذا كان على أساس المراحل التي مرَّ عليها أبو بكر من استشارة وتوفير النية الحسنة، وهذه الشروط والمراحل في رأينا لا تتوفر دائماً في العاهد والمعهود إليه.

وإذا كان ابن خلدون قد فتح أبواب المسألة واضعاً الثقة في الإمام العاهد، على أساس أنه أدري بمصلحة الرعية، فإننا نرى أن معرفة ذلك

بعد وفاته ضرب من الغيب، لأن الظروف لا تستقر على حال.
إن علماء أهل السنة، كالإمام مالك وأحمد والماوردي والفراء وابن
خلدون، الذين أجازوا ولاية العهد، والذين جاءوا في زمن كانت
ولاية العهد فيه هي الوسيلة الوحيدة لإقامة الخلافة، قد قاموا بهذا
العمل مسابرة للأوضاع السياسية وتماشيا مع قاعدة الصبر اتقاء للفتن
وحقنا للدماء. ولا أدل على ذلك من اختلافهم الواضح في هذه
المسألة، وخاصة ما بين القدامى والمحدثين، فالشيخ ابن تيمية لا يرى
ولاية العهد طريقا للخلافة، بل هو اختيار من قبل أهل الحل والعقد.
ثم إن ما توصل إليه العلماء من كلا المذهبين، وهو الاتفاق على
الطرق الثلاثة للوصول إلى الخلافة، ونظرا لما يحدثه أسلوب ولاية العهد
من مشاكل وفتن، وهو ما صدقه الواقع، وعلى فرض أن تكون ولاية
العهد كما يراه بعض السنين -عهدا كاملا وناظدا لإقامة الإمامة-
وليس استخلافا وفق نظرية الإباضية، فإنه من الأحسن في رأينا
الاستغناء عن هذا الأسلوب، والاكتفاء بالأسلوبين الآخرين، لأن
الواقع يذهب عكس ما توقّعه علماؤنا. وهذا ما سنتعرّض له في القسم
الثاني من البحث.

وللمعتزلة في هذا الموضوع أيضا موقف مماثل لموقف الإباضية، حيث
يعتمدون طريق الاختيار فقط، وهذا ما يفهم من كلام القاضي عبد الجبار
المعتزلي القائل: «وعند المعتزلة أنه العقد والاختيار»(1). ولم يتعرض المعتزلة
لهذا الأسلوب من التولية، ولم يقرّوا به كطريقة للتنصيب.

1- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص 753/754.

أمّا الشيعة فإنّه نظراً لتمييز نظريتهم السياسية في مسألة التنصيب عن نظريات الفرق الأخرى، وذلك باتباعهم لأسلوب النص والوصية والتعيين، فإنّ الإمام القائم هو الذي يقوم بتنصيب الإمام والعهد إليه، وبالتالي فهو يمثّل سلطة أهل الحلّ والعقد وإرادة الرعية.

وينطلق الشيعة في مفهومهم لهذه العملية الخاصّة بالنصب من تفسيرهم للآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (١). فالإمام القائم يعرف الإمام الذي سيخلفه، وفيهما نزلت هذه الآية، وعليه أن يؤدي له الكتب والعلم والسلاح وكل شيء عنده، والذي يكون قد اكتسبه من قبله عن طريق الوصية (٢).

ويقول الإمام الكليني (٣) رواية عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن الأشعث قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أترون الوصي منا يوصي إلى من يريد؟ لا والله، ولكن عهد من الله ورسوله ﷺ لرجل فرجل حتى ينتهي الأمر إلى صاحبه» (٤).

١- سورة النساء، آية ٥٨.

٢- الكليني، الأصول من الكافي، ج ١، ص ٢٧٦.

٣- الكليني، هو محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، البغدادي، أبو جعفر الأعور. ينتسب إلى بيت طيب الأصل في كلين. تخرج عليه عدد من أفاضل فقهاء الإمامية، توفي على الأرجح سنة ٣٢٩. ينظر ترجمته في: كتاب الأصول من الكافي، ج ١، ص ٤٢/٨.

٤- الكليني، نفسه، ج ١، ص ٢٧٨.

وقد أثار الشيعة مسألة معرفة الإمام الموصى إليه بالإمامة، وقد تولى الإجابة الإمام أبو الحسن الكليني، فقال: «يُعرف الإمام بثلاث خصال لا تكون في غيره، الأولى أن يكون أولى الناس بالذي قبله وهو وصيه، الثانية عنده سلاح رسول الله ﷺ ووصيته، الثالثة لا يَنازَع فيه أيُّ في الأمر. لأنَّ الإمامة له بضرورة النص والتعيين. ويضيف أبو الحسن أن يكون أكبر ولد أبيه، ويكون فيه الفضل والوصية، ويقدم الركب عند وفاة الإمام الراحل وحجته في ذلك هي الوصية ومن الإمام المتوفى»(1).


وأكثر من هذا فإنَّ الإمام الخلف يلهمه الله تعالى بمضي الإمام الأوَّل(2). ويعرف كلُّ ما كان يحمله الإمام الأول من العلم في آخر دقيقة من روحه(3)، حتى تتمَّ عملية التنصيب وتكتمل الشروط. لأنَّ من شروط الإمامة انتقال العلم الذي خص به رسول الله ﷺ عليًّا وخص به عليٌّ أئمة الشيعة من بعده، إلى أن ينتهي الأمر إلى القائم. إنَّ نظرية الوصية عند الشيعة تنصُّ على أن تكون الإمامة في العقب، فهي ليست ميراثا بل هي النص، وتكون في الولد ولا دخل للأخ والعم والخال فيها. فعن أبي الحسن الرضا أنه سئل: «أتكون الإمامة في عم أو خال؟ فقال: لا. فقلت: ففي أخ؟ قال: لا. قلت: ففي من؟ قال: في ولد. وهو يومئذ لا ولد له».

1- الكليني، الأصول من الكافي، ج 1، ص 278.

2- الكليني، نفسه، ج 1، ص 381.

3- نفسه، ج 1، ص 274.

وقد استبعدت النظرية الشيعية الأخ من الإمامة إلا ما كان من
الحسن والحسين، فإن هذه الحالة لن تتكرر كما يعتقد الشيعة (1).
فالإمامة عند الشيعة ليست ميراثاً ولا ولاية عهد؛ لأنها تتبع الولد
فقط. والميراث والعهد يتطلبان انتقالهما من أخ إلى آخر أو من فرع
عائلي إلى آخر إذا انعدم الولد والأخ.
فتميز النظرية السياسية الشيعية واضح، ويكمن في النص والتعيين.
وبهذا تكون آراء الشيعة مختلفة تمام الاختلاف مع آراء المذاهب
الأخرى من حيث الاختيار والنصب والشروط.



1- الكليبي، الأصول من الكافي، ج1، ص286.

الفصل الثالث

شروط الإمام ونصبه، عزله والخروج عليه

تمهيد:

كيف يتم اختيار الإمام؟ وما هي أهم شروطه من ناحية الكفاءة الخلقية والخلقية؟ وما هي المراسيم التي يتم بها نصبه؟ وفي حالة انخرافه عما تعهد به، هل يحق للمسلمين التظاهر والخروج عليه؟ وما هي مراحل ذلك؟ لقد تبنت الإجابة عن هذه الأسئلة مدرسة الاختيار، التي تضم في بحثنا أهل السنة والإباضية، دون مدرسة النص والتعيين التي حصرت هذه العملية في شخص الإمام الذي يتولى تعيين خلفه. أمّا مسألة الخروج على الإمام الشيعي فهو عندها حرام، إذ لا يمكن أن يحدث هذا أصلاً نظراً لعصمته(1).

ونظراً لاختلاف المدرستين السنية والإباضية حول الأخذ ببعض النصوص السنية لتنظيم عملية الاختيار والخروج على الإمام الجائر، فقد اختلفت بعض آرائهم حول المسألتين. ومن جهة أخرى يعود هذا الاختلاف إلى الطريقة التي يسلكها كل مذهب في تفسير تلك الأحاديث، وإلى مدى تطبيقهم لذلك على ضوء القرآن الكريم.

وقبل الدخول في عرض المواقف والنظريات السياسية لكلا المذهبين، هل نستطيع أن نجتمع بين الآراء المختلفة، خاصة بعد حدوث التطور الناتج عن التطبيق العملي لهذه النظريات؟ ثم تبني كثير من فقهاء السياسة الشرعية السنيين مواقف مغايرة لآراء أئمتهم الأولين أزاء النقاط المختلف فيها بين المذهبين. وهي مسألة شرط القرشية والخروج على الإمام الجائر.

1- انظر المبحث الثاني من تمهيد القسم الأول.

أولاً: شروط الإمام

1- أهل السنة والجماعة

أ- شروط الإمام:

تعتبر الإمامة أعظم وظيفة دينية ودنيوية في الجهاز الحكومي الإسلامي، والإمام هو رئيس كل مسلم على وجه الأرض. وهذا وفقاً للرأي القائل بوحدة الإمامة، وبما أن الخلافة لا تقوم إلا على عقد فلا بد للمسلم المرغوب في تقديمه لمسئولية الإمامة أن تتوفر فيه شروط معينة.

وقد جاءت في حق الإمامة شروط كثيرة، بعضها جاءت بما النصوص الشرعية، وبعضها لم تأت بها، إلا أن الفقهاء اتفقوا في بعضها واختلفوا في الأخرى، وهذه الشروط لا بد منها، وإلا فقد الإمام صفة الخلافة(1).

والعلماء، وإن اختلفوا في العدد وفي التفاصيل، وأحياناً في بعض القضايا الهامة، إلا أن بينهم تقارباً يجعلهم في اتجاه فكري واحد(2). فعند الإمام الجويني أن صفات الإمام وشروطه محددة في ستة، بينما جعلها البغدادي أربعة. وذهب الباقلاني إلى أنها خمسة، واختصرها النسفي والتفتزاني في ثلاث صفات(3).

1- محمود الخالدي، ص 283.

2- محمد عمارة، ص 460.

3- نفسه، ص 465.

ولعلَّ أفضل من قام بجمع هذه الصفات واستوعبها هو الماوردي الذي حصرها في سبعة، جاءت حاوية لجميع جوانب شخصية الإمام الدينية والخلقية والخلقية. وكذلك ما يتعلّق بتكوينه ومستواه العلمي وإدراكه لمجريات الأمور. وهذه الشروط هي:

1. العدالة على شروطها الجامعة.
2. العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.
3. سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان.
4. سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

5. الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.
6. الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.
7. النسب، وهو أن يكون من قريش، لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه(1).

أمّا شروطه عند ابن خلدون فتشبه ما أورده الماوردي، إلاّ أنّه جعلها خمسة، إذ أدمج شرط سلامة الحواس مع سلامة الأعضاء، وأدخل الرأي والشجاعة في بند واحد(2).

وجملة الشروط التي قال بها العلماء هي أن يكون(3):

1. مسلماً(4)، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى

1- الماوردي، ص 31/32.

2- ابن خلدون، ج2، ص692.

3- محمود الخالدي، ص 293 وما بعدها.

4- البغدادي، ص 211. - ابن حزم، الفصل، ج4، ص 128. - الماوردي، ص 31.

المؤمنين سبيلاً ﴿١﴾.

2. بالغاً(2)، لأن الصبي غير مخاطب، والإمام مخاطب من الله بإقامة الدين.

3. عاقلاً(3)، فالجنون غير مكلف ولا مخاطب.

4. ذكراً(4)، لقوله ﷺ: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»(5).

5. عدلاً(6)، لقوله تعالى: ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم﴾(7).

6. حرّاً(8)، والعبد لا حرية له ولا يملك نفسه.

7. مجتهداً(9)، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾(10).

1- سورة النساء، آية 141.

2- ابن حزم، الفصل، ج2، ص 128.

3- محمد جواد مغنية، ص 192.

4- ابن حزم، الفصل، ج4، ص 128. - منير العجلاني، ص 126.

5- رواد أحمد بلفظ: «قال رسول الله ﷺ من يلي أمر فارس؟ قالوا: امرأة. قال: ما

أفلح قوم يلي أمرهم امرأة» ج، ص 550. - والترمذي بنفس اللفظ: «لن يفلح»،

كتاب الفتن، باب 75، حديث رقم 2262. ج4، ص 527. - والنسائي بنفس اللفظ،

كتاب القضاء، باب 7، ج8، ص 201.

6- السبغادي، ص 211. - ابن حزم، الفصل، ج4، ص 129. - ابن خلدون، ج2، ص

692.

7- سورة النساء، آية 5.

8- أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 20.

9- السبغادي، ص 211. - ابن حزم، الفصل، ج4، ص 128. - الماوردي، ص 31. - ابن

خلدون، ج2، ص 692.

10- سورة النساء، آية 58.

8. شجاعاً(1)، قال ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»(2).

9. بصيراً بأمور الحرب(3).

10. سليم الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل(4).

11. قرشياً(5).

12. معصوماً(6).

هذه هي الشروط الواردة في أقوال الفقهاء، وفيها مراتب. فمن العلماء من اعتبر بعضها سياسية، وهي شروط الانعقاد، في حين وضعها الآخرون في مرتبة ثانية باعتبارها مكملة.

أمّا الشروط التي يتمُّ بها الانعقاد، ويجب أن تكون مجتمعة في المقدم إلى الخلافة فهي ستة: الإسلام، والعقل، والذكورة، والبلوغ، والحرية، والعدالة(7).

أمّا الشروط المسماة بشروط الأفضلية فهي: الاجتهاد، والشجاعة،

1- الماوردي، ص 31.

2- رواه مسلم، كتاب القدر، باب 8، حديث 2664، ج 4، ص 2052. - وابن ماجه، المقدمة، رقم 78، ص 31. وكتاب الزهد، باب 14، رقم 4168، ص 1395. - وأحمد، ج 2، ص 370/366.

3- الماوردي، ص 31.

4- ابن حزم، الفصل، ج 4، ص 129.

5- الماوردي، ص 32. - ابن حزم، الفصل، ج 4، ص 128. - البغدادي، ص 211.

6- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 7، ص 160.

7- محمود الخالدي، ص 295 وما بعدها.

وأهلية الرأي، وسلامة الحواس والأعضاء، والنسب القرشي(1).
وهذه الشروط قد صحّت فيها النصوص، أو اندرجت تحت حكم
ثبت بنصّ صحيح، ولكن لم يرد الدليل متضمّنًا طلبًا جازمًا لها(2).
أمّا العصمة فلم يقل بها، ولم يشترطها أحد غير الشيعة. وهذا
انطلاقًا من أن الإمامة عندهم لا تتمّ إلا بالوصية، والإمام السالف لا
يمكن أن يوصي إلا بإمام جامع للشروط، ومن بينها العصمة. وهذه
العصمة منطلقها الطبيعة الدينية لمهام الإمام، واشتراكه مع النبي ﷺ في
النهوض بهذه المسؤولية. وبما أنّه هو المرجع الأخير فلا بدّ أن يكون
معصومًا. كما أنّه مثل الرسول ﷺ الذي يتلقى وحيا من السماء، إلا
أنهم يسمونه تفهيمًا وتحديثًا، تفاديا لاستعمال كلمة الرّوحى(3).
إنّ أهمّ شرط وقع فيه النقاش بين العلماء هو شرط النسب، وقد
ذهب أهل السنّة، وكلّ الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة والإمام
أحمد والشافعي وابن حزم والماوردي والبغدادي، إلى أنّه من شروط
الانعقاد(4)، وقد استدلوا على ذلك بدليلين(5):

أولاً: الأحاديث التي تواترت عن النبي ﷺ حيث قال: «الأئمة من

1- محمود الخالدي، ص 299.

2- نفسه، ص 298.

3- محمد عمارة، ص 478/471.

4- ابن حزم، الفصل، ج4، ص 74. -البغدادي، ص 211. -الماوردي، ص 32.

5- محمود الخالدي، ص 302.

قريش»(1).

ثانيا: إجماع الصحابة في السقيفة.

وينصُّ ابن خلدون أنَّه «قد بقي الجمهور على القول باشتراط

النسب القرشي، ولو كان عاجزا عن القيام بأمر المسلمين»(2).

وهذا الشرط في الحقيقة من شروط الأفضلية لا الانعقاد، وذلك

لعدة أسباب وعلل تدلُّ صراحة عليه، ولا تدلُّ على الوجوب، وهو ما

سنفرده ببحث مستقل لاحقا.

ب- إمامة المفضول:

إنَّ شروط الأفضلية تكاد لا تعدُّ ولا تحصى، وإنَّ المسلمين

يتفاوتون في مواهبهم وصفاتهم الدينية والخلقية، وهي مما يعسر الكشف

عنها كلها، وحينما يحتاج إليها يتَّجه المعنيون إلى معرفتهم وخبرتهم

بالأشخاص، ولكلِّ منصب رجل مناسب، وقد تجتمع في مسلم صفات

لا تجتمع في آخر، مما يجعل المفاضلة بينهما أمرا واقعا، وهنا بحث

الفقهاء موضوع تولية المفضول مع وجود الأفضل.

1- رواه أبو داود بلفظ: «عن أنس أن النبي ﷺ قال: الأئمة من قريش، إذا حكموا

وإذا عاهدوا وفوا، وإن استرهموا رهموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل» ج 2، ص 163. -

والبخاري، كتاب الأحكام، عن معاوية بلفظ: «إنَّ هذا الأمر في قريش». فتح

الباري، ج 16، ص 233. - والترمذي بلفظ «قريش ولاة الناس» ج 4، ص 503. -

وقال عنه: حديث حسن غريب صحيح. - وأحمد بنفس اللفظ «الأئمة من قريش»

ج 3، ص 129.

2- ابن خلدون، ج 2، ص 694.

وقد نشأ موضوع الفاضل والمفضول بعد بروز نظام الخلافة يوم استجاز المسلمون المفاضلة بين الصحابة(1). ولقد اتفقت أطراف الخلاف في هذا المبحث على أن معنى التفاضل هنا ديني لا دنيوي، وأهل الاختيار يقولون بإمامة المفضول ويجوز تقديمه مع وجود الأفضل منه دينياً(2).

الرأي الأول: وهو القائل بأن الإمام يجب أن يكون أفضل القوم. وهو قول طائفة من الخوارج، وطوائف من المعتزلة، وأخرى من المرجئة وجميع الرافضة من الشيعة(3)، والأشعري(4). وليس لهذا الرأي من دليل شرعي قاطع، إلا ما يراه الطبري من أن الأحاديث التي أثنت على أبي بكر تدلُّ على تعيينه(5). وقد ذكر ابن حزم أن الباقلاني لا يجوز إمامة المفضول، وهو الذي جَوَّز أن تكون في الإمامة والنبوة والرسالة في من هو أفضل من رسول الله ﷺ. «ثم إنَّه كيف يمكن التعرف على الفاضل وقريش قد تفرقت في البلاد الإسلامية. كما نجد أن الرسول ﷺ قد ولى كثيراً من الصحابة على الأقاليم بعد فتحها، وفيهم أبو بكر وعمر وعليُّ وعثمان، وغيرهم أفضل منهم»(6).

1- ظافر القاسمي، ج1، ص 327.

2- محمد عمارة، ص 514.

3- محمود الخالدي، ص 308.

4- انظر جلال موسى، نشأة الأشعرية وتطورها، ص 274.

5- محمود الخالدي، ص 309.

6- البغدادي، ص 127 وما بعد.

ولم نعثر على نص من كتاب أو سنة أو إجماع على هذا الرأي، فلا شك أنه غير صحيح. وأن إمامة المفضول جائزة، لأن الخلافة تستدعي من يقوم بها أحسن قيام. وما دامت ظروف الأمة غير مستقرة سياسيا نظرا لعدم وجودها كقوة فاعلة ومؤثرة في العلاقات الدولية فإنه لا بد أن يكون الإمام وفق ما نصّب من أجله، وتبعا للمصلحة التي يُرجى منه القيام بها.

الرأي الثاني: وهو القائل بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وإليه ذهب طائفة من الخوارج وأخرى من المعتزلة ومن المرجئة، وجميع الزيدية من الشيعة، وجميع أهل السنة وابن حزم(1). ويستدلون على ذلك بترشيح أبي بكر لعمر وأبي عبيدة، وهو أفضل منهما ولم ينكر الصحابة ذلك(2).

وإن الإجماع حاصل على صحة إمامة الحسن ومعاوية، وقد كان في الناس أفضل منهما، كسعد بن أبي وقاص(3).

ويقول ابن تيمية على لسان أهل السنة: «وأهل السنة يقولون ينبغي أن يتولى الأصلح للولاية إذا أمكن، إمّا وجوبا عند أكثرهم، وإمّا استحبابا عند بعضهم، وأن من عدل عن الأصلح مع قدرته، فهو ظالم. ومن كان عاجزا عن تولية الأصلح مع محبته لذلك فهو معذور»(4).

1- محمود الخالدي، ص 308.

2- ابن حزم، الفصل، ج4، ص 126. - محمود الخالدي، ص 309.

3- ابن حزم، نفسه، ج4، ص 126. - محمود الخالدي، ص 309.

4- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج1، ص 282.

ويستنتج من ذلك أنه إذا بويع للمفضول بعذر من الفاضل فهو جائز، وأمّا إذا كان بغير عذر فقد اختلف فيه، وأكثر الفقهاء على الجواز إذا لم يكن المفضول ناقصاً عن شروط الإمامة(1).

وهذا الرأي هو الأقرب إلى المعقول والواقع التاريخي للأمة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(2). وهو الواقع الذي يعترف به ابن تيمية بقوله: «ومن المعلوم أن أهل السنّة لا ينازعون في أنه كان بعض أهل الشوكة بعد الخلفاء الأربعة يولون شخصاً وغيره أولى بالولاية منه»(3).

إنّ هذا الرأي، أي تولية المفضول وجوازه، هو في نظرنا أكثر صواباً. وفي هذه المسألة نرجّح قول ابن تيمية لما قدّمناه من تعليل الرأي الأوّل.

2- الإباضية

أ- شروط الإمام:

من هو الإمام الحقيقي؟ وما هي أهمُّ شروطه وصفاته؟ تلك هي أهمُّ مسألة أثارت الاختلاف بين المدارس الإسلامية، وأدّى هذا في كثير من الأحوال إلى تكوين تلك المذاهب الإسلامية. وإذا كان المسلمون قد اتَّفقوا على مُجمل الصفات المخوِّلة للإمامة

1- الماوردي، ص 36.

2- سورة الحج، آية 78.

3- ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، ج 1، ص 381.

كالصلاح والتقوى والورع والذكاء والرأي والشجاعة، واعتبروها أصلية؛ فإن الخلافات كانت تدور حول بعض الشروط التفضيلية. وبالرغم من عدم اتفاق علماء الإباضية -المشاركة منهم والمغاربة- حول الشروط الدقيقة للإمامة، فإن المبدأ الأساس الذي تركز عليه نظريتهم السياسية هو المنهج الديمقراطي وأحقية كل متوفر على شروط الإمامة لمنصب الخلافة، دون إقامة وزن للون والجنس. وهذا المبدأ الذي لا يختلف فيه الإباضية إطلاقاً(1).

واختيار الإباضية لهذا الاتجاه كان مبنياً على أساس أنه المسار الوحيد الذي يضمن الحريات الأساسية للمواطن في إطار التعاليم الإسلامية. ومن أهم تلك الحريات مبدأ حرية اختيار من يتولى شؤونه، وبالتالي فإن أبسط حقوقه أن يتولى هو بنفسه تلك الحقوق(2).

وقد أورد قاسم الشماخي الشروط المؤهلة للإمامة وجعلها اثني عشر شرطاً، وهي: «كونه بالغاً، عاقلاً، ليس بأعمى، ولا أصم، ولا أخرس، ولا زميماً، ولا مقطوع اليدين والرجلين، ولا ممن أقيم عليه حدٌّ من قطع وجلد، وأن يكون من أهل العلم والدين والورع، وأن يعقد له من أهل الولاية ستة رجال بالغين عاقلين من أفضل المسلمين علماً وورعاً وديناً. قال: والتاسع ألا يعقدوا لأحد قبله من المسلمين إلا أن يكون بينه بحر، فإن لم يكن بحر كان داعية للذي قبله»(3). وقد جمعت هذه الفقرة أهم الشروط التي جاء بها فقهاء الإباضية للإمامة. ومن

1- عدون جهلان، الفكر السياسي عند الإباضية، ص 180.

2- عدون جهلان، نفسه، ص 179.

3- الشماخي، سير المشايخ، ج 2، ص 236.

خلالهما يلاحظ أن الإباضية قد ركزوا كثيرا على شرط العلم والورع والتقوى (1) بالدرجة الأولى، ثم الصفات الخلقية كالصدق والوفاء بالعهد والأخلاق الحسنة (2)، ثم الصفات الخلقية كأن «لا يكون أصم ولا أعمى ولا ناقص الجوارح، وما يسقط عنه فرض الجهاد، ولا مجنونا ولا معتوها» (3). وفي الدرجة الثالثة صفة الرجولة والرأي والذكاء والشجاعة وقوة الشكيمة (4).

وقد انطلق الإباضية في تسمية الشروط منطلقا له استدلالاته الشرعية من نصوص صحيحة ثبتت عن النبي ﷺ وسنن عملية للصحابة، كالإسلام والعقل والبلوغ والذكورية والحرية والعدالة التي تُعد من الصفات الأساسية.

ولم يلتفت الإباضية إطلاقا إلى شرط القرشية باعتباره من شروط الأفضلية، ويقابلون حديث «الأئمة من قريش» (5)، بحديث «اسمعوا

1- الكندي، المصنف، ج10، ص 77.

2- الرستاقى، منهج الطالبين، ج8، ص 44.

3- الكندي، نفسه، ج10، ص 77.

4- الرستاقى، نفسه، ج8، ص 44. - محمد السالم وناجي عساف، عمان تاريخ يتكلم،

ص126. - Megali. Islam et la politique. P118.

5- رواه أبو داود بلفظ: «عن أنس أن النبي ﷺ قال: الأئمة من قريش، إذا حكموا وإذا عاهدوا وفوا، وإن استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل» ج 2، ص163. - والبخاري، كتاب الأحكام، عن معاوية بلفظ: «إن هذا الأمر في قريش». فتح الباري، ج16، ص233. - والترمذي بلفظ «قريش ولاية الناس» ج4، ص503. - وقال عنه: حديث حسن غريب صحيح. - وأحمد بنفس اللفظ «الأئمة من قريش» ج3، ص129.

وأطيعوا لمن يحكمكم ولو كان عبدا حبشيا رأسه كرأس زبيبة»(1).
ثم إن هذه الروايات لم ترد بصفة الحصر والتخصيص، وإنما هي أخبار بما سيقع بعده، كما أن هذه الأحاديث تتنافى مع شمولية الإسلام من جهة ومحاربة العصبية العرقية من جهة أخرى(2).
وإن أبا بكر لم يحتج اعتمادا على هذا الحديث، بل كان أساس احتجاجه قوة قريش وتقدمها على سائر العرب. ولا أدل على ذلك من أن عمر قال: «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا ما ساورني فيه شك»(3).

فالإباضية يجمعون على أن الإمامة حقٌ للجميع متى توفرت الشروط المطلوبة في المقدم مستأنسين في ذلك بقوله تعالى:
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(4). وإن المعقول يخالف حصر الإمامة في قبيلة أو أسرة واحدة، كما أن النبي ﷺ كان قد ولي من عدة قبائل(5).

1- رواه البخاري، بلفظ: «اسمع وأطع ولو لحبشي كان رأسه زبيبة» كتاب الأذان، باب 54، حديث رقم 623. ج 2، ص 56. - ومسلم، في كتاب الإمارة، باب 8، حديث 1835 / 1836 / 1837 / 1838. بألفاظ مختلفة. ج 3، ص 1465. - والترمذي، بلفظ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد...» كتاب الجهاد، باب 39. حديث 2860 / 2861 / 2862 / ج 3، ص 965.

2- إبراهيم اطفيش، المنهاج، عدا، ص 11.

3- احمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص 41.

4- سورة الحجرات، آية 13.

5- سالم بن حمود، أصدق المناهج، ص 28.

وتُعدُّ هذه المسألة -إبعاد النسب القرشي- من النقاط التي يلتقي فيها الإباضية مع الخوارج (1).

والإباضية ليسوا وحدهم الذين تأوَّلوا حديث «الأئمة من قريش»، بل وافقهم في ذلك بعض القُدَّامى مثل الباقلاني وابن خلدون، وأبو زهرة من المحدثين (2).

رأي العلماء في شرط القرشية:

استند القائلون بشرط القرشية إلى أحاديث صحيحة وردت عن النبي ﷺ، منها «الأئمة من قريش»، وحديث «لا يزال الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان» (3).

إنَّ هذه الروايات آحادية لا تُفيد اليقين، كما قال بذلك الفقهاء، ومن بينهم الأئمة الأربعة، مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه (4). فهذه الأحاديث تُعد من قبيل الإخبار بالغيب وبالأمر الواقع، أو ما سيقع في ذلك العصر، وتُخرج مخرج الإرشاد والتوجيه من النبي ﷺ بصفته القائد السياسي والزمني، وليس بصفته التشريعية، ومثل هذه الأحاديث حديث «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا

1- أحمد أمين، ضحى الإسلام، ص332. - فجر الإسلام، ص258. - محمد عمارة، ص490.

2- أحمد مصلح وآخرون، هذه مبادئنا، ص158.

3- رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب2، ج9، ص62. - ومسلم، كتاب الإمارة، باب1، حديث1820. ج3، ص1452.

4- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، ص71.

عضدا»(1). أمّا الأحاديث التي وردت بصفة الأمر، مثل: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم»(2)، فقد جاءت لتبيّن للأئمة الإسلامية ما يجب أن تتعامل به مع قريش إذا بقيت مستقيمة على أمر الله(3).

أمّا فيما يخص رواية الحديث نفسه «الأئمة من قريش» عند البخاري، فهو مسند مرّة إلى معاوية بن أبي سفيان، ومرّة إلى عبد الله ابن عمر. ولفظ رواية معاوية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ هذا الأمر في قريش»، ورواية بن عمر، قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش» فيها ملاحظتان:

الأولى: أن أيا منهما لم تستخدم كلمة "الأئمة"، ثم إن هذا المصطلح لم يستخدم في ذلك العصر للدلالة على الحكم والخلافة، ورواية البخاري ليس فيها هذا المصطلح.

الثانية: أن المناسبة التي ذكر فيها البخاري رواية معاوية للحديث تفتح عدّة تساؤلات حول مدى مصداقية هذه الرواية. فالبخاري يروي عن محمد بن جبير بن مطعم أن معاوية قد بلغه أن عبد الله بن عمر يحدث أنّه سيكون ملك من قحطان -أي من غير قريش-

1- رواه أحمد، بلفظ: «الخلافة في أمي ثلاثون سنة ثم ملكا بعد ذلك» ج5، ص221. -
وبلفظ «الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعد ذلك الملك»، ج5، ص220. - وأبو داود بلفظ «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء». كتاب الفتن، باب8. ج2، ص515.

2- رواه أحمد، ج5، ص277.

3- عبد القادر عودة، ص109.

فغضب وقام وقال: ثم روى الحديث. فما معنى هذا؟ معناه أن ابن عمر كان يروي على أن الأمر ليس مقصورا على قريش، وأنه سيكون ملك من قحطان، وأن معاوية القرشي كذب ابن عمر (1).

وأما فيما يخص رواية مسلم، فهو يروي عن أبي هريرة بلفظ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم» (2). كما يروي عن جابر بن عبد الله بلفظ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر» (3). كما يرويه عن جابر بن سمرة بلفظ: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة» (4). وفي هذه الرواية عدّة ملاحظات:

أولا: أن الرسول ﷺ قد بشر بقيام إمامتين في قريش، إلا إذا كان الرسول ﷺ قد قاله قبل أن يعم الإسلام قريشا.

1- عمر فاروق، ص 492/493.

2- رواه البخاري، كتاب المناقب، باب 1، ج 4، ص 13. - ومسلم، كتاب الإمارة، باب 1، حديث 1820/1818، ص 1451. - وأحمد، بلفظ: «الناس تبع لقريش، صالحهم تبع لصالحهم، وشرارهم تبع لشرارهم»، ج 1، ص 101. - ولفظ «الناس تبع لقريش، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام» ج 4، ص 101.

3- رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب 1، حديث 1819، ص 1451. - وأحمد بنفس اللفظ، ج 3، ص 383/379/331.

4- رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، حديث 1821، ج 3، ص 1452. - ورواه بلفظ: «لا يزال أمر الناس ما ضيا» و بلفظ: «لا يزال الإسلام عزيزا»، و بلفظ: «لا يزال هذا الأمر عزيزا» و بلفظ: «لا يزال الدين عزيزا منيعا»، و بلفظ: «لا يزال الدين قائما» رقم الحديث 1822.

ثانيا: رواية جابر بن سمرة تتحدّث عن قيام اثني عشر خليفة. فهذه الرواية تتناقض مع حديثه عليه السلام بأن الخلافة هي خلافة الراشدين، ثم تكون ملكا عضدا. ثم لا تنطبق على الراشدين، فهم أربعة فقط، ولا على الأمويين فهم أربعة عشر خليفة. وهي تصدق على الإمامية، ولهذا فهم يستدلون بمذنب الحديثين(1).

يقول الدكتور محمد عمارة: «إن ما يعزّز هذا الموقف أيضا هو أن الخوارج -ويقصد بذلك الإباضية- لما انتخبوا عبد الله بن وهب الراسي(2) خليفة للمسلمين، ودارت المناقشات بينهم وبين عليّ بن أبي طالب وابن عباس، فإن جميع ما انتقد عليهم لم يحتو ولم يُشر إلى النقد والتجريح على انتخابهم خليفة من غير قريش. فلو كان الحديث صحيحا لاحتج به عليّ وأصحابه، مع العلم أنه كان في الخوارج صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله ورواة للحديث وقرّاء وأهل ورع وتقوى، فلا يمكن أن يغيب عنهم مثل هذا الاحتجاج(3).

يقول الشيخ محمد الغزالي: «فلا يعدو أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعلم

1- عمر فاروق ص 493/494.

2- عبد الله بن وهب الراسي، من الأزدي ومن أئمة الإباضية، كان ذا علم ورأي وفصاحة وشجاعة، وكان عجبا في العبادة. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص، ثم كان مع عليّ في حروبه، ولما وقع التحكيم أنكره جماعة من أصحاب عليّ، وفيهم: عبد الله بن وهب الراسي، فاجتمعوا في النهروان - بين بغداد وواسط- وأمروه عليهم فقاتلوا عليّا وقتل الراسي في هذه الواقعة سنة 38 هجرية. الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 288.

3- محمد عمارة، ص 110.

منزلة قريش بين العرب، وقد أحسن بأن الحكم قد لا يعدوها،
وتوجس من هذا الاستهتار بهذه الأمانة الثقيلة فاستنزل لعنة السماء
والأرض على من يفرط فيها»(1).

إن المتمسكين بهذا الشرط يكونون قد استندوا إلى ما وقع في
السقيفة واحتجاج أبي بكر وعمر بأحقية قريش بهذا المنصب، والحق
أن أبا بكر قد روى الحديث «الأئمة من قريش» لكي يُقنع جانب
الأنصار، وهذا إجماع مشهور، ولكن الذين رَووا قصة السقيفة
وخاصة الطبري منهم لم يذكر هذا الحديث، وذكر «أن العرب لا
تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، وهم أوسطهم دارا
ونسبا»(2).

من هذا يُفهم أن اجتماع السقيفة لم تُبن الدعوة فيه لتكون الإمامة
من قريش استنادا إلى هذا الحديث، بل بناء على مكانة المهاجرين من
الإسلام عموما، والرسول ﷺ خصوصا(3). وهو مذهب عمر بن
الخطاب حين قال: «والله لو تدخلون معاشر قريش جحرا لدخلته
العرب في أتركهم، فاتقوا الله فيه»(4).

فمفهوم أبي بكر وعمر كان على أساس تفوق قريش على العرب
في الرئاسة، ثم التواضع والتراضي بين المسلمين خوف الفتنة، وخاصة

1- محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص 178.

2- عمر فاروق فوزي، ص 494/495.

3- أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج 1، ص 94/95.

4- الطبري، ج 3، ص 244/246.

بين قبيلتي الأوس والخزرج، وكراهية إحدى القبيلتين أن تكون الرئاسة للأخرى(1).

إن ما روي عن أبي بكر أنه لما حضرته الوفاة قال: «ثلاث ليتني سألت رسول الله ﷺ عنهن: لمن هذا الأمر من بعده، فلا ينازعه فيه أحد؟ وهل للأنصار فيه من حق؟ وعن ميراث بنت الأخ والعمّة؟»(2).

وكذلك قول عمر بن الخطاب عندما عيّن مجلس الشورى: «ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لاستخلفته». فسالم ليس بقرشي(3). كل هذه أدلة قاطعة على أن القرشية شرط للأفضلية. وقد ناقش العلماء متن الأحاديث وعلة رواياتها فأجمعوا على أن هذا لا يمكن أن يكون إلا لعل في الموضوع نزول مصداقيتها بزوال تلك العلل. وإذا كان العرب "وهم أصعب الأمم انقيادا بعضهم لبعض"(4)، و"أبعد عن سياسة الملك والرئاسة"(5)، وأن الدعوة الدينية من غير عصبية لا تقوم لها قائمة حيث قال ﷺ: «ما بعث الله نبياً إلا في منعة من قومه»(6)، فلا بد من وازع قوي حتى تستقيم الأمور(7).

1- سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 179/180.

2- ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج 1، ص 24.

3- سيد قطب، ص 180.

4- أحمد أمين، فجر الإسلام، ص 32.

5- ابن خلدون، ج 2، ص 626. - أحمد أمين، ص 32.

6- رواه أحمد بلفظ قال ﷺ: «قال لوط، فما بعث الله عز وجل نبيا إلا بعثه في ذروة قومه»،

وبلفظ: «فما بعث الله عز وجل نبيا بعده إلا في منعة من قومه» ج 2، ص 533

7- ابن خلدون، ج 2، ص 662.

وقبل أن نستكمل حديثنا عن آراء العلماء في مسألة القرشية، لا بدّ من إبداء عدّة ملاحظات حول ما ذهب إليه ابن خلدون وأحمد أمين من الاعتماد في بيانهما لمتن الأحاديث الخاصة بإمامة قريش، على مبدأ يبدو لنا أنّه منطلق خاطئ، فقد وصفا العرب بأنهم أبعد الناس عن الملك والرئاسة، وأنهم أصعب الأمم انقيادا بعضهم لبعض. وفي الحقيقة فإنّ هذه الأوصاف قاسية جدا، وهي تدلُّ على مدى فظاظة العرب وبدائيتهم. وهذه المسألة قد تطرح عدّة أسئلة، من ذلك أنّ أحمد أمين لم يكن عالما بالأمم ولم يحصل له تاريخ في كلِّ أمة حتى يستطيع إثبات هذه الوصمة. وكذلك الأمر بالنسبة لابن خلدون، فإننا رغم اعترافنا بتبحّره في علم الاجتماع والتاريخ، إلاّ أنّه سيبقى دائما ذلك العالم الذي عاش في زمن يصعب فيه تصنيف الأمم والشعوب والتعرف عليها ودراسة كلِّ واحدة منها دراسة مستفيضة ثم الحكم لها أو عليها. وحكم ابن خلدون وأحمد أمين هذا يعتبر مشكوكا فيه، ولا يفيد غير الدعوى والظن، ولا يفيد اليقين.

وحتى لو أمكننا التسليم بقولهما فلا نظنُّ أنّ العرب مع تخلفهم وجاهليتهم وعصبيتهم ينزلون إلى الدرّكة التي نزلت إليها شعوب أوروبا في القرون الوسطى، وشعوب التتار والمغول الذين قضوا على الحضارة الإسلامية في بغداد. فشهوة الحكم غريزة في كلِّ إنسان، مهما كان جنسه وامتأؤه، ومدى تقدّم حضارته. والتاريخ البشري مليء بأمثلة وأدلة تناقض ما ذهب إليه ابن خلدون أنّ العرب أصعب الأمم انقيادا. وتبقى قضايا العصبية والنفوذ مسائل يتحمّلها الدارس،

لأنها أمور ظرفية تكون في أمة ثم تنتقل إلى غيرها.

وإذا كانت قريش قد تلاشت عصبيتها بسبب ما أصابها من الحضارة، وأصبح النفوذ لغيرها، فلا معنى لاشتراط القرشية التي زالت علتها(1)، وإنَّ هناك كثيرا من الأقوال من شأنها إلقاء الضوء على هذه المسألة من ناحية المنطق والواقع.

فالواقع أنَّ قريشا أمة كسائر الأمم، وهي قابلة للانقراض والتلاشي(2)، ثم إنَّه لم يثبت لنا التاريخ عقلا ولا نقلا أنَّ جنسا أو قوما من الأقوام قد احتكر ميزات المواهب(3). ثم إنَّ الإسلام لا ينوط أمر الخلافة لفرد من الأفراد أو بيت من البيوت أو طبقة من الطبقات(4)، وأنَّ الحاكمة المطلقة لله تعالى، وكل من حكم في الأرض تحت الإسلام يُعد خليفة لله، وأنَّ الله وعد جميع المؤمنين بدون استثناء بأن يستخلفهم، ولم ينصَّ على استخلاف فرد دون آخر، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾(5).

والواقع أيضا أنَّ الرسول ﷺ قد ولى من غير قريش من عدَّة قبائل. وصحَّة الإمامة أصل لصحَّة الولاية، فإنَّها فرع عليها، وما جاز في الأصل جاز في الفرع(6).

1- ابن خلدون، ج2، ص 662. - ظافر القاسمي، ج1، ص 335.

2- محمد الشيخ بالحاج، مقابلة، بطاقة رقم 9.

3- محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص 189.

4- المدودي، نظام الحياة في الإسلام، ص 28.

5- سورة النور، آية 55.

6- سالم بن حمود، الحقيقة والمجاز، ص 26.

ثم إن الأئمة الأربعة الذين عاشوا في زمن كانت فيه قوّة قريش على أشدّها، هو الذي جعلهم يتمسّكون بهذا الشرط(1)، وسائر الجمهور قد أجازوا إمامة المتغلّب ولو لم يكن قرشيا، وفي هذا تناقض، ولكنهم علّلوا ذلك بالضرورة(2).

كلُّ هذا يجعلنا نفهم صيغة الأحاديث ومنتها وعللها ودورها في حياة العرب عموما وقريش خصوصا.

وخلاصة القول: إن النسب القرشي ليس شرطا لانعقاد الإمامة بل للأفضلية، وهذا من عدّة وجوه، أوجزها الدكتور محمود الخالدي في ستّ نقاط:

«أولا: الأحاديث جاءت بصيغة إخبارية، ورغم أنها تفيد الطلب إلا أنها ليس فيها قرينة تفيد التأكيد.

ثانيا: إن كلمة قريش اسم وليس صفة، ومعنى كون الأمر في قريش أنها فيهم، ولا مانع من أن تكون في غيرهم.

ثالثا: لو كانت القرشية شرطا لانعقاد الإمامة لما قال عليه السلام: «ما أقاموا الدين»، وإذا لم يُقيموه فهل تبقى الأمة بدون إمام، فالقرشية في الحقّ فقط.

رابعا: لم يُنكر الصحابة أنّه سيخلفه معاذ بن جبل، وهو أنصاري.

خامسا: أن شرط الرضا والاختيار ضروريّ لعقد الخلافة في المسلمين، فقد تختار الأمة غير القرشي للحكم مع وجود القرشي.

1- محمد المبارك، نظام الإسلام، ص71.

2- عبد القادر عودة، ص108.

سادسا: لو كان واجبا لوجب على المسلمين حفظ هذا التسلسل في النسب إلى قيام الساعة، والحال أنه ممتنع وغير ممكن، والتكليف لا يكون إلا بما هو مقدور عليه»(1).

والذي نراه بعد عرض هذه الآراء لمختلف العلماء، وهو ما تُنهي به هذه المناقشة، أن اشتراط القرشية في كلام الفقهاء وعلى لسان الصحابة هو من باب السياسة الشرعية التي تتغير بتغير الزمان، ولا أدل على ذلك من إجماع المسلمين على خلافة غير القرشي عبر التاريخ(2). يقول الشيخ محمد الغزالي: «إن إخواننا الشيعة يرون انتخابه من بيت النبوة، ويرى إخواننا السنة أنه يكون من قريش، والرأي عندي أن زعيم المسلمين لا ينسبه بيت معين ولا قبيلة معينة، وإن أكفأ الناس أحق بقيادتهم من غيره، دون نظر إلى نسب أو جنس»(3).

ب- إمامة المفضول:

يذهب الإباضية في موضوع المفضول والفاضل من الأئمة مذهب الجواز، ولم يذكر أي مصدر إباضي من أنكر ذلك من الإباضية سواء المشاركة أم المغاربة، ما عدا أبا الحسن البسيوي العماني الذي خالف وقال بشرط الأفضلية، ويرى الشيخ اطفيش أن «ثبوت الإمامة لا يفيد القطع بالأفضلية»(4).

1- محمود الخالدي، ص 304/307.

2- محمد المبارك، نظام الإسلام، ص 71.

3- محمد الغزالي، كيف نفهم الإسلام، ص 142.

4- احمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص 427.

وإذا لم ينتهياً للمسلمين من هو أصح للإمامة بالشروط المذكورة
من الورع والتقوى والكفاية، وخافوا زوال دولتهم فالأحسن مبايعة
الأضعف. وشرطوا له شروطاً، كأن لا يعمل إلا بمشورة العلماء إذا لم
يعرف واجباته، وإذا علمها في الحق والعدل عمل بها، وإن المشورة من
أهل الرأي أحسن(1).

ويستأنس الإباضية في هذا المقام بأن المفضل قد يكون أحسن من
الفاضل وأقوم منه في القيام بأمر ما، أو يكون أطوع للرعية، ولا
ينقادون إلا للمفضل(2). إذ المعتبر هو القيام بأمر الله.

كما استدلت الإباضية على جواز ذلك بفعل الرسول ﷺ حينما
بعث سرية وجعل عليها عمر بن العاص أميراً، وفيها أبو بكر وعمر
وصلحاء المهاجرين والأنصار. وكذلك إمامة أبي بكر وفي الصحابة من
هو أعلم منه كابن مسعود وابن عمر وزيد وأبي. ومجلس عمر النوري
وفيهم من هو أعلم من عثمان. وقوله: «لو كان أبو عبيدة حياً أو
سالم ما خالني فيهما شك». وكذلك ما أجاب به الربيع بن حبيب
وأبو غسان أصحاب الإمام عبد الوهاب الرستمي في قضية ابن فندين،
عندما ادعى هذا الأخير عدم جواز تولية المفضل(3).



1- الرستاقى، منهج الطالبين، ج8، ص 45.

2- احمد اطفيش، ص 427.

3- الكندي، المصنف، ج10، ص 64. - احمد اطفيش، شرح النيل، ج14، ص 278. -

سليمان الباروني، الأزهار الرياضية في تاريخ أئمة وملوك الإباضية، ص 105. -

عمار طالي، آراء الخوارج الكلامية، ج2، ص 258.

تناولنا في هذا المبحث موضوعين، تعلق الأول بشروط الإمام،
والثاني بالتفاضل بين الأئمة.

ولقد كان موضوع شروط الإمام من المواضيع التي تبدو لأول وهلة أنها من النقاط التي يختلف فيها الإباضية مع أهل السنة، يمحصر الخلاف في شرط القرشية. وهذا الخلاف كاد أن يصبح قاعدة مسلما بها بين المذهبين، ولكن الباحث والمتأمل جيدا في هذه المسألة يجدها مجرد اختلاف صوري تنوعي، وأن الإباضية يلتقون حتما مع أهل السنة والجماعة في شرط القرشية، وذلك لأنهم أجازوا اتفاق الأمة على جواز إمامة غير القرشي⁽¹⁾، وهي نقطة الالتقاء، وهي من الحجج التي ساقها الذين يعتبرون هذا الشرط للأفضلية فقط.

وهذه الظروف والحالات التي اتفقت الأمة فيها على جواز إمامة غير القرشي أمرٌ وارد كثيرا في عصرنا الحاضر، نظرا لاستقلال الأقاليم بعضها عن بعض، وقيام إمام في كل إقليم منها. كما أنه لا يمكن الحفاظ على النسب القرشي الصافي في المجتمع المسلم، نظرا لتداخل الأنساب وتمازج المجتمعات بالمهجرات، هذا في المجتمع العربي، والأمر أعقد بالنسبة للمجتمعات الإسلامية غير العربية. كما أنه لا يمكن استيراد قرشي لتولي الإمامة في بلد غير بلده، وهذا ما يمنعه قانون المواطنة المتعارف عليه دوليا.

أمّا فيما يخصُّ الشروط الأخرى فإن أغلب الفقهاء من سنيين وإباضية قد ركزوا على الجانب الديني للإمام بصفته مسلما، ثم على

1- محمد الأمين الإسماعيلي، مقابلة، خاصة.

الجوانب الأخرى كالرأي والشجاعة وسلامة الحواس والأعضاء. ويبدو أنه نظرا لتطور أمور الحكم ووسائله، فإنه يمكن في عصرنا الحاضر إسقاط بعض الشروط المتعلقة بنقص الأعضاء كتقطع الرجلين وذلك لوجود مصالح وكتابات وأعاون متخصصين في هذه الأعمال، والتي تخفف عن الإمام كثيرا من المسؤوليات.

والموضوع الثاني المتعلق بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، فإن الرأي الغالب لدى أهل السنّة هو الجواز، نظرا لقوّة الحجج الواردة المجيزة لإمامته. هذا بينما لم يرد القول بالمنع عند الإباضية. وبهذا يكون الجمهور الغالب السني والإباضي على اتفاق في هذه المسألة، والظروف الحالية تؤيد هذا الرأي نظرا لتنوّع الظروف وتقلباتها، فالمنصب هو الذي يحدّد الرجل المناسب له.

* أمّا المذهب الشيعي وموقفه من شروط الإمام فإن له منطلقا. آخر، وهذا المنطلق يدور أساسا حول معتقد الشيعة في الإمام عليّ بن أبي طالب، وذلك في محورين:

الأول هو أن عليّ بن أبي طالب معصوم كالأنبياء، نظرا لكونه الوصيّ الوحيد للنبي ﷺ، وعصمته تتجلّى في أنه لم يسجد لصنم، ولم يشرك بالله قط، ولم تصدر عنه خطيئة سهوا ولا عمدا. وبما أن الأئمة من بعده هم الأوصياء فلا بدّ أن يكونوا مثله في العصمة، وبالتالي فهم كالأنبياء.

الثاني هو كون عليّ أفضل الصحابة على الإطلاق، فلا بدّ أن يكون الإمام أفضل الناس، حيث إنّه لا يمكن للاتقي والأعلم أن

ينقاد لمن هو دونه، طبقاً لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾ (1).

وبهذا تنحصر الشروط عند الشيعة في ثلاثة: النص، والحكمة، والأفضلية.

والملاحظ في هذه المسألة هو ترابط الأفضلية مع الشروط، نظراً للمنطلق الواحد، فلا مجال للحديث عن التفضيل والمفاضلة مادام الإمام الشيعي هو وصيُّ النبي ﷺ (2).

* أمَّا المعتزلة، فإنَّ شروطهم المطلوبة في الإمام قريبة من أهل السنَّة نظراً لاتفاقهم معهم في مسألة النسب، فلا يحدِّثون الإمام في آل البيت، كما هو الأمر عند الشيعة، بل يمكن أن يكون من أيِّ بطن من بطون قريش. يقول القاضي عبد الجبار: «ولا يكفي هذا القدر حتى يكون فاطمياً، ثم لا يجب أن يكون حسنياً أو حسينياً، بل الذي لا بدَّ منه هو أن يكون من أحد البطين» (3).

وإلى جانب هذا الشرط يضيف المعتزلة الشروط الأخرى الخاصة بالجوانب الخلقية والخلقية، ويضيف القاضي عبد الجبار بخصوص هذا الموضوع قوله: «لا بدَّ من هذه الشرائط أن يكون ورعاً شديداً، يوثق بقوله ويؤمن منه ويعتمد عليه، وأن يكون ذا بأس وشدة وقوة قلب،

1- سورة يونس، آية 35.

2- محمد جواد مغنبة، الشيعة والحاكمون، ص 23/24. - الكليني، الأصول من الكافي، ج 1، ص 274 وما بعدها.

3- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص 752.

وثبات في الأمور»(1).

وللمعتزلة في مسألة الإمام الفاضل والمفضول منطلق خاص، فهم لا يقيسون الإمام بالنبي كما هو الأمر عند الشيعة، بل يقاس بالحكام والحكم والساسة. ثم إن الإمام يقدم للمصلحة التي من أجلها أنشئ المنصب. وهذا طبقاً للظروف الآنية للدولة الإسلامية، ومن هذا المفهوم فإن المعتزلة يجيزون مبدأ تقدم المفضول على الفاضل.

* مما تقدم يمكن تصنيف المذاهب أزاء شروط الإمامة والمفاضلة إلى صنفين، يشمل الصنف الأول منها أهل السنة والإباضية والمعتزلة، ويشمل الصنف الثاني الشيعة فقط. مع ملاحظة أن الشيعة تلتقي مع أهل السنة والمعتزلة في شرط النسب، ولكن مع فارق يتمثل في حصر الشيعة ذلك في أهل البيت، وتوسيع الآخرين له ليشمل جميع بطون قريش.



ثانياً: تنصيب الإمام

1- أهل السنّة والجماعة

عندما يتعين نصب الإمام وتدعو الحاجة إلى ذلك بسبب عذر طرأ على الإمام القائم نتيجة مرض أو جنون، أو غير ذلك من الأسباب المقيلة له كالعزل، أو الوفاة، فإن الأمة الإسلامية لا يمكن لها أن تبقى بدون إمام أكثر من ثلاثة أيام. وهذا ما جرى عليه العمل أيام الراشدين⁽¹⁾، وانعقد عليه الإجماع⁽²⁾. ولا أدلّ على ذلك من أن عمر ابن الخطاب أمهل مجلسه الشوري ثلاثة أيام، وأوصى بقتل من يسبب عرقلة عملية الاختيار. من هذا كان الإسلام قد قطع العذر على المسلمين في مسألة إقامة الخلافة، ومدّة إقامتها.

وتمر عملية تنصيب الإمام بمراحل ثلاث:

أ- الترشيح:

مَن يقوم بالترشيح؟ ومن هم المرشحون؟ ومن يختار، وكيف يختار؟ وهل يوجد لذلك قواعد وضوابط إسلامية؟ إن المتتبع لحياة الصحابة السياسية يستنبط منها قواعد الترشيح. فقد رُشِّح أبو بكر في السقيفة من قبل الحاضرين، وأوصى أبو بكر عمر بالخلافة، ورشِّح عمر ستّة من أصحابه وانتخبوا عثمان، وأما عليّ

1- انظر قصة السقيفة وتولية الخلفاء الراشدين في كتاب الكامل للتاريخ لابن الأثير، ج2،

ص(22) فما بعد، ج3، ص41-98.

2- محمود الخالدي، ص 254.

فقد تحصّل على الإمامة من مجلس عمر الشوري.

والذي يهْمُنَا في هذا المقام هو الطريق الذي مرّت به عملية الاختيار دون الطرق الأخرى، وهذه الطريقة لا يمكن أن تخرج عن قاعدة الشورى والتشاور بين أهل الحل والعقد.

ولقد تناول الفقهاء مسألة الذين يتولون عملية الاختيار والعقد، فهل يقوم بذلك الحاضرون من بلد الإمام؟ أم يجب أن يحضر العملية كلُّ مَنْ يصلح للخلافة من سائر أقاليم البلاد؟

يذهب الماوردي إلى التول بأن الذين يتولون اختيار الإمام والعقد له إنما هم الحاضرون في بلده، وذلك ما يستشف من قوله: «وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً، لسبق علمه بموته، ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجود في بلده»(1).

والحقيقة أن تحديد الماوردي أهل الاختيار بالموجودين في بلد الإمام أمرٌ نظريٌّ، والتحديد الثاني هو واقعي، إذ إن كل طامع في تولي مسؤولية الخلافة يجمع حوله أنصاراً يتفقون على ترشيحه وتقديمه ومبايعته(2).

ولهذا فالاختلاف قائمٌ حول من يعقد الإمامة وعددهم، أهى بجمهور أهل الحل والعقد في كل بلد، أم من الحاضرين في العاصمة فقط؟ أم بخمسة كأبي بكر وعمر؟ أم بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين كعقد النكاح؟ أم بواحد كالعباسي عندما أراد مبايعة علي؟

1- الماوردي، ص 31.

2- منير العجلاني، ص 143.

والحقُّ أنَّ الإسلامَ شرع الشورى ولم يحدّد طرقها، وترك ذلك للمسلمين حسب الزمان والمكان. ونجد كلَّ هذه الآراء قد لا تتفق مع قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾⁽¹⁾. فلا بدَّ أن يقوم الاختيار على رأي أهل الشورى في جميع البلاد الإسلامية⁽²⁾، لأنَّ المواصلات ووسائل الانتخاب والترشيح العصرية قد قطعت هذا العذر، فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار حسب الطريقة المتوفرة لضمان اجتماع أهل الشوكة فقدّموا منهم أكثرهم فضلاً، فإنَّ قبل ورضي بالمسؤولية بايعوه، وإن رفض ذلك لا يُجبر عليها لأنّها فقط مراضاة. ولأهل الشورى بعد ذلك العدول إلى غيره، فإنَّ تكافؤ اثنين في شروط الإمامة قدّم أهل الاختيار أكبرهما سنّاً، وليس هذا بشرط، إذ لو بويع لأصغرهما جاز. وإذا كان أحدهما أكثر علماً والآخر أشجع منه روعي فيهما ما يتطلبه منصب الخلافة. وإذا وقع التنازع بينهما فمن الأفضل العدول إلى غيرهما⁽³⁾.

ولا بدَّ أن يكون أساس الاختيار مصلحة الإسلام والمسلمين، ولا دخل للهوى من قرابة أو حبٍّ للسلطة، أو انتصار لفريق دون آخر. وعندما يتمُّ الاختيار ويتعيّن الشخص يأتى الدور الثاني من عملية التنصيب، وهو البيعة.

1- سورة الشورى، آية 38.

2- عبد القادر عودة، ص 160/168.

3- الماوردي، ص 35. - ابن باديس، جريدة النور، عدد 54، سنة 1932. - عبد القادر

عودة، ص 163. - منير العجلاني، ص 142.

ب- البيعة:

ما هي البيعة؟ وما هي أقسامها؟ وعلى من تجب؟

تعريفها:

"البيعة اصطلاحاً وعرفاً هي تأييد المرشح للخلافة، والموافقة على الترشيح"⁽¹⁾.

أمّا من الناحية العرفية العملية فالمقصود بها "العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمر المسلمين"⁽²⁾.

أم البيعة في القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم عدّة آيات تبين للمسلمين أهمية البيعة ومغزاها وقيمتها عند الله تعالى حيث قال:

﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾⁽³⁾.

﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾⁽⁴⁾.

وقد عبّر الله عنهما بالشراء والبيع، لأن المؤمن عندما يبايع فكأنما يبيع نفسه ليضعها تحت تصرف الإمام. قال الله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾⁽⁵⁾. وإذ يبايع

1- ظافر القاسمي، ج1 ص 258. - محمود الخالدي، ص 105.

2- ابن خلدون، ج2، ص 718. - حسن علي إبراهيم، النظم، ص10. - منير العجلاني، ص161.

3- سورة الفتح، آية 10

4- سورة الفتح، آية 18.

5- سورة التوبة، آية 112.

المسلم إمامه على النصره وإقامة الدين، فكأنما يبايع الله، ومن بايع الله فقد أعطى عهدا وميثاقا غليظا لا يجوز الخروج عليه ما دام الإمام قائما بأمر الله.

ب) البيعة في السنة:

من ذلك ما وقع بين الرسول ﷺ والأوس والخزرج على النصره والطاعة(1). وقد أخذ الرسول ﷺ عهد الأنصار على السمع والطاعة لبناء دولته. وقد كانت هذه البيعة تعني الوقوف معه في السلم والحرب. وقد طلب الرسول ﷺ ذلك منهم بقوله: «أبايعكم على أن تمنعوني ما تمنعون عنه نساءكم وأبناءكم. فأخذ البراء بن معرور، ثم قال: نعم، والذي بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه أزرنا، فبايعنا يا رسول الله، فنحن والله أبناء الحروب، وأهل الحلقة، ورثناها كابرا عن كابر»(2).

فتمَّ بذلك أصل البيعة، وأصبحت فرضا واجبا، وهو ما جرى عليه العمل السياسي، أيام الراشدين وأصبح إجماعا.

أقسام البيعة:

عندما نتبَّع الحياة السياسية في التاريخ الإسلامي نتبيَّن أن البيعة قد مرَّت بمرحلتين، وهي مراحل ضرورية حتى يتمكن الإمام من أخذ شرعية السلطة من أولي الأمر ومن الرعية، لأن البيعة تستند أساسا على

1- محمود الخالدي، ص 101.

2- ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص84/85.

الترشيح والاختيار، ثم الرضا من الخاصة والعامّة. فللببيعة قسمان(1):

القسم الأول: بيعة الانعقاد

عندما ينتهي أهل الشورى من تصفح المتقدمين إلى منصب الخلافة، ويتميز الإمام، يقوم أفضل الحاضرين فيظهر رغبتهم في الإمام المرغوب فيه، وهو ما يسمّى بالإيجاب، ويقابله من جهة أخرى رضى المبايع على تحمّل المسؤولية، وهو ما يسمّى بالقبول. وهاتان العمليتان ضروريتان لأنهما تعنيان «أنّ للمبايع هو صاحب السلطة له حقّ الطاعة والنصرة والانقياد»(2).

القسم الثاني: بيعة الطاعة

وهي الإعلان عن نتيجة الاختيار للمسلمين، لأنّه من واجبهم التعرف على إمامهم، وهي «تمنح الخليفة خضوع الأمة لسلطته السياسية وإعطائه عهدا بالموافقة على خلافته»(3).

شروط البيعة:

شروط البيعة من حيث كونها عقداً هي أنّها عملية ثنائية طرفها الأوّل الخليفة الذي يتعهد بالتزام تطبيق أحكام الله كتاباً وسنة، وإعطاء الحرية الكاملة للأمة في المبايعه، بحيث لا يتم ذلك بالإكراه أو ما شابه ذلك. ثم محاسبة الإمام إذا ما خرج عن العهود، وهو ما يسمّى في عصرنا هذا بالمعارضة.

1- أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج2، ص96. - محمود الخالدي، ص 263.

2- محمود الخالدي، ص 263.

3- نفسه، ص 263.

أمّا طرفه الثاني فهو الأمة التي تتعهد بالسمع والطاعة، وعدم الخروج إلا في مكروه شرعا(1).

أمّا شروطها من حيث صحتها فهي أربعة:

1. الإسلام: لأنها بيعة على الإسلام وإقامة الدين، فلا تطلب البيعة من غير المسلم. قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(2).

2. البلوغ: إذ لا تجب البيعة على غير المكلفين، لأن الشرع يخاطب البالغ. قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»(3).

3. العقل: فالجنون والمعتوه والأبله لا مسؤولية عليهم ولا لهم.

4. الرضا والاختيار: وهما سند البيعة في الإسلام، فلا بدّ للإمام أن يرضى، ولا بدّ للأمة أن تختار، وبهما يتمّ إمضاء العقد(4).

وإتماما للفائدة فإن أصل البيعة في الإسلام يتفق مع نظرية العقد الاجتماعي الذي افترضه علماء العصر في أصل الدولة، فقد قرّر جان جاك روسو، وهوبز، وجون لوك الانكليزي بأن الأصل في قيام الدولة

1- ظافر القاسمي، ج1، ص 4 وما بعدها.

2- سورة النساء، آية 141.

3- رواه البخاري، كتاب الطلاق، ج11، ص310. - وأبو داود، كتاب الحدود، باب16، حديث 4402/4403، ج4، ص560. - والترمذي، كتاب الحدود، رقم 1433. ج4، ص32. - وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب15، حدي2041/2042.

4- محمود الخالدي، ص 128 وما بعد.

هو عقد بين الحاكم والمحكوم. وقد سبق الإسلام في هذه المسألة جميع النظريات السياسية لأنه دين الفطرة(1).

ج- الصفقة:

جرى العمل في عهد النبوة والخلافة الرشيدة على أن البيعة حقٌ لكل مسلم رجلاً كان أو امرأة(2). أمّا صفتها والطريقة التي تتم بها فإن الشرع لا يحدّد لذلك صفة ولا وسيلة، ولهذا فإنها تصحُّ بأيّ طريقة ووسيلة من الوسائل. ففي عهد النبوة قد تم ذلك مصافحة بالأيدي كما وقع في بيعة الرضوان، وفي بيعة النساء التي تمت مصافحة باليد نيابة عن رسول الله ﷺ ومن تحت الثوب أو بالمشافهة(3).

وبالنسبة للرجال كانت الصفقة تتم باليد مباشرة، أمّا المرأة فقد اختلفت الروايات بشأنها، والأصل أن الرسول ﷺ لم يصافح النساء. وهذا ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «والله ما أخذ رسول الله ﷺ إلا بما أمره الله تعالى، وما منست كفو رسول الله ﷺ كفو امرأة قط، وكان يقول هن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً»(4).

وقد تنوّعت ألفاظ البيعة، وهذا حسب الموضوعات التي من أجلها

1- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج1، ص 98.

2- محمود الخالدي، ص 118.

3- نفسه، ص 118.

4- رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب 4، ج9، ص63. - مسلم، كتاب الإمارة، باب

8، حيث 1840. - ج3، ص1469. - وأحمد، ج1، ص 124/94/82

عقدت، إلا أن صيغتها كانت تتضمن أمرين:

الأول: ما يختص برعاية الدولة وبحق القيام بأمر الله تطبيقاً.

والثاني: ما يختص بالرعية من التزام السمع والطاعة والنصرة في

كل الأحوال ومهما كانت الظروف (1).

وهذا ما يستنتج من خطبة أبي بكر يوم بؤيع (2)، كما يظهر ذلك

أيضاً من نص مبايعة الخليفة الظاهر بأمر الله: «أبايع سيدنا ومولانا

الإمام المفترض الطاعة على جميع الأنام، أبا نصر محمد الظاهر بأمر

الله على كتاب الله وسنة نبيه، واجتهاد أمير المؤمنين، وأن لا خليفة

سواه» (3).

وقد وقعت عدّة زيادات في ألفاظ البيعة بعد الخلفاء الراشدين، ولا

عبارة بها، والأصل ما يدخل في اختصاص الأمير والرعية. وقد استعمل

بعض الأمراء الأمويين عدّة وسائل لضمان عدم خروج الرعية عن

البيعة، وذلك بالحلف على الطلاق والعق و غيرها، ثم استمرّ هذا العمل

أيام العباسيين، وهذا ما سنراه في القسم التطبيقي.

البردة

أمّا علامات الخلافة فعادة ما كانت ثلاثة:

البردة: وهي بردة الرسول ﷺ.

الخاتم: فقد اتخذ الخلفاء أسوة بالنبي ﷺ.

1- محمود الخالدي، ص 125 وما بعدها.

2- راجع نص الخطبة كاملاً، في كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير، ج2، ص224.

3- ظافر القاسمي، ج1، ص 291، نقلاً عن السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص26.

القضيب: وهو قضيب طويل يكون في يد الخليفة(1).

وقد بقيت هذه العلامات طيلة أيام الأمويين والعباسيين.

وفيما يخص مدّة الخلافة، فهي ليست محددة بمدّة معيّنة، فما دام الإمام قائما بأمر الله فهو الخليفة، وإذا خرج على أحكام الشرع، أو ظهرت فيه صفة توجب العزل عُزل ونُظر في غيره(2). وهذا ما سنراه في المبحث الثالث.

2- الإباضية

أ- الترشيح:

كيف تتم عملية الترشيح؟ ومن يرشّح؟ ومن يرشّح؟ وما هي نتائج الترشيح والمسؤوليات الناتجة عن ذلك؟

تتكون عملية الترشيح من عدّة فصول، بدايتها من اجتماع أهل الحل والعقد، ثم تحديدهم لقائمة المرشّحين، والمداومات، ثم اختيار الأصلح للإمامة. وهذه المراحل تبين لنا مدى أهمية الإمامة ونصبها، ومدى عظم مسؤولية من يختار، والعواقب التي قد تنجرّ نتيجة الاختيار عن هوى أو استهتار بأمر المسلمين.

ويلخّص لنا الصائغي أهمية العقد ببيان أن «الإمامة فريضة والعقد فيها وسيلة، والفرض إذا وجب بالإجماع لم يسقط بعدم الوسيلة ولا بتركها. وقيل إن الرضا والتسليم يقومان مقام العقد الصحيح أو أقوى

1- ظافر القاسمي، ج1، ص 361.

2- عبد القادر عودة، ص76.

منه، فإذا وقع الرضا والتسليم فأبي عذر يبقى له»(1).
وبهذا تتجلى لنا أهمية العقد الذي هو نتيجة مباشرة للترشيح
والمبايعة بقسميها، بيعة الانعقاد وبيعة الطاعة(2).

فبعد تحديد القائمة المرشحة للإمامة حسب الوسائل والطرق
المتاحة لذلك، يجتمع مجلس الشورى لاختيار واحد(3)، وعادة ما يكون
مجلس الشورى متكوّناً من ستة، وقد يتقلّص إلى اثنين معروفين بالعلم
الغزير والفهم الكبير(4)،

مع العلم أنه لا يمكن اختيار إمام جديد حتى يتوفى الأول، ويقوم
الإمام الجديد بدفن الإمام المتوفى والصلاة عليه، إلا إذا لم يجد سبيلاً
فليصل عليه قاضي المصر(5)، وإن لم يحضر فليصل عليه العدل، وإن لم
يحضر صلى عليه أفضل أعلام المصر ديناً(6).

وعندما تتم عملية الاختيار ويقع الإجماع على واحد من المرشحين
يأتي دور البيعة للانعقاد ثم الطاعة، وهي أهم مرحلة في نصب الإمامة،
نظراً للكيفية التي ستم بها والنتائج المترتبة عليها.

1- عمر فاروق، ص50/ نقلًا عن كنز الأريب وسلافة اللبيب، مخطوط بجامعة
كبريدج، ص99أ.

2- انظر تفصيل ذلك في المطلب الأول من هذا البحث.

3- عدون جهلان، الفكر السياسي عند الإباضية، ص189.

4- عرض خليفات، نشأة الحركة الإباضية، ص118.

5- عمر فاروق، ص48/49.

6- احمد اطفيش، شرح النيل، ج14، ص334.

ب- البيعة:

«البيعة إمارة على حكم الله بإمامة المبايع، ولا يشترط فيها الإجماع، إذ تصح ولو بواحد كعقد عمر بن الخطاب لأبي بكر، وعبد الرحمن بن عوف لعثمان»(1).

فالعبرة في البيعة كما هو واضح تكون بالرضا والتسليم ولو تم ذلك بواحد، إلا أنه إذا حصل الإجماع كان أوثق وأكثر صحة للإمامة.

وتتم البيعة بقيام أحد أهل الحل والعقد فيسقط يده ويصافح الإمام(2) قائلا بعد أن يحمد الله: «إنا نبايعك لله بيعة صدقا ووفاء لله، لنا وجميع المسلمين على طاعة الله وطاعة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى العمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وعلى الجهاد في سبيل الله، وقاتل الفئة الباغية وكل فرقة امتنعت عن الحق حتى تفيء إلى أمر الله، وتدعو إلى أمر الله، وتوالي وتعادي عليه، وعلى إقامة الحق في القوي والضعيف والوضيع والشريف والعدو والولي والقريب والبعيد»(3).

ولا عبرة بكثرة الكلمات أو قتلها، وقد يكفي لذلك: «بايعناك على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(4).

1- احمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص443.

2- عمر فاروق، ص49.

3- قاسم الشماخي، ج2، ورقة 236 مخطوط.

4- نفسه، ج2، ورقة 236 مخطوط.

وبعد نهاية قراءة البيعة من قبل ممثل أهل الشورى يقول الإمام: «قد بايعت فلان بن فلان على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وإن عليك ما على الشراة الصادقين والله شهيد بذلك. فإن قال: نعم، ثبتت عليه البيعة على عنقه، وإذا قال: نعم إن شاء الله، فقد انهدمت عليه. فليُعدها عليه ثانية، حتى يقول: نعم، بلا استثناء»(1).

ج- الصفقة:

بعد ثبات البيعة في عنق الإمام الجديد «يتتابع الحاضرون لمبايعته، وما كثر فهو أفضل. ثم تجمع الكمة في رأسه والخاتم في يده، وينصب العلم بخذائه، ثم يقوم الخطيب بحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ، ثم يذكر أمر الإمام بالعقد عليه والحث على البيعة، يبائع سائر الناس ويكبر في سائر أوقاته، فيقول: لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد، ثلاث مرات. لا حكم إلا لله، ولا طاعة إلا لمن عصى الله، لا حكم إلا لله ولا طاعة لمن لم يحكم بما أنزل الله»(2). علماً بأن البيعة تتم بالصفقة على يده.


ولا عبرة بما يكتنف عملية المبايعه من أحد المسلمين، والعبرة بأهل الحل والعقد، وهم عمدة الأمة، فإذا حصل اتفاقهم فقد حصل الإجماع(3).

أمَّا بالنسبة للمدة التي يبقى فيها المسلمون بدون إمام، فإنها لم

1- احمد اطفيش، شرح النيل، ج14، ص314/317.

2- نفسه، ج14، ص314/317.

3- إبراهيم اطفيش، مجلة المنهاج، عدد 1، ص9.



تُحدّد، والمعلوم من سيرة الصحابة أنها ثلاثة أيام على الأكثر.

وبالنسبة للإباضية فقد أثرت مسألة: هل يكون اختيار الإمام قبل قبر المتوفى أم بعده؟ فقيل: إن وجد إلى ذلك سبيل أن يصلي عليه إمام يعتقدون عليه(1). وهذا دليل على حرص الإباضية على عدم البقاء بدون إمام، اقتداء بالصحابة الذين كرهوا أن يبقوا ليلة بدون إمام بعد وفاة النبي ﷺ.

وهناك بعض الحالات الشاذة التي قد يقع فيها المسلمون أثناء عملية التنصيب، من ذلك أنه إذا حصل أن كان المبايعون للإمام من عوام الناس، وكانت سيرته غير معروفة، فلا تجب عقده على من لم يعرفه، ولا ولاية له، ولا تجوز البراءة منه حتى يُعرف، فإذا عُرفت سيرته فحينئذ تجب إمامته وولايته، ما لم يُعلم أنه على ضلال، أو تنازعت العلماء في ذلك، فتكون العلماء أولى بالأمر منه، ويجب عليهم أن يختاروا لأنفسهم إماما مؤهلاً لذلك، وإذا خضع أهل الشوكة له أي للأول فهو الإمام الشرعي(2).

ومن ذلك أن الإمام إذا رفض تحمّل المسؤولية وقد حمّله المسلمون إياها فإنه يجب قتله والنظر في غيره، أسوة بعمر بن الخطاب مع أهل الشورى(3)، وإذا أُسِر الإمام من قبل عدو، أو أكره على الكفر والاعتزال فلا بأس، وتبقى ولايته من قبل المسلمين، وتظل إمامته رغم

1- احمد اطفيش، شرح النيل، ج14، ص334.

2- الكندي، المصنف، ج10، ص30.

3- تبغورين بن عيسى الملقب، أصول الدين، ورقة 8/ مخطوط.

إقامة إمام آخر. وإذا اشترط عليه شرط مع الإمامة فإنها صحيحة والشرط باطل، كما وقع في مسألة ابن فندين.



تمرُّ عملية نصب الإمام من الترشيح وبيعته وصفقته بمراحل متشابهة جدا بين المذهبين السني والإباضي.

وقد لاحظنا وجود ثلاثة اختلافات، الأول منها اختلاف يكاد يكون جوهريا، أمّا الآخران فشكليان. ويتعلق الاختلاف الأول بمسألة رفض الإمام الحاصل على شروط الخلافة، إذ نجد أهل السنة هنا يجيزون العدول عنه إلى غيره، بينما يتشدّد الإباضية معه إلى درجة قتله، وذلك بسبب النظرة الدينية التي يوليها الإباضية إلى شخص الإمام من حيث كونه قادرا على إقامة الدين، ولكنّه استدبر هذه المسؤولية، ومستند الإباضية في هذا فعل عمر بن الخطاب الذي أمر أعضاء مجلس الشورى بقتل من يرفض الخلافة إذا وقع الاتفاق عليه.

أما المسألة الثانية فهي الشروط التي قد يشترطها أهل الحل والعقد إلى جانب وظيفته، فهذه قد رفضها الإباضية البتة، في حين لم يتعرّض لها السنيون، وهذا فيما عدا شرط الحكم بشريعة الله وسنة نبيه ﷺ.

أما المسألة الثالثة فهي عند التحقيق مسألة شكلية، وتتعلق بالمراسيم والأزياء المميزة للخليفة عن سائر أفراد الرعية، من شارات وخاتم وقضيب وغير ذلك، فقد اختصّ كلُّ مذهب بمراسيم معيّنة،

وتبقى سائر مراحل النصب من ترشيح وبيعة عامّة وخاصة، ثم الصفقة وما يردُّ فيها من صيغ تكاد لا تختلف بين الجميع، وإن تنوّعت ألفاظاً، فهي متّفقة المضمون.

إنّ عملية نصب الإمام الشيعي ومراحل ذلك تختلف اختلافاً كبيراً عنها لدى أهل السنّة والإباضية، وهي تتعلّق أساساً بنظرية الوصية، وأنّ الإمام القائم هو الذي يقوم بالتنصيب. وقد لاحظنا من هذه العملية ترابطاً كبيراً مع ولاية العهد، وهو ما سبق الحديث عنه (1). أمّا المعتزلة فإنّ المصادر الأساسية لهذه الفرقة لم تتعرّض لهذه العملية.



1- انظر الفصل الثاني الخاص بولاية العهد.

ثالثاً: عزل الإمام والخروج عليه

1- أهل السنة والجماعة

أ- عزل الإمام:

إن من النتائج البدهية التي تتولد عن امتلاك الأمة للسلطة حقها في محاسبة الأئمة وإسداء النصيح لهم، لأن ذلك يعدُّ من الحقوق السياسية في الإسلام، إلى جانب حرية اختيار من يتولاها في أمورها. ولهذا فهو مبدأ إسلامي يجب أن يكون فيه النقد والتوجيه بعيداً عن الجرح والتشهير والإضعاف(1). فلا شكَّ إذاً أن محاسبة الحكام واجبٌ على الرعية، ولو أدَّى ذلك إلى القتال، لأن الإسلام دعا إلى حمل السلاح دفاعاً عن سلطة الأمة، إذ الوقوف ضدَّ جور الأئمة واجب(2).

إن مبدأ حق الأمة في محاسبة الإمام ونقده يتجلَّى من عدَّة نصوص من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾(3). وقال: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾(4).

1- محمد المبارك، نظام الإسلام، ص 122. - ابن باديس، جريدة النور، عدد 54.

2- محمود الخالدي، ص 200.

3- سورة آل عمران، آية 104.

4- سورة المائدة، آية 2.

كما روي عن رسول الله ﷺ قوله: «الطاعة في المعروف»(1).
وقال أيضا: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ما
لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(2).
وقد كان هذا المبدأ ساري المفعول أيام دولة الرسول ﷺ والخلفاء
الأربعة، ثم تبدد بعد ذلك لدى الأمويين حيث صار الحكم وراثيا(3).
إنّ المسؤولية التي انجرت عن عملية الاختيار والبيعة تجعل الإمام
مسؤولا عن نفسه أمام العدالة وأمام الأمة إذا أخل بشرط من شروط
الإمامة أو ترك النصح(4)، سواء أكان ذلك عن إهمال أو تقصير أو
عمد، من خروج عن حدود سلطته، أو ارتكابه للتعسف في أخذ الحقّ
والظلم، لأنّ القاعدة الإسلامية هي القصاص من الإمام إذا قصد
وتعمد الظلم، إلاّ أنه لا يسأل جنائيا إذا كانت سلطته وعمله في
الحدود المرسومة له شرعا، ويكون مسؤولا إذا تعدّاها(5).

1- رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب 4، ج 9، ص 63. - ومسلم، كتاب الإمارة، باب
8، حديث 1840، ج 3، ص 1469. - والترمذي، ج 2، ص 38. - والنسائي، ج 7،
ص 142. - وأحمد، ج 1، ص 124/94/82.

2- رواه البخاري، باب 108، ج 4، ص 49. - ومسلم حديث 1639. - والنسائي، كتاب
البيعة، باب 34، ج 7، ص 142. - وأبو داود، كتاب الجهاد، باب 97، ج 2، ص 39. -
والترمذي، كتاب الجهاد، حديث 1707، ج 4، ص 209. - وابن ماجه، كتاب
الجهاد، حديث 2864، ج 2، ص 956. - وأحمد، ج 2، ص 17.

3- محمد المبارك، نظام الإسلام، ص 39.

4- محمد المبارك، نفسه، ص 37/36.

5- عبد القادر عودة، 184.

وإذا قام الخليفة بما أوجبت عليه أمور الخلافة نحو الأمة وجب له عليها حقُّ السمع والطاعة والنصرة، ما لم ينحرف عن الطريق الشرعي(1).

و لم يختلف الفقهاء في جواز خلع الإمام إذا ثبت خروجه عما تعهّد به، أو ظهر فيه سبب من أسباب العزل، ولكنَّ الخلاف ظاهر فيما إذا كان هذا العزل سيؤدّي إلى الفتنة وإراقة الدماء، أمّا إذا أُمن ذلك فلا خلاف فيه. إلا الشيعية الإمامية التي ترى عدم خلع الإمام لأنه وصية من النبي ﷺ(2).

وإذا كانت نظرة أهل السنّة والجماعة في مسألة عزل الإمام نظرة واقعية تميل إلى المهادنة وحقن الدماء، فقد أدّى موقفهم هذا إلى فرقة المسلمين شيعياً وأحزاباً(3). والحقُّ أنّ هذه المواقف من أئمة الجور هي التي أدّت بالأمة الإسلامية إلى ما صارت إليه بعد دولة الراشدين من استبداد في الحكم وظلم للرعية.

وقد تعرّض الفقهاء إلى الأسباب التي توجب العزل، والتي لا تخرج عن دائرة شرع الله، وهي الفسق بظلم أو خروج عن حدود الشريعة، مما يخرج من شروط الإمامة، أو مرض في العقل واليأس من شفائه، أو نقص في الأعضاء.

أولاً: ففيما يخصُّ الفسق، فإنَّ الشريعة تُسقط الطاعة عن الإمام إذا

1- الماوردي، ص 35.

2- العقاد، الديمقراطية في الإسلام، ص 71.

3- علي الإدريسي، ص 68.

فسق⁽¹⁾، وعزله بهذا الموجب واجب لأنه من بين النظريات الثلاثة التي ظهرت إزاء هذه المسألة. وهي: العزل، أو عدم العزل، أو العزل إذا أمّنت الفتنة. فإنّ أصحّها قاعدة وجوب عزله ولو بالفتنة، لأنّ ما سيؤدّي إليه هذا العزل ليست فتنة، بل هو إصلاح ديني واجتماعي، اعتمد أصحابه فيه على نصوص من السنّة، وعلى ضوء القرآن. بل إنّ الصبر على الإمام الفاسق هو فتنة. قال رسول الله ﷺ: «إنّه سيكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه»⁽²⁾. وقال أيضا: «من أَرْضَى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله»⁽³⁾.

فمقاومة الحكام الفسقة لا بدّ بالتقيّد به وهو واجب، وإلا فإنّ سيادة الأئمة سوف تكون لا قيمة لها ويتحول النظام الإسلامي إلى كفر، وتصبح الدولة الإسلامية لقمة سائغة أمام العدو الخارجي، وأرضا خصبة لزرع بذور الكفر والإلحاد والزيغ عن شرع الله في الداخل. والسكوت عن هذا يعتبر إعانة للأئمة الظلمة، وفي ذلك إثم كبير⁽⁴⁾.

والماوردي ممن يوجب العزل في حالة الفسق المؤدّي إلى اتباع الشهوات، في حين يبقى الإمام في منصبه إذا تعلق الأمر بشبهة، أي

1- عبد القادر عودة، ص 140/141.

2- رواه النسائي، كتاب البيعة، ص 143.

3- رواه أحمد، ج 6، رقمه 301.

4- محمود الخالدي، ص 210/211.

الاعتقاد بغير الحقّ. كما لا يمنعه ذلك من ولاية قضاء وقبول الشهادة، وهو مذهب علماء البصرة أيضا(1).

وأوّل عزل وقع في الإسلام كان في عهد عثمان بن عفان الذي أجبره الثوّار على الاستقالة وخلع نفسه، فأدّى ذلك إلى قتله، وإلى الفتنة الكبرى. وقد وقع في التاريخ الإسلامي أيضا، إلا أن القتل كان أفضل عند الثائرين من عزل الإمام الفاسق وإبقائه مخلوعا، لأنّه يبقى يمثّل خطرا عليهم من أنصاره(2).

ثانيا: أمّا الاستعفاء الاختياري، أو ما يعبر عنه بالاستقالة، فإن التاريخ لم يحدثنا عنه كثيرا، ولم يسجّل ذلك إلا مرّة واحدة حدثت أيام الأمويين، وهي استقالة معاوية بن يزيد بن معاوية، المعروف بمعاوية الثاني(3)، ولعلّ هذا ما جعل الفقهاء يُحجمون عن دراسة موضوع الاستقالة الذاتية.

ثالثا: الحالة الثالثة هي ما يوجزه الماوردي في ثلاثة عناوين، وهي نقص الحواس، وفقد الأعضاء، ونقص التصرف(4).

1. نقص الحواس: فيما يخصّ نقص الحواس ففيه ثلاث حالات:

قسم يمنع، وقسم لا يمنع، وقسم مختلف فيه.

● فأما الذي يمنع فزوال العقل، وهو على حالتين: عارض

1- الماوردي، ص 53 فما بعد.

2- ظافر القاسمي، ج1، ص 333.

3- نفسه، ج1، ص 385.

4- الماوردي، ص 59/54.

لا يخرج من الإمامة، ولازم لا يُرجى زواله. فإن كان مطبقاً فإنه يمنع، وإن كانت تتخلله إفاقة تُنظر إلى أيهما أدوم.

● أمّا ذهاب البصر، وهو من الموانع للإمامة واستدامتها، فإذا طرأ خرج به الإمام. أمّا العشى الليلي أي عدم النظر ليلاً، فلا يمنع من عقد ولا استدامة. وضعف البصر إذا كان يُعرف به الأشخاص لا يمنع، وإذا كان يدرك به الأشخاص ولكن لا يعرفها منع من الإمامة عقداً واستدامة.

● وأمّا الذي لا يمنع فالخشم في الأنف، وفقد الذوق، لأنهما لا يؤثران في الرأي والعمل.

● وما هو مختلف فيه فشيئان، الصمُّ والخرس. فيمنعان ابتداءً من عقد الإمامة، واختلف في الخروج منها بهما، فقالت طائفة بالخروج، وقالت أخرى بعدمه لقيام الإشارة مقامه. وقال آخرون إذا كان يحسن الكتابة لم يخرج. وأمّا تمتمة اللسان وثقل السمع فلا يخرج بهما إذا حدثا، واختلف في عقد الإمامة مع وجودهما ابتداءً.

2. فقد الأعضاء: ثمة أعضاء لا يؤثر فقدها في عقد الإمامة ولا استدامتها كقطع الذكرين والأنثيين. وقد وصف الله تعالى يحيى ابن زكرياء بذلك، وقال: ﴿وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين﴾ (1). فإذا جاز ذلك في النبوة فأولى أن يكون في الإمامة، لا يمنع من عقد واستدامة كقطع اليدين والرجلين وما يمنع من عقد الإمامة.

1- سورة آل عمران، آية 39.

واختلف في الاستدامة كقطع إحدى اليدين والرجلين، وإن طرأ بعد العقد فقد اختلف في الخروج بهما منها، وما لا يمنع من استدامة الإمامة كجدع الأنف وسمل إحدى العينين لا يخرج من الإمامة، وفي العقد اختلاف.

3. نقص التصرف: وفيه حجر وقهر.

أمَّا الحجر فهو أن يستولي أحد من أعوانه على السلطة ويصبح مسيرًا، ففي هذه الحالة فإنه لا يخرج من الإمامة، وإنما يُنظر إلى صاحبه، فإن كان متبعًا للشرع فذاك، وإلا لم يجز إقراره.

وأمَّا القهر فهو وقوع الإمام في الأسر، وهذا يمنعه من عقد الإمامة سواء أكان القاهر مشركًا أم مسلمًا باغيا. وإذا أُسرَّ بعد العقد فعلى الأمة إنقاذه، وهو إمام ما دام مرجوًّا للخلاص. وإذا وقع اليأس منه خرج منها.

هذا إذا كان في أسر المشركين، أمَّا في المسلمين فيبقى على إمامته إذا كان مرجوًّا للخلاص، وإن كان ميؤوسًا منه، فالأمر على حالين: إذا نصَّبوا لأنفسهم إمامًا أو لم ينصَّبوا. فإن لم ينصَّبوا ورضي فهو على إمامته، لأن بيعته لهم لازمة، والطاعة واجبة، وعلى أهل الشورى استنابة ناظر عنه. وإذا نصَّبوا لأنفسهم إمامًا فالإمام خارج من إمامته، وعلى أهل الحقِّ والعقد العقد لمن ارتضوه.

ب- الخروج على الإمام:

إن مسألة الخروج على الإمام الجائر من المسائل التي أسالت أقلام الفقهاء السياسيين وفرقتهم طوائف ما بين مجوزٍ ومقيدٍ للمنع.

«قالت المعتزلة إذا كنا يقينا على أننا نكفي المخالفين خرجنا...
وقالت الزيدية إذا كنا على عدد أصحاب بدر عقدنا الإمامة وخرجنا.
وقال قائلون إن عقد الإمامة واجب مهما كان العدد. وقال قائلون إذا
كان العدد نصف العدو وجب الخروج»(1).

أمَّا جمهور أهل السنة والجماعة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز
الخروج على السلطان الجائر حقنا للدماء واتفاء للفتنة. قال الزرقاني في
شرح الموطأ: «أمَّا أهل السنة قالوا: الاختيار أن يكون الإمام فاضلا
عادلا محسنا، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج
عليه لما فيه من استبدال الخوف بالأمن وإهراق الدماء وشن الغارات
والفساد، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه. والأصول تشهد
والعقل والدين أن أقوى المكروهين أولى بالترك»(2). حتى ولو قتل
هؤلاء الأئمة الرجال واسترقوا الذرية وسبوها(3).

ويمثل جمهور أهل السنة في هذه النظرية -أي عدم الخروج- الإمام
مالك وأحمد والحسن البصري وابن تيمية(4).

وإذا كان جمهور أهل السنة والجماعة قد أكد على الصبر مع
السلطين الجوراء، إلا أنه قد قرّر أنه لا طاعة لمخلوق في معصية

1- الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج2، ص197.

2- الزرقاني، شرح الموطأ، ج2، ص299.

3- الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج2، ص140.

4- انظر تفصيل ذلك في كتاب: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج1، ص396/76/73، و

محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج1، ص111/104. -ج2، ص327/211

. - محمد عبد الهادي، أهل السنة والجماعة، ص60.

الخالق، إذ الواجب على المسلمين عدم اتباع الإمام الجائر فيما حرم الله، وكذلك ضرورة مناصحته والتغيير الحسن بما لا يؤدي إلى إراقة الدماء، مستنديين في ذلك على أقوال الرسول ﷺ في لزوم الجماعة وفضلها واحترام البيعة والصبر على ما يكون من الإمام. ومن ذلك قوله ﷺ: «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف»(1)، وقال: «من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»(2)، وقال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر»(3).

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: «الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ولا يخرج على الأمراء بالسيف وإن

1- رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب 4، ج 9، ص 63. - ومسلم، كتاب الإمارة، باب 8، حديث 1840، ج 3، ص 1469.

2- رواه البخاري في كتاب الأحكام وكتاب الفتن، بلفظ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»، فتح الباري، ج 16، ص 112. ومسلم، بلفظ: «ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية ولا ينزع عن يدا من طاعة» كتاب الإمارة، ج 12، ص 1477. حديث رقم 1849. - ورواه أحمد، ج 1، ص 275. - والدارمي، مع اختلاف بسيط، كتاب السير، باب 76، حديث 3623، ج 2، ص 158.

3- رواه البخاري، كتاب الفتن، باب 2، ج 9، ص 47. - ورواه في كتاب الأحكام، ج 4، ص 62 بلفظ "فإنه ليس أحد يفارق الجماعة". - ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة، حديث 1849، ج 3، ص 1477. - ورواه بلفظ "من كره من أميره شيئاً فليصبر". ص 1478. - وأحمد، ج 1، ص 310/197/175. - ولزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج 1، ص 77. - الخلافة والملك، ص 18/14. - محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج 2، ص 203 وما بعدها.

جاروا»(1). ونقل عن الحسن البصري قوله في بني أمية: «هم يولون من أمورنا خمسة: الجمعة، والجماعة، والفيء، والثغور، والحدود، لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وإن ظلموا. والله لَمَا يصلح الذَّنْءُ بهم أكثر مما يفسدون»(2).

وقد اختلف أهل السنة في الإمام الذي يظهر فيه فسق، وذلك في بيعته وطاعته، وقيل إن البيعة تنتقض وأطاعة غير واجبة(3).

وكما وقف جمهور أهل السنة موقف جواز الصبر مع الإمام الجائر، فقد كان لهم نفس الموقف مع الحاكم المتغلب، حتى إنهم اعترفوا له بالخلافة واختلفوا في طاعته.

فقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا قام إمام متغلب واستولى على الخلافة بالقوة، وهو متوفر على شروط الإمامة، وم يكن في المسلمين إمام فإنه يكون إماما. واشترط الشافعي فيه شرط العدالة والقرشية والرضا من المسلمين(4).

وقال أحمد بن حنبل: «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة فهو خليفة». وروي عن الشافعي قوله: «كل قرشي غلب على الخلافة بالسيف واجتمع عليه الناس فهو خليفة»(5).

أمَّا بالنسبة لطاعة المستولي على الحكم بالقوة، فقد اختلفوا فيها

1- ابن الجوزي، المناقب، ص176.

2- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج1، ص 111.

3- نفسه، ج1، ص 112.

4- نفسه، ج1، ص 104.

5- نفسه، ج1، ص 104.

بالنسبة لظهور فسقه. منهم من رأى نبذ الطاعة، سواء في الطاعات أم في المعصية، لأنه لم يؤخذ ببيعة. وهناك من رأى طاعته في المعروف دون المعاصي، وهو الرأي الراجح لدى الجمهور. بينما رأى فريق ثالث أنه إذا كانت الإمامة الكبرى فالطاعة في الطاعات فقط، أما إذا كانت الإمامة الصغرى فلا طاعة إطلاقاً(1).

والحقُّ أن الخلافة لا تنعقد ولا تؤخذ بالقوة مهما كانت وسائلها، وأن السلطان المتغلب لا يكون خليفة، ولكنه يصبح حاكماً، أي ليس حكمه خلافة نبوية، بل هو ملك دنيوي(2).

إن الرأي الذي يتبنى الاعتراف بالأمير المتغلب رغم وجاهته في تجنُّب إراقة الدماء والمحافظة على وحدة المسلمين وصفوفهم، فإنه يجب على الفقهاء إعادة النظر فيه، والبحث عن طرق أخرى تحول دون الوصول إلى هذه الوضعية التي تفتح المجال واسعاً أمام المغامرين(3)، لأننا لا نستطيع أن نضمن نجاح الانقلاب، كما أننا لا نملك الضمان الكافي على أن المستولي على الحكم متوفّر على شروط الإمامة. وإذا حصل العكس أن صار الإمام المتغلب جباراً فاسقاً ولا يحكم بما أنزل الله، وهو على قوّة، فكيف يكون موقف المسلمين في وقت يحرم فيه النصح ويستحيل فيه الخروج؟

هذا، وإننا نجد لدى أهل السنّة والجماعة من خرج عن قاعدة

1- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج1، ص 112.

2- نفسه، ج1، ص 112. - محمود الخالدي، ص 208.

3- محمد المبارك، نظام الإسلام، ص 77.

الصبر على الظلم، ورأى خلع الحاكم المستبد إذا أمكن ذلك دون قتال. وهذا هو موقف الشيخ محمد الغزالي، إذ يرى وجوب طاعته والحكم بإمامته(1). ولعله يريد بذلك ضمان عدم إراقة الدماء ونجاح التغيير. وهو ما يسمى بنظرية الإعداد من أجل التغيير. وهذا هو مذهب الإباضية في مسألة الخروج.

ولا يكون هذا إلا تطورا حادثا في نظرية أهل السنة في الخروج على الإمام الظالم، وإذا ما نظرنا إلى الواقع التاريخي للأمة الإسلامية وجدنا أن هذا الرأي قد عرقل كثيرا المسلمين عن الخروج في الوقت الذين يستطيعون فيه فعله.

ولو أن المسلمين جميعا وقفوا موقفا سلبيا أمام طغيان أئمة الجور لما استمروا وما دام لهم وجود. والغريب أننا في أكثر الأحيان نجد مع هؤلاء السلاطين من يقف بجانبهم يزكي انحرافهم، ويسمي ظلمهم عدلا، وفسادهم إصلاحا، واستبدادهم بالرعية إكراما لها(2).

ونتيجة لهذه المبررات التي ساقها أهل السنة لإقرار مبدأ عدم الخروج، فإنه مع وجود بعض الوجاهة في بعض المواقف، إلا أن الوضعية السلبية التي انتهت إليها هذه الآراء تتمثل في صبغ الأنظمة الاستبدادية بالشرعية، وانقلب الكلام عن الخلافة وشروطها وشروط الإمام اللازم توافرها، من المجال الواقعي إلى مجرد مباحث كلامية وفقهية نظرية. وأصبح الكلام عن الخروج مُروقا عن الدين، وغدا

1- محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص 631.

2- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج2، ص 204.

النظام الاستبدادي هو القاعدة، في حين أصبحت الخلافة الإسلامية تمثل القاعدة الشاذة(1).

2- الإباضية

أ- عزل الإمام:

لا يتميز الإمام الإباضي عن بقية المواطنين من حيث التبعات والمسؤوليات التي تلحقه بصفته مسلماً، ثم مسؤولاً عن الأمة. فليس للإمام أيُّ حصانة معيّنة تحميه عن إجراءاته، والقرارات التي يتخذها. فإذا اتخذ قراراً غير قانوني، لا يتفق ونصوص الشريعة الإسلامية وجب عليه تحمُّلُ التبعة من ماله الخاص(2).

من هذا فإن الإمامة عند الإباضية ليست مطلقة، وإنما ترتبط شرعيتها ارتباطاً وثيقاً مع التزام الإمام بتنفيذ الأحكام والاستقامة مع الحق والعدل(3). وكمبدأً متفق عليه، فقد «أجمعت الأمة على تحريم عزل أئمتها إذا عدلت واستقامت على منهاج العدل»(4). وبالتالي فإن الثورة على الإمام العادل منكرٌ، ويجب عليه محاربة البغاة وردهم إلى الصواب بمساعدة الأمة(5).

1- محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص 632/633.

2- عمر فاروق، ص 36. نقلاً عن الصائغي، ورقة 84أ.

3- إبراهيم بن يوسف، الحكم والسياسة، ص 34.

4- عمر فاروق، ص 61. نقلاً عن الصائغي، ورقة 85 أ.

5- عمر فاروق، ص 61. نقلاً عن الصائغي، ورقة 85 أ.

ويستدلُّ الإباضية على جواز عزل الإمام بعدة نصوص، منها قوله عليه السلام: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون بما يأمرون، ثم يكون من بعدهم خلفاء لا يعملون بما يعلمون، ولا يفعلون بما يؤمرون، فما أنكر عليهم نجا، ومن اعترلهم سلم، ومن كان معهم فهو منهم»⁽¹⁾. وقال: «إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعذاب منه»⁽²⁾.

ويمكن إيجاز العوامل التي توجب عزل الإمام في محورين:

1. ديني أخلاقي: كالردة عن الإسلام، أو إنكار ركن من أركان الدين مما يخرج من الملة، أو اتباع شهوة من الشهوات المحرمة كالخمر والزنا، والتمادي فيها والإصرار عليها. وإذا ركب منكرا من هذه المنكرات فعلى العلماء استتابته، فإن تاب فهو في إمامته وولايته، وإن جار ولم يعدل عمّا هو فيه وجبَ عزله، وإن خاف العلماء على أنفسهم ودمائهم وأموالهم، وسعتهم التبعية في الظاهر والتبرؤ منه سرا، ولم يؤدّوا إليه الزكاة، ولم يتولّوا له شيئا من عمله، إلا ما وافق الحق، مع مراجعتهم إياه بالتوبة، واستدراجهم إياه أو الاعتزال. ويمكن أن يتوب من ذنبه سرا إن لم يظهر معها كبر، وإن ظهر تاب جهرا⁽³⁾. قال عليه السلام: «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف»⁽⁴⁾.

1- رواه النسائي، كتاب البيعة، باب ذكر الرعيد لمن أعان أميرا على الظلم، ص143.
2- رواه أبو داود، كتاب الملاحم، ج2، ص436. - والترمذي، كتاب الفتن، باب نزول العذاب إذا لم يتغير المنكر، رقم 2168، ج4، ص467. - وأحمد، ج1، ص7.
3- أحمد اطفيش، شرح النيل، ج14، ص338. - عدون جهلان، ص197.
4- رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب4، ج9، ص63. - ومسلم، كتاب الإمارة، باب8، حديث 1840، ج3، ص1469.

2. أسباب خَلْقِيَّة: بذهاب عقله، فالإجماع عليه معقود، لأنه لا تزول عنه الأحكام، وأمَّا السمع والبصر والكلام ففيه اختلاف. فبالنسبة للجنون، فإذا كان يفيق حيناً وحيناً آخر يجن، فهم مخيرون في عزله أو تركه، وكذلك ما يتعلّق بالسمع والبصر والكلام، فإن الأمر متروك للمسلمين، فإن شاءوا عزلوه وإن شاءوا تركوه، كعلم من أعلامهم وأقاموا من يقيم الأحكام(1).

وقد ورد في الموضوع أيضاً قولان، وهما انتظار موته بدلاً من عزله، وهو على حالته هذه، أو استشارته في ذلك. هذا إذا تعلّق الأمر بالإباضية مع حاكم إباضي، أمّا إذا صاروا في حكم غير حكمهم وحدث ما يخلُّ بالإمامة حاولوا إرشادهم، وإذا لم يتمكنوا من عزله أو خافوا على دولتهم من اضطراب في الحكم أبقوه ما لم يأمر بمعصية. ويتفق هذا الرأي مع رأي الأشاعرة وأهل السنّة(2).

3. إقالة الإمام نفسه: فكما أن الإمامة تثبت بالإجماع فإن العزل كذلك، ولا يمكن لإمام المسلمين أن ينزع نفسه بدون موجب، والحقيقة أنه إذا كان الإمام متوفراً على شروط الإمامة ورفضها قُتل، كما سبق ذكره. فإن عزل نفسه فمن باب أولى. يقول الشيخ اطفيش: «إن تبرأ الإمام من الإمامة بدون موجب لم يَجْزُ له، وإن تاب من ذلك رجعت له، وقيل يستحبُّ أن يجدد له العقد... إذا قال هذه إمامتكم خذوها، استُتيب... فإن تاب ثبت، وإن أصرَّ

1- احمد اطفيش، شرح النيل، ج14، ص343. - الحضرمي، مختصر الخصال، ص194.

2- عدون جهلان، الفكر السياسي، ص195 وما بعدها.

احتجُّوا عليه في تركه القيام وإصراره، وأقيم غيره»(1).
من هنا فإنَّ الموجب للاستقالة يخضع لمقاييس عدم الاستطاعة
سواء من الناحية الدينية أم الناحية الخلقية، ولا بدُّ أن يتمَّ ذلك
بإجماع أهل الحل والعقد.

ب- الخروج على الإمام الجائر:

إنَّ أول حقيقة في هذا الموضوع يجب بيانها والتأكيد عليها هي أنَّ
الإباضية لم يُنقل عنهم إطلاقاً القول بوجوب الخروج على الإمام
الجائر، فعدم الخروج هو الأصل، وخاصَّة إذا خيف تصدُّع المجتمع
وهلاكه. والأصل في ذلك هو ما يترتَّب عنه من نتائج، لأنَّ الإباضية
أصلاً يميلون إلى التسامح واللين، لا إلى استعمال القوة، إلا إذا اقتضت
الظروف ذلك(2). وقد وقع الكتاب في خلط كبير في مسألة وجوب
الخروج الذي ينسبونه إلى الإباضية. ومنشأ هذا هو خلطهم بين
الإباضية والخوارج الذين يوجبون الخروج مهما كانت الظروف، أمَّا
بالنسبة للإباضية فعندهم أنَّ «الخارج على إمام بالإجماع باغ بإجماع،
والبراءة من الباغي بالإجماع واجبة بالإجماع»(3).

وإذا أجاز الإباضية الخروج على الإمام الجائر فذلك عند ضمان
عدم هلاك الأمة، وهذا لا يكون إلا بعد الإنذار وإقامة الحججة وتثبيت

1- أحمد اطفيش، شرح النيل، ج14، ص 346.

2- عدون جهلان، الفكر السياسي، ص 199.

3- السالمي، تحفة الأعيان، ج1، ص 178.

الحق والدعوة إليه(1).

أما بالنسبة للإباضية إذا كانوا تحت الحكم الجائر وخافوا الضرر إذا خرجوا عليه، فحينئذ تكون الطاعة له ما لم يأمر بمعصية، كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يظللان واجبين في كل الظروف، تحت الخلافة الرشيدة أو غيرها(2).

وقد اهتمَّ الإباضية اهتماما كبيرا بموضوع الخروج على الإمام الجائر، حتى إنهم «قالوا بجواز الخروج مع الظالم ضدَّ من هو أظلم منه»(3). وهذا دليل على النضج السياسي والإدراك الحقيقي لما قد يترتب من آثار على عملية الخروج.

وقد اهتمَّ الإباضية بمسألة الإمام المتغلب، وسماه الشيخ اطفيش «السلطان المتسلط، لأنه يأخذ بلا حق ويعطي بلا حق»(4). وأكثر هؤلاء قد وصل إلى السلطة عن طريق القوة. وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر بالانقلاب. وعادة ما يميل هؤلاء الانقلابيون إلى عدم تنفيذ أحكام الله. والدليل على ذلك عدم قبولهم للوضعية السابقة، وإنَّ جبههم للسلطة يؤدي بهم إلى الترف والتبذير، وحكم البلاد وفق شهواتهم.

وتبقى القاعدة الإباضية نحو هؤلاء واحدة، وهي عدم الخروج

1- السلمي، تحفة الأعيان، ج1، ص178.

2- علي يحيى معسر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، ص334.

3- وكمثال على ذلك إباضية عمان مع الإمام غسان بن عبد الملك، وهو ممن لم تحمد سيرته. وهذا لدفع الأكثر ظلما منه. السائي، تحفة الأعيان، ج1، ص108.

4- احمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص427.

عليهم إلا إذا أمنت الفتنة والدماء. فالأصل إذا عند الإباضية هو عدم الخروج، وجوازه إذا أنس المسلمون من أنفسهم القوة وتأكدوا من نجاح التغيير(1).

ونسنتج من كل الدراسات الإسلامية وحياة الأمة الإسلامية، أربعة آراء حول الخروج على الأئمة الجورة، وهي(2):

4. يجب السمع والطاعة مهما كانت الخلافة دينية أم دنيوية، ولا يجوز الخروج. وهذا هو رأي الأشاعرة وأهل السنة.

5. الخلافة ليست للبشر، وهو وصية من الخليفة السابق إلى اللاحق، والخروج فسق، والإمام معصوم. وهذا مذهب الشيعة.

6. يتم تعيين الإمام بالاختيار الحر، وتجب طاعته إذا كان عادلا، وإذا جار وجب الخروج عليه، وإلا قُتل إذا لم ينزل. وهذا رأي خاص بالخوارج.

7. مهما كانت طريقة الوصول إلى الحكم فإذا كان الإمام عادلا وجبت طاعته، وكان الخروج عليه فسقا، وإذا جاز البقاء ولكن لا طاعة في معصية الخالق. وجاز الخروج عنه. وهذا رأي الإباضية.

والحقيقة أن الإباضية قد توسّطوا في مسألة الخروج، فالخروج على الظلم مهما كانت الظروف يؤدي بالأمة إلى التهلكة. ويصبح ما كان عليه المسلمون أحسن حالا. وعدم الخروج يُعطي للظالم فرصة تمكنه من التسلّط على المجتمع وإفساده إلحادا وانحلالا. وتبقى الظروف

1- الوارجلاني، ج3، ص77. - علي يحيي معمر، الإباضية بين الفرق، ص334.

2- علي يحيي معمر، الإباضية بين الفرق، ص461.

ونتائج الثورة هي سيدة الموقف، والمحدّدة للخروج إقداما أو إحجاما، ولو أدّى هذا إلى الإعداد ثم الخروج. وهذا هو رأي الإباضية في الموضوع.



إنّ مسألة الخروج على الإمام الجائر هي النقطة الثانية التي يختلف فيها الإباضية مع أهل السنّة والجماعة. وقد تقدّم أنّ المسلمين اختلفوا فيها إلى ثلاث اتجاهات: رأي يدعو إلى الصبر، وهو خاص بأهل السنّة. ورأي يدعو إلى الخروج، وبه أخذت فرق الخوارج. وقد انقضت هذه النظرية الأخيرة مع أصحابها. أمّا الرأي الثالث فهو رأي الجواز الذي توسط بين الأولين، وقد أخذت به الإباضية والمعتزلة. وقد ساهمت الوقائع والأحداث التاريخية في تغيير مواقف بعض فقهاء أهل السنّة المعاصرين، مما سهّل في التقارب بينهم وبين الإباضية. وهذا اعتمادا على ما أنتجه الواقع الذي عاشته الأمة الإسلامية. وما أدّى إليه ذلك من انحراف في الحكم، وهذا ما سنعرّفه في القسم الثاني من البحث.

ينطلق السنيون في هذه للسألة من النصوص الآمرة بالصبر، في حين يقابل الإباضية تلك النصوص بأخرى تحثُّ على الضرب على يد الظالمين. كما أنّ للواقع وأخذه بعين الاعتبار الأثر الكبير في شرح تلك النصوص. أي شرحها على ضوء القرآن الكريم، فالسبب في هذا الاختلاف واضح، وهو كيفية أخذ النصوص ومعالجتها من طرف هذا المذهب أو ذاك.

ولا يقف الخوارج وحدهم إلى جانب قاعدة وجوب الخروج،
فهناك الشيعة الذين يرون فعل ذلك مع الظلمة، فقد فضلوا الإمام
الكافر العادل على الإمام المسلم الظالم، وقد اشتهر عن ابن طاووس أنه
قال: «الكافر العادل خير من المسلم الظالم»، وقال العلامة المجلسي في
البحار: «الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم»، كما روي عن
الإمام الباقر قوله: «لا دين لمن دان بطاعة لمن عصى الله»
ويفتي علماء الشيعة بأن أي عمل من شأنه إعانة الظالم فهو حرام
وكبيرة من الكبائر، إلا ما كان فيه نفع للمؤمنين أو دفع ظلم عن
المظلومين.

ومن هنا فإن منطق التشيع ملازم لمبدأ الثورة على الظلم والفساد،
لأن الخروج على الجائر من صميم الدين، والصبر عليه خروج منه. مع
العلم بأن الجور في منطق الشيعة هو خروج عن الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

أزاء هذه المسألة فإن المذاهب الأربعة تنقسم إلى:

قسم يدعو إلى الصبر، ويشمل أهل السنة.

وقسم يدعو إلى الخروج ويشمل الخوارج والشيعة.

وقسم يدعو إلى جواز ذلك إذا غلب على الظن نجاح الثورة،

ويشمل الإباضية والمعتزلة.

وأما فيما يتعلق بالإمام المتغلب فإن المذاهب الأربعة لها نفس

الرأي، أي ما تراه بالنسبة للإمام الجائر.

1- محمد حواد مغنية، الشيعة والحاكمون، ص 26/27/29.

وفي نظرنا يبقى الرأيان السني والإباضي رغم اختلافهما من العوامل التي تعطي للنظرية السياسية تكاملا وقوة تسمح للمسلمين بانتهاج أحد الأسلوبين، وهذا طبقا للظروف التي قد تصادف الدولة الإسلامية. كما تمكن السياسة الشرعية من المرونة والتحرك حسب ما تقتضيه المصلحة، لأن نظرية الصبر قد خيبت آمال علمائنا السنيين، حيث إن الجور الصبار من الإمام الخارج عن شرع الله أو من المتغلب، لم يبق في حدود السلطة، بل تعدى ذلك إلى سياسة الرعية، مما أدى إلى قيام الثورات. كما أن الخروج على مثل هذه الأنظمة بغير إعداد للمجتمع قد يعرض الأمة للهلاك، وهو منهي عنه شرعا. قال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (1).

وتبقى نظرية الإعداد ومراقبة الفرصة المواتية لتصحيح الأوضاع هي سيدة الموقف، وهو الصواب الذي أثبتته الواقع الإسلامي.



الفصل الرابع

أنواع الإمامة

إنَّه من البديهي أن يطرح مثل هذا السؤال: هل للإمامة أنواع؟
فبقدر ما اجتهد الفقهاء السياسيون في وضع قواعد وضوابط لنظام
الحكم في الإسلام، من حيث ماهية الإمامة ووظيفتها وشروطها، وغير
ذلك، فإنَّ هناك من المذاهب مَنْ ذهب أبعد من ذلك، فدرس جميع
الأوضاع التي قد تطرأ على الأمة الإسلامية بصفاتها أمة كسائر الأمم،
وحضارة من بين حضارات الإنسان، تخضع لسنة الكون من قوَّة
وضعف، أمَّا الإسلام فيظلُّ سيد الوجود والحياة كما قال تعالى: ﴿والله
مُتَمِّمٌ نوره ولو كره الكافرون﴾ (1). وقال: ﴿والعاقبة للمتقين﴾ (2).
ولكن رغم هذا فإنَّه لا بدَّ من ابتلاء ليمتحن الله عباده فيعلم
المجاهدين ويعلم الصابرين.

وأنواع الإمامة في موضوعنا هذا ليس من حيث طرق الوصول
إليها أو شكلها، بل من حيث طبيعتها وما ستكون عليه الإمامة في
وضعية من الأوضاع التي قد تتعرض لها الأمة الإسلامية. وستبقى
الإمامة الكبرى وهي إمامة الظهور عند الإباضية، هي الأصل، التي
يعمل المسلمون من أجل إقامتها، كما تبقى سائر قواعد الإمامة
وضوابطها من حيث الاختيار، وشروطها ووجوبها بدون تبديل ولا
تغيير.

1- سورة الصف، آية 8.

2- سورة الأعراف، آية 128.

أولاً: أهل السنة والجماعة

إنَّ من الصعوبة التطرُّق لهذا الموضوع بالنسبة لأهل السنَّة والجماعة، وذلك لعدم تناول الفقهاء السنين هذا الموضوع وذلك لعدَّة أسباب.

إنَّ السبب الرئيس والمباشر في هذه المسألة هو أنَّ المذهب السني من الناحية السياسية قد احتل مقدِّمة الدول الإسلامية في أغلب الفترات التاريخية، ومن ثمَّ فإنَّ الفقهاء السنين لم يفكروا في إيجاد صيغة أخرى للحكم، رغم تعاقب عدَّة ظروف سياسية ليست متشابهة من حيث المذهب الذي حكم به الخليفة، والطرق التي اتبعها معظم الأئمة في نصب الحكام من بعدهم. كما أنَّ هذه الوضعية السياسية للأئمة الإسلامية قد وضعت حدًّا لاجتهاد الأئمة، ويتمثل ذلك في انحراف الحكم والحكام، ولا أدلُّ على ذلك من وصية الماوردي. لعدم نشر كتابه "الأحكام السلطانية" إلا بعد مماته(1).

ويظهر هذا جليًّا في أنَّ بعض المذاهب التي لم تنزعم كيانات سياسية جعلها تجتهد في وضع نظريات سياسية معبرة عن مواقفها أزاء وجودها بين حكَّام أهل السنَّة الذين جمَّدوا نشاطها ووصفوها بالمعارضة والخارجة عن الجماعة.

ومن ناحية أخرى فإنَّ أئمة المذاهب الأربعة، التي تشكِّل جماعة أهل السنَّة، قد عاشوا في زمن لم تُظهر فيه المذاهب الأخرى أيَّ قوَّة تُذكر، فساعد هذا الوضع على انتشار الأفكار السنية، وطبقا لقاعدة

1- محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص 350.

-الحق مع القوّة- فإنه أصبح عُرفاً أن الخروج على تلك الآراء بدعة، وهذا ما حرم النظرية السياسية لأهل السنّة أن تعرف تطوّراً كبيراً من وجهة نظر سياسية، نظراً للوتيرة الوحيدة التي سارت عليها تلك الأنظمة السياسية، وبالتالي لم تُكشف أخطاء هذه الآراء إلا بعد مرور زمن طويل على تطبيقها ميدانياً. وهو ما يفسّر ذهاب كثير من المفكرين السنيين⁽¹⁾ في السياسة الشرعية إلى استساغة كثير من النظريات السياسية لمذاهب أخرى، ووصفها بأنها نظريات مرنة وذات نظرة بعيدة⁽²⁾.

ومن الأسباب التي تعلل هذا الموقف أيضاً، تمسك أهل السنّة بحرفية النصوص دون التعمق في فهم مقاصدها، وتوظيفها بما يناسب أوضاع المسلمين لمعالجة المستجدات وأوضاع المسلمين المتقلّبة الظروف. ولم يستفد المفكرون السنيون من السنّة العملية للرسول ﷺ، فحياته وتعامله مع الأعداء والأصدقاء، وتقلّبه بين مختلف الأوضاع، وفي شتى المراتب إلى أعلى منصب يتمثّل في رئاسة الدولة الإسلامية وبناء دعائمها السياسية خاصّة، فيها قدوة وأسوة حسنة، ومنبع فياض لاستخلاص واستنباط أحسن السبل للمسلمين لبناء دولتهم.

1- مهدي طالب هاشم، الحركة الإباضية في المشرق، ص300.

2- إن كثيراً من الفقهاء السياسيين السنيين يذهبون في آخر تحليلاتهم إلى رأي الخوارج، - و الإباضية في اعتقادهم منهم- وخاصة ما يتعلق بمسألة الخروج على الإمام الجائر، ثم النسب القرشي. ومن هؤلاء: الشيخ عبد الحليم محمود في كتابه التفكير الفلسفي في الإسلام، ص91. - محمد أبو زهرة، في كتابه تاريخ المذاهب الإسلامية، ج2، ص204. - عمر فاروق فوزي، التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين، ص34. - محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص632. - عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص126/127/128.

وإذا كان أهلُ السُّنة قد تطرَّقوا إلى أنواع الأئمة التي قد تتولى أمور المسلمين بطرق لا يسمح بها الشرع، كالإمام المتغلب أو المستولي، فإنَّهم لم يعالجوا ذلك إلا في إطار الهدنة والاستسلام للأمر الواقع (1). كما أنَّهم لم يتطرَّقوا إطلاقاً إلى حالات استثنائية طارئة على الأمة الإسلامية مثل الاستعمار، أو تولي إمام مخالف لأهل السُّنة عقدياً الحكمَ في البلاد. ويعودُ ذلك أصلاً إلى ما سبق ذكره من أنَّ مذهب أهل السُّنة كان له الصوت العالي واليد العليا على جميع الأنظمة السياسية التي قامت، وبخاصَّة في المشرق العربي. وحفاظاً على الأمن والسلم الاجتماعيين، واتقاء للفتن وتمزُّق المسلمين فإنَّهم فضَّلوا الأمر الواقع، وقد اعتمدوا في ذلك على أحاديث النبي ﷺ. والحقُّ أن تُفسَّر هذه الأحاديث على ضوء القرآن والأحاديث الأخرى التي تأمر المسلم بإقامة الدين والجهاد في سبيل نشره، ومحاربة كلِّ من يعطلُّ حدود الله (2). قال ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (3). ولكن الرسول ﷺ قال: «إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم

1- انظر الفصل الثالث الخاص بذلك.

2- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص 141/140.

3- رواه البخاري، باب 108، ج 4، ص 49. - وفي باب السمع والطاعة للإمام، ج 9، ص

62. - ورواه مسلم، بلفظ "على المرء السمع والطاعة" حديث رقم 1839، -

والنسائي بنفس اللفظ، كتاب البيعة، باب 34، ج 7، ص 142. - رأبو داود، كتاب

الجهاد، ج 2، ص 39. - وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله،

رقم الحديث 2864، ج 2، ص 956. - وأحمد، ج 2، ص 17.

يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب» (1).

وقد تطرّق الفقهاء أيضا إلى الإمام الجائر والإمام الفاسق، فنهجوا لهم نفس الطرق صبرا على المكروه. وبناء على كلّ ما سبق ذكره من الأسباب، فإن أهل السنّة والجماعة تمسّكوا بنوع واحد من الإمامة، وهي الإمامة الكبرى، والتي سائرهم طوال أيام عزهم. ولم يلتفتوا إلى ما سيكون عليه الغد، ذلك لعدم وقوعهم فيما وقعت فيه سائر الفرق الإسلامية الأخرى من محن وملاحقات سياسية وعقدية، كالشيعة والمعتزلة والإباضية وفرق الخوارج.

كما أن كثيرا من الآراء التي سادت أيام الأمويين والعباسيين خاصة، كانت قد ساهمت في تخدير الرأي العام ونشر الخرافات، من ذلك انتشار النظرية الجبرية والإرجاء، وكذلك حضر الخلافة في قوم دون آخرين، ثم تقديس الخلفاء وإضفاء الحق الإلهي عليهم. كلّ هذه الوضعيات أدّت إلى الركود الفكري وجمود الاجتهاد في ميدان السياسة الشرعية، حيث ظهر الرأي الذي يعتبر الخروج على الإمام لا يقوم به إلاّ العوام والمتمرّدون، وأن الثورات لا يقوم بها إلاّ الزنادقة المارقون عن الدين.



1- رواه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ج2، ص436. - والترمذي،

كتاب الفتن، باب نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم 2168، ج4، ص467

. - وأحمد، ج1، ص7.

ثانياً: الإباضية

تتميز النظرية السياسية عند الإباضية عن غيرها من النظريات الأخرى بطرحها نماذج وأنواعاً من الإمامة مختصة بكل ظرف من الظروف المتغيرة التي قد تقع فيها الأمة الإسلامية. وهذه الأنواع من الإمامة لا تتغير من حيث مضمونها وجوهرها وأهدافها البعيدة، بل هي متنوعة من ناحية طبيعتها وفق الوضع الذي يعيشه المسلمون. وقد بُنيت أسس هذه النظريات على نماذج عملية، تمثلت في سيرة الخليفين أبي بكر وعمر، والسيرة المكية الأولى⁽¹⁾.

والإباضية في عملهم السياسي لا يلتجئون إلى العنف والقوة، بل يعتمدون على الدعوة والإقناع، إلا في حالة الدفاع، وهذا ما يفسر عدم خروجهم مع الخوارج والشيعنة والتوابين وابن الزبير وابن الأشعث وغيرهم ضد الأمويين، رغم إنكارهم وانتقاداتهم لأعمالهم الخارجة عن الكتاب والسنة⁽²⁾.

ولا بد من ملاحظة أنه لا يوجد فرق بين الإمامة الكبرى وغيرها من الإمامات الأخرى عند الإباضية - كما سنعرفه - من حيث كونها لا تفصل بين الدين والسياسة، إذ الإسلام لا يعرف فصلاً بينهما⁽³⁾. وقد سماها الإباضية بمسالك الدين، وهي الطرق التي تؤدي إلى إقامة الدين طبقاً لقوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾⁽⁴⁾. قال

1- الشماخي، شرح عقيدة التوحيد، ورقة 16 ب/ 26 (مخطوط).

2- علي يحيى معمر، الإباضية دراسة مركزية في أصولهم، ص 52.

3- مهدي طالب هاشم، الإباضية في المشرق العربي، ص 295.

4- سورة الشورى، آية 13.

الشيخ عمر التلاقي في تعريفه لمسالك الدين: «مسالك: أي الطرق. الدين: أي الأحكام التي بعث بها نبينا محمد ﷺ، هي أربعة أشياء»(1)، وهي الظهور، الدفاع، الشراء، الكتمان(2).

إن الإباضية قد اعتمدوا هذه المسالك الدينية لا لكونها نماذج عملية تمثلت في السيرة الراشدية، فحسب. بل اعتبارا لسيرة الأئمة الإباضية الأولين الذين يُعتبرون أقرب زمنا إلى الرسول ﷺ والصحابة والتابعين. فإمامة الظهور تمثلت في النظام السياسي أيام الدولة الرستمية(3). أما الدفاع فالإمام عبد الله بن وهب الراسبي، والشراء كإمامة أبي بلال مرداس بن حدير، والكتمان كإمامة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وأبي الشعثاء جابر بن زيد(4).

وقد كان للإباضية إدراك سياسي بعيد، وتفقه للأوضاع السياسية جعلهم يختارون لكل مرحلة من المراحل ولكل منطقة من المناطق التي يوجدون أسلوبا معينًا يتلاءم مع تلك الأوضاع، كظروف البصرة أيام أبي عبيدة وجابر بن أبي زيد(5). حيث كان الأمويون يشنون حربا ضدَّ

1- عمر التلاقي، عقيدة التوحيد وشروحها، ص51.

2- أبو حفص عمرو بن جميع، مقدمة التوحيد، ص50. - عمر التلاقي، عقيدة التوحيد وشروحها، ص51 وما بعدها. - بكر أوعوش، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، ص53 وما بعدها. - بجزو الحاج بكر، محاضرة.

Cheikh Bekri: *Le Kharijism berber*. P60. - Aicha Daddi addoun, *Sociologie et histor*. P89. - Benchenhou, *Connaissance du Magrheb*. P95.

Benchenhou, *Connaissance du Magrheb*. P95. -3

4- أبو حفص عمرو بن جميع، مقدمة التوحيد، ص50. - عمر التلاقي، عقيدة التوحيد وشروحها، ص51 وما بعدها.

5- مهدي طالب هاشم، الإباضية في المشرق العربي، ص300.

جميع قوى المعارضة، سواء كانت من الشيعة - شيعة عليّ وأنصاره أيام صفين - أم إباضية أم خوارج، وكان الجميع يوصفون بالخروج والمروق من الدين.

إنّ تعاليم مسالك الدين التي لم تخرج عن إطار الكتاب والسنة، هي التي مكّنت الإباضية من البقاء والاستمرار في عقائدهم الدينية والاجتماعية، وكذلك سائر المعاملات الواجب أتباعها مع السلطات الحاكمة ومع مخالفيهم من أهل القبلة(1).

وسنرى أنّ جميع هذه المسالك تتميز بمرونة سياسية، بمواقف وضوابط وقواعد لا تتنافى مع المعاملات الإسلامية، بل وتستند في كلّ منها على نصوص من الكتاب ومواقف نبوية مرحلية، سلكها الرسول ﷺ وأصحابه في مختلف الأزمان عبر تاريخ الدعوة الإسلامية الطويل.

والمسالك الأربعة تبتدئ بمرحلة الظهور التي هي الأصل، وإذا ما طغى الظلم واستبدّ الحكام انتقل المسلمون إلى مرحلة الدفاع، وهي القيام بالثورة بزعامة إمام. وفي حالة عدم استجابة المسلمين تأتي مرحلة الشراء. وهي القيام بعمليات فدائية ضدّ الحكام وبعيدا عن الأمنين. وإذا رضيت الأمة بالذلّ وبالحكام الجورّة عليها جاءت المرحلة الرابعة وهي الكتمان والقيام بتنظيم المجتمع، والعمل من أجل المحافظة على القيم الدينية(2).

1- عدون جهلان، الفكر السياسي عند الإباضية، ص 149.

2- بكر أوعوش، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، ص 96/93.

1- مرحلة الظهور:

تعتبر مرحلة الظهور هي الأصل والمأمور بها. وقد ختم بها الرسول ﷺ حياته، وكذلك أبو بكر وعمر (1).

وهي الوضعية التي ينبغي على كل مسلم أن يعمل من أجل الوصول إليها، وذلك للتمكين لدين الله وإقامة أحكامه.

وهي واجبة إذا ما توفرت شروطها، وهي أن يكون أهل الحق نصف عدوهم المتخوف منه أو أكثر. قال الله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا، فإن تكن منكم أمة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين﴾ (2). ولا بد أن يكون معهم ما يكفيهم من سلاح وكراع وعلم ومال (3).

وإذا حصلت هذه الشروط أصبحت واجبة لإنقاذ حقوق الله وحقوق العباد. ولا يزول إمامها إلا بإحداث في الإسلام أو زوال عقل أو عدم نفع به (4).

فقد اعتمد الإباضية في مرحلة الظهور على نماذج من سيرة الرسول ﷺ في مكة والمدينة. ففي مكة بعد إسلام عمر بن الخطاب ظهر الإسلام قويا، لقول الرسول ﷺ: «اللهم انصر الإسلام بعمر بن الخطاب أو بأبي الحكم بن هشام» (5). وقال تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر

1- الشماخي، مقدمة التوحيد، ص50.

2- سورة الأنفال، آية 66.

3- احمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص436.

4- احمد اطفيش، نفسه، ص113.

5- ابن الأثير، الكامل، ج2، ص58.

وأعرض عن المشركين⁽¹⁾. وكذلك سيرة الصحابة أبي بكر وعمر، إذ ظهرا يصليان الجمعة ويجمعان الزكوات والغنائم، ثم ظهر عبد الله ابن يحيى طالب الحق باليمن، والجلندي بن مسعود والوارث بن كعب وغسان بن عبد الله وغيرهم من المشرق الإسلامي، وظهرت الدولة الخطابية والدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي⁽²⁾.

ولم يحدّد الإباضية العدد الكافي للظهور ولا الوقت اللازم لذلك. والمعتبر فيه هو القوة ومدى تمكّن المسلمين من الغلبة للوصول إلى الحكم، «فربما قدرَ الرجل في الأربعين، وربما لم يقدر في عشرة آلاف، وربما ينظر في تبليغ الحجّة»⁽³⁾. فوضعية المسلمين وحالتهم أزاء أعدائهم هي المؤشر الوحيد لميزان الضعف والقوة.

حكم الدار:

يُقصد بالدار الوطن، وللمسلم علاقة وطيدة بوطنه الذي يسكنه وطبيعة الحكم فيه. ومن ثم واجبه نحو السلطة، ثم موقف سائر المسلمين منه ومن حاكمه.

وعندما يتحدّث الإباضية عن الدار فإنهم يجعلونها قسمين: دار إسلام، أهلها مسلمون وحاكمها مسلم وصل إلى السلطة عن طريق الشورى والاختيار؛ ودار كفر، أهلها كفار وحاكمها كافر⁽⁴⁾.

1- سورة الحجر، آية 94.

2- احمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص 114. - الشماخي، ص 50.

3- الكندي، المصنف، ج 10، ص 51.

4- علي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، ص 341.

فالدار الأولى هي دار إسلام، وطاعة الإمام فيها واجبة، والدار الثانية هي دار كفر، ومعسكر السلطان فيها معسكر بغوي.

أما دار الإسلام فلا تخرج عما يلي:

1. الوطن وطن إسلام، أهله مسلمون وحاكمه مسلم، وصل إلى الحكم بطريقة شرعية، ويعمل بشرع الله، فهذه الدار دار إسلام وتوحيد وعدل، وكذلك معسكر السلطان، فالطاعة فيها للإمام واجبة، والخروج عنه فسق.

2. الوطن مسلم، ولكن الحاكم وصل إلى السلطة بطريق غير شرعي، غير أنه متبع لحكم الله، فحكم الدار أنها دار إسلام وتوحيد وعدل، وكذلك معسكر السلطان، وإذا كان وصوله إلى الحكم وراثيا فلا ذنب له، وإذا كان بالتغلب فإن نيته الحسنة كفيلا بأن تشفع له هذا الزلل في طريقة الوصول إلى الحكم.

3. الوطن مسلم، والحاكم مسلم، وصل إلى السلطة بالطريقة الشرعية، ولكنه منحرف عن أحكام الله، فالدار دار توحيد وعدل، ومعسكر السلطان معسكر إسلام، إلا أن فيه بغيا وظلما، فالطاعة واجبة والخروج جائز إذا أمنت الفتنة. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

4. الوطن مسلم، والحاكم وصل إلى السلطة بطرق تختلف عن أنظمة الإسلام، ثم لا تتقيد بحكم الله، فالدار دار إسلام ودار السلطان دار إسلام، ولكن فيه بغى وظلم وعدوان، طاعته واجبة في غير معصية الله، والخروج عليه جائز والأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر واجبان(1).

والجدير بالملاحظة هو أن الإباضية عندما يُطلقون على السلطان أنه جائر وأن معسكره دار بغي وظلم وعدوان، فإنهم يقصدون بذلك جميع السلاطين، سواء أكان السلطان إباضيا أم غير إباضي² مخالف لهم في المذهب(2). «فالسُلطان العادل الواجب علينا ولايته وولاية كاتبه ووزيره وخازنه، وجميع من كان تحت لوائه من المسلمين، وبراءة الجائر وبراءة كاتبه ووزيره وخازنه، وأما ما كان تحت لوائه فلا»(3). وهناك حالات تاريخية وجد الفقهاء لها حلولا، وهي وضع الأمة الإسلامية التي تسلط عليها الاستعمار بالحديد والنار، ففي هذه الحالة فالدار دار إسلام، ومعسكر السلطان معسكر كفر(4).

علاقة الإباضية بالمخالفين:

يعتمد الإباضية في عملهم الدعوي على الحجة والإقناع، ويتعدون عن استعمال السيف، كما ينتهج الإباضية في تعاملهم سواء مع أنفسهم أم مع غيرهم من أهل القبلة مبدأ العدل والمساواة. وقد تمثل ذلك عمليا في الدولة الرستمية حيث تعايش جميع الناس بمختلف مذاهبهم في تفاهم ووثام. وهذا ما يشهد به كل من كتب عن هذه الدولة. وقد كانت سياسة الإباضية المتبعة مع المخالفين لهم في الداخل هي نفسها المتبعة في الخارج مع جيرانهم، أي مبدأ التعايش السلمي وحسن الجوار.

1- علي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، ص 341.

2- علي يحيى معمر، نفسه، ص 343.

3- أبو حفص عمرو بن جميع، مقدمة التوحيد، ص 12.

4- علي يحيى معمر، نفسه، ص 345.

أ- العلاقات الداخلية:

ونقصد بذلك الأسلوب الذي يتبعه الإباضية مع مخالفيهم في المذهب داخل الدولة الإباضية، إذ إن العلاقات الدينية الاجتماعية بينهم وبين غيرهم تجمعها كلمة رائعة جاءت في خطبة أبي حمزة المختار بن عوف، قال فيها: «الناس منّا ونحن منهم، إلا مشركا عابداً وثن، أو كافرا من أهل الكتاب، أو ملكاً جبّاراً مُقيماً على جورهِ»(1).
فالدعوة إلى أتباع الحقّ هي الخطوة الأولى في معاملة المخالف، من غير عنف أو قهر. قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(2). وإذا ظلّ المخالف على معتقده، فله ما للإباضية وعليه ما عليهم، قال أبو يعقوب يوسف الوارجلاني: «والذي ينبغي لأمر المؤمنين بينه وبين أهل الخلاف أن يدعوهم إلى ترك ما به ضلُّوا، فإن أجابوا اهتدوا وصاروا إخواننا، ولهم ما لنا وعليهم ما علينا، ونصير وإياهم شرعا واحداً. وإن امتنعوا عن ذلك دعوناهم إلى أن نجري عليهم حكم الله تعالى من دفع الحقوق والخضوع لواجب الأحكام. فإن أطاعوا بذلك تركناهم على ما هم عليه، فوجب لهم من الحقوق والأحكام ما يجب لنا وعلينا، وإن امتنع منهم ما وجب علينا أدّبناه، وإن جاوز ذلك سفكنا دمه»(3).

فمنطلق الإباضية في تعاملهم مع الغير مبنيٌّ على أساس الحرية التامة

1- علي يحيى معمر، أضواء على الإباضية، ص 22.

2- سورة البقرة، آية 256.

3- الوارجلاني، ج2، ص57. - علي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية،

في العقيدة، بعد القيام بالشرح والدعوة إلى العقيدة الإباضية، وبعد ذلك فإن المسلم المخالف حرٌّ في تصرفاته داخل الإطار الشرعي، وخاضع لكل الأحكام المقامة في الدولة سواء كانت حقوقاً أو واجبات. فلا تحل أموالهم ولا دماؤهم في السر ولا في العلانية، ولا سبي أطفالهم ونسائهم، ولا يُقتل أحدهم إلا إذا ارتدَّ، وبعد استتابته. والحقوق من ميراث ونكاح ومساجد، وإمامة للصلاة، والصلاة على الموتى وغسلهم وتكفينهم، والذبائح والمقابر وغير ذلك، حقوق ومرافق يشترك فيها جميع أهل القبلة دون النظر إلى مذهبهم(1).

ب - العلاقات الخارجية:

ونقصد بذلك أهل القبلة إذا كانوا خارجين عن سلطة الإباضية، وكونوا لأنفسهم دولة مستقلة بمذهبهم. فكيف تكون العلاقة معهم؟ في هذه الحالة يكونون على صيغتين:

إمّا في دولة مستقلة معترفة بالسلطة الإباضية ومراقبتهم إياهم. وإمّا في دولة منفردة ذات قوّة قائمة بنفسها على نفسها. وفي كلتا الحالتين فإنّ قاعدة التعايش السلمي وسنّ الجوار هي مبدأ التعامل بين الطرفين. ففي الحالة الأولى، أي عند الاعتراف بمراقبة الإباضية لأهل الخلاف، وهم في دولتهم، فعلى الإباضية تركهم أحراراً ومراقبتهم في تنفيذ أحكام الله. يقول الوارجلاني: «وإن اعترفوا بطاعتنا وانفردوا ببلادهم، وأجروا فيها أحكامهم تركناهم، ونستقضي عليهم منهم، ونأخذ كل ما يجب من الحقوق ونردّها في فقرائهم وذوي الحاجة

1- علي يحي معمر، أضواء على الإباضية، ص25/11.

منهم، وإن أتهمناهم في شيء أعذرنا إليهم، وننبذ إليهم على سواء»(1).

فالمعاملة واحدة سواء أكان المخالف داخل الدولة الإباضية أم خارجها. وما يميز بين الوضعيتين هو أن الحالة الأولى تشبه ما يسمّى في عصرنا الحاضر بالاستقلال الذاتي، ذلك عندما يتمّ تسيير إقليم من الأقاليم بواسطة أبنائه مع الاعتراف بالسلطة في البلد الأمّ.

وعندما ينفرد المخالفون بدولتهم - في الحالة الثانية - فلا خروج على القاعدة السابقة مهما كانت الظروف.

وللإباضية قواعد تحكم العلاقات العدائية مع الجيران في حالة الحرب، وهو ما بيّنه الوارجلاني بقوله: «وإن حاربناهم في هذا كلّهم وهزمناهم، فإننا لا نتبع مدبراً ولا نُجهز على جريح. وأموالهم مردودة عليهم إلا ما كان لبيت المال فإننا نجوزّه على وجهه. وإن قدرنا عليهم قتلنا كلّ من قتل أحداً منّا بعينه. ولا نستعمل فيهم حكم المحاربين، ونسرح سبيل الأسرى ولا نتبع المنهزمين. ولا نتغرّض للعامة لأحد، إلا من طعن في الدين، ونصلي على قتلاهم وندفنهم، ونجري المواريث بيننا وبينهم على وجوهها»(2).

فالإباضية درسوا جميع ما يمكن أن يحدث أثناء ظهورهم على إخوانهم من سائر المذاهب الأخرى، فوضعوا لذلك سلوكاً إسلامياً يتماشى مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(3).

1- الوارجلاني، ج3، ص67.

2- الوارجلاني، ج3، ص68. - احمد اطفيش، إزالة الاعتراض، ص2. - جميل بن

حميس، قاموس الشريعة، ج7، ص247. - السيابي، عمان عبر التاريخ، ج2، ص32

3- سورة البقرة، آية 188.

وإذا كان النبي ﷺ قد حكم أهل الذمة على أساس حرية العقيدة، وعلى منعة من أحوالهم ودمائهم، فمن باب أولى أن يكون ذلك للمسلمين. وقد روي عن أبي بكر أيام الارتداد عن الإسلام، قوله عن رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحقه على الله» (1).

وبالنسبة للإباضية فإن ما يلاحظ أن هناك نوعين من الظهور، الأول وهو ظهور كامل وقوي، حكم وحافظ على الأحكام وأقام الحدود، ودافع عن البيضة، وطبق جميع مبادئ السياسة الإباضية. وظهر هذا النوع جليا في الكيان الرستمي. أما الثاني فهو ظهور ضعيف وغير مستقل تمام الاستقلال في تنفيذ الأحكام واختيار الإمام والشورى والبيعة، وتمثل هذا في إمامة عمان الإباضية في أواخر القرن العشرين (2).

2- مرحلة الدخول:

إن واجب المسلمين هو الظهور بأمر الله والحكم بأحكامه. فإذا كانت الدولة الإسلامية على هذه الحالة من السيادة لا يقهرها عدوٌ خارجيٌ ولا تقلقها فتن داخلية، كخروج الحاكم عن شرع الله، فذلك هو المطلوب وهو المأمور به شرعا. قال تعالى: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ (3). وإذا تغيرت الأوضاع وأصبح العدو وشيك المداهمة،

1- رواه مسلم، باب الأمر بقتال الناس، ج1، ص52.

2- عدون جهلان، ص151.

3- سورة المنافقون، آية 8.

أو حدث انشقاق أو بغي أو انحراف في السلطة عن جادة الطريق انتقل المسلمون إلى مرحلة الدفاع.

والدفاع في مسالك الدين يرادف ما يعبر عنه في العصر الحاضر بالثورة⁽¹⁾. وقد سُميت بذلك لأن المسلمين يتشغلون بالدفاع عن أنفسهم ودينهم، حيث يُصبح الدفاع واجبا، يقومون به ضدَّ عدوٍّ يهجم على المسلمين يصيبهم في أبدانهم أو أموالهم. ويكون ذلك بنصب إمام تعقد له إمامة الدفاع إلى أجل مسمًى، ينتهي بنهاية موجب الدفاع. فإذا زال سببه انتهت إمامة الدفاع ورجع الإمام إلى صفوف المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم من حقوق وواجبات. وإذا ظهروا على عدوهم جدّدوا له الإمامة إن أرادوا بيعة جديدة. وعادة ما يكون إمام الدفاع متميّزا بالشجاعة العسكرية، لأنّه قد بويع من أجل هدف الدفاع⁽²⁾.

وقد كان للإباضية تطبيقٌ عمليٌّ لهذه النظرية، وذلك عندما أذن عبد الرحمن بن رستم للإباضية في طرابلس بالثورة على عمرو بن حفص والي العباسيين، فقام الإباضية الموجودون ما بين طرابلس وجنوب تونس بمبايعة أبي حاتم يعقوب بن لبيب الملزوزي⁽³⁾، إماماً للدفاع في حربهم ضدَّ العباسيين⁽⁴⁾.

1- علي يحي معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ص 94.

2- احمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص 113. - شرح النيل، ج 14، ص 307/303.

- بحاز، الدولة الرستمية، ص 79. - جهلان، الفكر السياسي، ص 156.

3- هو أبو حاتم يعقوب بن لبيب الملزوزي، ولي مدينة طرابلس في رجب سنة 154

هجري، ومكث بها أربع سنوات، وكانت ولايته ولاية دفاع. انظر طبقات

الدرجيني، ج 1، ص 36.

4-الدرجيني، طبقات المشايخ، ج 1، ص 36. - دبو، تاريخ المغرب الكبير، ج 3، ص 51.

موجبات الدفاع:

إن إقامة الإمامة الظاهرة مشروطٌ بقوة المسلمين عدَّة وعدادا، وإذا أقاموها وعقدوا الإمامة لذلك فهذا غير واجب عليهم، لأنهم لم يبلغوا ما يتطلبه الوضع لإقامة الدولة الإسلامية، «ومن تطوَّع خيرا فهو خير له. وإذا توفرت الشروط ولم يقيموا دين الله، فإن الله لن يرضى عنهم، لأنهم قادرون على إحيائه وقد أماتوه»⁽¹⁾، وذلك إذا انعدم الظهور بسبب إحدى هذه الموجبات⁽²⁾:

1. وقوع حرب مع عدوٍّ خارجيٍّ، ثم سيطرته على الوضع، وقلب الإمامة والإطاحة بها، أو قيام انشقاق داخليٍّ، كظهور إمام متغلب يهدف إلى السيطرة على أمور المسلمين.

2. انحراف الحاكم عن شرع الله، وظهور الفساد والرشوة والانحلال الخلفي.

ففي هذه الحالة يقوم المسلمون بنصح الإمام وتحذيره، فإن تاب وإلاً ثاروا ضده. وفي كلِّ الحالات فإنَّ واجب المسلمين هو الالتفاف حول إمام يباعونه قصد الثورة ضدَّ كلِّ ما من شأنه الإطاحة بالنظام الإسلامي الشرعي.

فالملاحظ في إمامة الدفاع أنها تكون بعد الظهور، وذلك لردِّ عدوان خارجيٍّ، أو ردعبغي أو سلطان جائر. وهذه الأهداف هي المتوخَّاة من الدفاع. ولهذه الأسباب فليست مرحلة الدفاع تعقب

1- احمد اطفيش، شرح النيل، ج14، ص309.

2- التلاتي، مقدمة التوحيد وشرحها، ص52. - محمد السالمي وناجي عساف، عمان

يتكلم، ص125. - Malagi. Islam et la politique, P118.

الشراء كما ذكر مهدي طالب هاشم الذي يرى ذلك(1). وقد اعتمد فيما ذهب إليه على الدرجيني الذي روى مبايعة عبد الله بن سعيد الحضرمي إماما للدفاع، بعد موت الإمام الشاري عبد الله بن يحيى الكندي -طالب الحق(2)-، والحقيقة غير ذلك. وقد جاء ذلك في سياق الحديث عن الخروج على الظلمة ومبايعة رجل «يقال له حسن، بعد ما وقع في أمر عبد الله بن سعيد الذي أنكروا عليه أشياء»(3)، فالأصل أن يكون الدفاع بعد الظهور وليس بعد الشراء.

نتائج الدفاع:

بعد قيام الثورة للدفاع عن الأمة الإسلامية تنتهي الحركة بأحد أمرين: إما الانتصار على العدو وإرجاع الأوضاع كما كانت، وعودة قوة المسلمين، وانضمام المنشقين إلى الحق. وإما الفشل وسيطرة العدو أو الخارج عن السلطة على زمام الأمور.

ففي حالة الفشل فإن الثوار محيرون بين أمرين:

1. الاستراحة والهدوء والكف عن محاربة النظام، ثم الدخول في مرحلة الكتمان. أو الخروج ضد الحاكم والاستشهاد عن آخرهم وهو مطلب عظيم.
2. للبقية من الثوار أن ينظّموا أنفسهم ويخرجوا شراة. أي الدخول

1- مهدي طالب هاشم، الإباضية في المشرق العربي، ص 295.

2- عبد الله بن يحيى بن عمر الأسود الكندي الجندي الحضرمي، أبو يحيى الملقب بطالب الحق، إمام إباضي من أهل اليمن، كان قاضيا بضمير موت، خلع طاعة مروان بن محمد. وبويغ له بالخلافة. الزركلي، الأعلام، ج4، ص288.

3- الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص251.

في مرحلة الشراء(1).

والذي يجب الإشارة إليه هو أن الإباضية قد اهتموا بمسألة القيام والتمكين لدين الله في حدود الاستطاعة، بحيث لا تنتج عن خروجهم فتنة تؤدّي بالأمة الإسلامية إلى الهلاك أكثر مما هي. وأن الثوار الذين منحهم الفكر السياسي الإباضي حقّ الخروج والاستشهاد عن بكرّة أبيهم لا يتعدّى ذلك إلى غيرهم من المسلمين، الذين يقفون في عزلة عن الثورة، وتنتهي القلاقل بنهاية هؤلاء الثوار. أمّا الشراء فمرحلة أخرى تأتي بعد الدفاع والعجز عنه.

3- مرحلة الشراء:

عندما يضعف المسلمون حتى عن موقف الدفاع، ويحكم العدو أو السلطان الجائر سيطرته، يكون الشراء حقاً للمسلمين، وهو ليس بواجب. والعلماء «لم يجعلوا حال الشراء الوجوب»(2). وقد أقام النبي ﷺ بُرْهَةً من الزمن بمكة بعدما نزل الوحي مكتوماً غير ظاهر، ولكن إذا خرج الشاري وقد «باع نفسه لله فعليه الوفاء»(3). وقد سُموا بالشراة لأنهم باعوا أنفسهم وأموالهم لله مقابل الجنة، قال تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾(4). ولهذا فالواجب على الشراة عدم الرجوع حتى يظهروا أو يموتوا عن آخرهم(5).

1- علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ص 347.

2- احمد اطفيش، شرح النيل، ج14، ص310.

3- السيابي، ج1، ص204.

4- سورة البقرة، آية 207.

5- الشماخي، ص54.

قال الشيخ اطفيش: «والشراء شراء الإنسان نفسه من النار، أو شراء الجنة بنفسه، أو بيع نفسه بالجنة، والشراء كأبي بلال مرداس بن حدير»(1).

ويختلف الشراء عن الدفاع من حيث الطريقة، فالدفاع يعتمد على مجابهة العدو ميدانيا في حين يتميز الشراء بمباغتته في كل مكان، وعدم مهادنة الظلم(2). وهي تعتمد على حرب العصابات، لأن الهدف هو عدم إعطاء الفرصة للعدو حتى يتمكن من تنفيذ برامجه الجائرة.

وقد اختلف العلماء حول تقية الإمام الشاري، فقد ذهب البعض منهم إلى عدم جواز ذلك، وعدم فراره من الزحف، ولكن يجوز له التحول عن العدو إذا كان معه رجال لا يستطيع بهم الدفاع، وهذا مذهب الشيخ اطفيش وأبي المؤثر الذي يرى جواز التقية والكتمان فقط للإمام الذي لا يكون شاريا إلا إذا زالت قوته(3).

ومهما يكن الأمر فإن خروج الشاري يعني أساسا الذود عن الإسلام أو الموت دونه، لأن رجوعه وتقيته لا تعني الشراء بل تعني الكتمان. وعدم استعمال التقية هو الراجح، نظرا لمهمة الشراء وأهدافه، كما أن الشراة هم في الأصل فدائيون مقبلون على الموت، وهم قلة لا يُنتظر منهم قلب الحكم نظرا لقوته من جهة، ثم استسلام الأمة الإسلامية للذل من جهة أخرى، فعملهم إذاً ينحصر في عرقلة نظام الحكم الظالم فقط.

1- احمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص85.

2- عدون جهلان، ص 160.

3- احمد اطفيش، شرح النيل، ج14، ص354.

شروط الشراة:

يُتَّفَقُ جميع فقهاء الإباضية على أن «عدد الشراة يجب أن لا يقل عن أربعين رجلا أحرارا بالغين عاقلين أصحاء، وهذا تأسيا بالنبي ﷺ الذي ظل يكتم أمره بمكة حتى بلغ من آمن به أربعين رجلا، فخرج مظهرا أمرهم، وذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين﴾ (1).

بعد اكتمال عدد الثوار أربعين رجلا فما فوق، فإنهم يخرجون من ديارهم إلى الأماكن التي يمكن أن يتم فيها العمل الفدائي، ولا يعودون إلى أهلهم حتى يهلكوا عن آخرهم، ويمكن لهم ذلك إذا بقي منهم ثلاثة، وذلك ليكونوا نواة أخرى لمواصلة العمل الفدائي. ويمكن تلخيص شروط الشراة فيما يلي:

- أ. يتخذ الفدائي من الجبال والوهاد منزلا، ولا يعود إلى منزله إلا من أجل غرض ضروري، كالتزوّد بالسلاح أو تتبع أخبار الطغاة.
- ب. يعتبر في منزله غريبا وفي حالة مسافر. ولهذا وجب عليه قصر الصلاة فيه، وإذا رجع إلى الجبال والعمل الثوري كان بين أهله وفي وطنه.
- ج. عدم الاستقرار في مكان واحد، لأن عمله تتبّع حركات الجورة وعرقلة مسيرتهم كلما سنحت الفرصة بذلك.
- د. اجتناب إلحاق الضرر بالعامّة من المسلمين، وخاصة قتل الأطفال والمسنين والنساء.
- ه. عدم إفساد الحرث والغلال وأموال الناس من مبان وقلاع إلا للضرورة.

1- سورة الحجر، آية 94.

و. عدم التخلّي عن رسالتهم إلا بالموت في دين الله⁽¹⁾، والقتل أقرب الأمرين إليه⁽²⁾.

ز. ويضيف ابن قيس الحضرمي شرطاً مهماً، وهو أن يكون فيهم ستة رجال فصاعداً أهل علم بأصول الدين والفقهاء، ذوي ورع وصلاح في الدين. فإذا اجتمع في أهل الدعوة هذا الوصف وجب عليهم أن يعتقدوا الإمامة لأفضلهم في الدين والعلم والورع⁽³⁾.

أهداف الشراة:

إن هدف الشراة عظيم عظيم مسؤولية المسلمين في إقامة أحكام الله، وهذا ما جعل نشاطهم ينصبُّ أساساً على إزالة الظلم والظالمين، وإسقاط هيئة السلاطين الجورة، وإفساد خططهم، حتى لا يتم لهم ما يريدون بالأمة الإسلامية من فساد وانحراف عن شرع الله، وتحطيم الأغلال التي تقيّد حرية المسلمين إذا كان الحاكم مستعمراً لا تقوى عليه عامة المسلمين.

وتتلخص أهداف الشراة فيما يلي:

أ. قطع المواصلات والحيلولة دون تنسيق قوات العدو وتمكنه من إيقاف الثورة.

ب. هدم القلاع وثكنات العدو، وكل ما من شأنه تقوية جيوشه.

ج. الاستيلاء على الأسلحة والذخيرة لضربه وإضعافه.

1- عدون جهلان، ص 160 فما بعدها.

2- علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ص 96.

3- الحضرمي، مختصر الخصال، ص 193.

د. إثارة الشغب والتشويش لإسقاط الحكم وأجهزته القائمة.

ه. زعزعة سلطته وهيئته(1)، حتى تشعر الأمة الإسلامية أن هناك قوة إلهية روحية أقوى وأشد من القوة المادية الحاكمة(2).

ثم إعطاء الفرصة لكل من يريد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومساعدة الشراة في أعمالهم الفدائية.

وإذا ما مكن الله لهؤلاء الشراة إن استطاعوا إضعاف قوة الظلم وإجهاضه، وتمكن المسلمون من إقامة حكم إسلامي، فإن الشراة الذين قدّموا أنفسهم بالأمس فداء لدينهم يصبحون اليوم إحدى الركائز في المجتمع المسلم، الذي يعتمد عليهم في تنفيذ الأحكام، ومراقبة الولاية والعمّال، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يخفى على أحد ما في هذه المهمة النبيلة من فوائد جمّة تعود بالصلاح على المجتمع، خاصّة وأنّ مركز الشراة هو التوسّط بين الرعية والحكام لحل مشاكلهم(3).

من هنا فإنّ نظام الشراة يُعتبر نظاماً ثورياً محكماً، يعتمد على التخطيط الدقيق والتنفيذ المحكم والوقوف ضدّ الظلم والجور. والإباضية وحدهم يتميّزون عن غيرهم من الفرق الإسلامية بهذا النظام. وهو من أدقّ الأساليب التي وضعها فقهاء الإباضية لإخراج المسلمين من وضعية هم فيها ضعفاء لا يملكون قوة ولا مالاً ولا علماً، إلى الفئة القليلة وهي التي جاز لها الخروج خدمة لأمتها.

1- عدون جهلان، ص 162.

2- بكير أوعوش، ص 112.

3- عدون جهلان، ص 163.

يقول الشيخ اطفيش: «الشراء اختصَّ به الإباضية ولا ينصرف ذلك إلى غيرهم، ولم يُعرَف الشراء في غير الإباضية، وهذا هو الحقُّ»(1).

4- مرحلة الكتمان

مرحلة الكتمان هي المرحلة الرابعة والأخيرة من مراحل التنظيمات السياسية عند الإباضية، وفيها يستكين المسلمون ويركنون إلى تنظيم أنفسهم تنظيماً محكماً، بعيدين كلَّ البعد عن كلِّ ما يبعث فيهم شبهة سياسية أو يفسد عليهم خططهم الدينية والاجتماعية الإعدادية.

«والكتمان المحافظة على الدين بحيث لو ظهر لعطل ومنع منه، فمن ضيع دينه فليس جارياً على حكم الكتمان»(2).

وإمامة الكتمان «هي من كَتَمَ يَكْتُمُ كَتْمَاناً أي أخفى»(3)، «ومن فعل: كَتَمَ، سَكَتَ»(4).

إنَّ الإباضية ليسوا وحدهم القائلين بالتقية عندما يعظم البلاء على المسلمين، ويضعفون عن الظهور بأمر الله، وقد اعتمدوا في ذلك على القرآن، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾(5)، وقوله ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾(6)، وكذلك

1- أحمد اطفيش، مقدمة التوحيد، ص53.

2- أحمد اطفيش، نفسه، ص113.

3- الشماخي، مقدمة التوحيد، ص54.

4- Anne Marie, Contribution a l'étude. P10.

5- سورة النحل، آية 106.

6- سورة آل عمران، آية 28.

استنادا إلى مسلك النبي ﷺ في دار الأرقم بمكة قبل تمام الأربعين، إذ إنّه لم يظهر إلا بعد إسلام عمر بن الخطاب الذي كان يمثّل قوّة معنوية كبيرة للإسلام(1). كما روي عن عبد الله بن مسعود قوله: «ليست التقية بالعمل، إنما التقية باللسان».

وفي سيرة أئمة الإباضية الأوّلين نماذج عملية، كجابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة اللذين قاما بتنظيم وتطوير التنظيمات السرية للمذهب. وهذا اتقاء لشرّ ومطاردات السلطات الأموية. ولم ينتقل الإباضية إلى السرية إلا بعد وفاة عبد الله بن إباض الذي كان يناظر الأعداء جهارا(2).

وما يلاحظ في مرحلة الكتمان أنها تتميز أيضا بمسلكين، أو بطابعين لا يخرجان عن صفة الكتمان والتستر:

الأوّل كتمان خفي، وهو الركون والركود التام عن النشاط العلني، وهذا يأتي في الظروف التي يطغى فيها السلاطين ويحكمون بقوة الحديد والنار، وهذا ما عاشه الأئمة الإباضية الأوّلون، جابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم، كما سبق ذكره.

والثاني وهو الكتمان المعتدل، حيث يبرز الإباضية بنشاطهم مع سائر أعضاء المجتمع الكبير في الدولة الحاكمة. ويكون هذا النوع من الكتمان عندما يسمح بحرية الرأي وحرية النشاط. وفي كلتا الحالتين لا بدّ من نصب إمام يقوم بقيادة المجتمع بعيدا عن السياسة وممارساتها، إلا

1- احمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص113.

2- الشماخي، مقدمة التوحيد، 54. - خليفات، التنظيمات الاجتماعية، ص5.

ما كان من نظام إسلامي، فإنَّ الإباضية سيظهرون دون بلوغ درجة تكوين دولة خاصة بهم(1).

التنظيم الاجتماعي:

إنَّ التنظيم الاجتماعي في مرحلة الكتمان هو المحور الأساس والركيزة الأولى التي يتمُّ عليها بناء المجتمع، ويتمُّ بكيفية تجعل المجتمع يعيش في نسق ونظام يخوّل له القيام بجميع شعائره الدينية والاجتماعية والأخلاقية، دون أن يتعرّض للضغوط الخارجية، ومحافظة على سماته الإباضية من الذوبان في المجتمع الكبير.

ويتركز نشاط الإباضية في هذه المرحلة على جانبين:

جانب يتعلق بالشكل الذي يقوم عليه المجتمع، في شكل يسمح بإقامة مرحلة الكتمان، من أجل المحافظة على المبادئ الإباضية، أي مرتكزا على الجانب الديني، ويكون ذلك بإقامة الهيئات اللازمة لذلك ابتداء من العائلة ثم العشيرة إلى المساجد فالبلدة ومجالس الأعيان. أمّا من حيث المضمون فيشمل العادات والتقاليد والتراث الأصيل(2).

إنَّ الشكل الهرمي لهذا التنظيم الاجتماعي يفرز في النهاية سلطة دينية اجتماعية، تتميز بشورية أكثر اتساعا منها في المراحل الثلاثة الأخرى، بحيث إذا كانت السلطة تتركز في شخصية الإمام في مرحلة الظهور والدفاع والشراء، فإنَّ المجلس الأعلى على مستوى البلدة يقوم مقام الإمام، والحكم وتوجيه المجتمع يكون جماعيا.

1- عدون جهلان، ص173.

2- نفسه، ص166.

ومن أجل بلوغ الأهداف المنتظرة في هذه المرحلة فإنه لا بدّ من إقامة الأجهزة والهيكل التي تضمن تلك النتائج، ويتمثل ذلك في إنشاء للمساجد وإقامة المؤسسات الخيرية والتربوية الساهرة على تربية النشء تربية إسلامية، بحيث تجعل الفرد شاعرا بانتمائه الإسلامي وشخصيته المتميزة.

وعادة فإن المجال السياسي لا يجد له مكانا في هذه المرحلة، رغم أن هذه الفترة الزمنية من تاريخ الإباضية تُعتبر مرحلة تربّصية تكوينية يستعدُّ فيها المجتمع لإقامة الدولة الإسلامية والظهور بالدين من جديد.

يقول الشيخ سليمان التلاقي: «نحن جماعة العزّابة ليس بأيدينا ولا إلينا تولية الأمراء ولا عزلهم في هذا الزمان»(1).

فالمؤكّد إذن، أن العمل السياسي ليس من اختصاص أهل الحل والعقد، وخاصة أن النظام الإسلامي قائم زيادة على أن الهدف من هذا التنظيم هو الظهور بأمر الله، فلا بدّ من عدم منازعة الأمير أمره، حتى لا يلفت انتباهه فيفسد على المشرفين خططهم.

ثم إن هذه المرحلة هي مرحلة الضعف التي تردّي إليها الإباضية، فلا يلزمهم أكثر من تقوية أنفسهم والدعوة سرّاً، إذ يجوز في هذه المرحلة البقاء تحت حكم غيرهم(2).

فالمرحلة إعداد المراحل النضج والظهور، وإذا كان هذا التنظيم قد حقّق نجاحا «فالسُرُّ في ذلك يعود أساسا إلى ارتباطه بالمسجد قلبا وقالبا، نظرية وتطبيقا، إيرادا وإصدارا»(3). والذي يدلُّ على مدى

1- كتاب، سير المشايخ، ص 583.

2- بحاز، الدولة الرستمية، ص 80.

3- محمد ناصر، حلقة العزّابة، ص 48.

نجاح هذا النظام هو ما يشاهد عليه المجتمع الإباضي من تماسك اجتماعي وتمسك ديني متين لعدة مئات من السنين، رغم تعرُّضه لعدة هزّات وتدخُّلات ومحاولة تقويمه، فلم يتأثر بذلك كثيراً، وبفضل مرونته استطاع أن يتكيف مع المستجدات مسايرة للعصر وبدون تضييع لشخصيته الإسلامية(1).

ونظراً لزوال الدولة الاستعمارية الكافرة من بلاد المغرب العربي، وقيام دول مسلمة فيها، فالملاحظ أنه لم يعد للإباضية نية الظهور بدولتهم(2)، ويبقى نشاطهم الدائم هو إصلاح المجتمع حتى لا يخرج عن الدائرة الإسلامية وفق مبادئهم وآرائهم.

علاقة الإباضية بالمخالفين

إنَّ تجمُّع الإباضية في هذا التنظيم الاجتماعي كان سببه الضرورة الملجئة إلى ذلك، إذ الأصل هو الظهور لا الكتمان، وهذه الوضعية تجعلهم يعيشون حتماً في ظروف قد لا تخرجهم من وضعين: فإمّا وجودهم تحت حكم جائر مهما كان مذهبه إباضياً أو غير ذلك، أو تحت حكم عادل دون اعتبار للمذهبية في ذلك أيضاً. ففي كلتا الحالتين كيف يكون تعاون الإباضية مع المخالفين؟

إنَّ جوهر المسألة هو المحافظة على المجتمع الإباضي، وهذا يعني بل ويوحى بضرورة الانزواء والانغلاق والابتعاد عن كلِّ ما من شأنه أن يمسَّ سلامة البناء الديني والاجتماعي للإباضية، ورغم هذه الحقيقة

1- محمد ناصر، حلقة العزابة، ص48.

2- عدون جهلان، ص 164.

«فإن بقاء العلاقة الأخوية مع المخالفين على الدوام دون إثارة للفتنة، ما لم تمسّ الجماعة في دينها وأعراضها وممتلكاتها»⁽¹⁾، أمر ضروري وواجب.

يقول أبو يعقوب الوارجلاني: «يجوز الغزو معهم والجهاد ويأخذ (المشارك) سهمه من الغنيمة، ويولي لهم على العشر وعلى الغنيمة، ويولي لهم على الفتوى وقسمة المساحات، بشرط أن يعملوا بأمر الله، ويولي أمور المساجد والإقامة... كما يجوز له الصلاة خلفهم إذا أقاموها»⁽²⁾. هذا إذا كان الإمام عادلاً، أمّا إذا كان جائراً فالعمل في الوظائف التي تنجرُّ عنها محرمات محرّم، ولا يجوز اتباعهم في المعصية⁽³⁾.

فالأصل في هذه العلاقات هو المحافظة على الكيان الإباضي، ولا شأن للانزواء والانغلاق والحذر من المخالفين بهذه العلاقات، وإذا كان قد حدث هذا فلا شك أنه قد وقع «في عصر قد بلغ فيه الصراع المذهبي أوجّه»⁽⁴⁾.

وتعتبر مرحلة الكتمان هذه فرصة تمكّن علماء الإباضية من الدراسة والتأليف وتدوين آرائهم، حيث إن الحركة العلمية لم تنقطع إطلاقاً في مرحلة الكتمان. والتاريخ الإباضي يحدّثنا عن قيام عدّة مدارس في مثل هذه المرحلة، كمدرسة أبي عبيدة ومدرسة أبي عبد الله محمد بن بكر، حيث قاما بتحضير وتكوين تلاميذهم بعيداً عن مراكز السلطة القائمة.

1- عدون جهلان، ص 167.

2- الوارجلاني، ج3، ص80. - علي يحيي معمر، أضواء على الإباضية، ص24.

3- الوارجلاني، ج3، ص80.

4- عدون جهلان، ص 167.

والحقيقة أن الإباضية في مرحلة الكتمان المعاصرة هم أقرب إلى التقارب ونبذ الخلافات مما كانوا عليه من ذي قبل(1). وإذا سلّمنا أن المذهب الإباضي يعايش حاليا في شمال إفريقيا الجمهور العريض من أتباع المذهب المالكي، وأن المسائل الخلافية بين المذهبين تعدُّ على الأصابع، أدركنا مدى أهمية التقارب المطلوب في هذه المرحلة، وأن هذه المسائل لا تعدو كونها خلافات موجودة بالفعل ليس بين المذاهب التي تكون فرقة أهل السنة والجماعة فحسب، بل هي موجودة بين مدرسة وأخرى داخل المذهب الواحد.

نظام العزّابة

نظام العزّابة:

بعد سقوط الدولة الرستمية اختفى الإباضية بمذهبهم عن الخريطة السياسية، وانزوا في واحات الصحراء بعيدا عن المدن الكبرى. ولم تقم لهم إمامة ظهور حتى الآن، وقد فكّروا في إقامة إمامة كتمان ونصب إمام لذلك، ولكنهم لم يستطيعوا. وبعد مشاورات ودراسة للأوضاع ظهر في القرن الخامس الهجري نظام خاص عرف بنظام العزّابة، وقد بقي ساري المفعول في بلاد المغرب حيث يوجد الإباضية، ثم انحسر في المدة الأخيرة في وادي ميزاب جنوب الجزائر، دون سائر مواطن الإباضية(2). ويرجع الفضل في تأسيس وضبط هذا النظام إلى أحد علماء الإباضية الأفذاذ، وهو أبو عبد الله محمد بن بكر

1- عدون جهلان، ص 168.

2- عوض خليفات، التنظيمات، ص 12.

الفرسطائي النفوسي(1)، وذلك سنة 409 هجري(2).

ويقرّر كثير من الباحثين أن أبا عبد الله محمد بن بكر يعتبر واضع قواعد هذه الحلقة في شكلها النهائي، ومكملاً للجهود السابقة التي بدأها مفكرون سابقون له، وذلك أن الشيخ سليمان بن زرقون قد سبق إلى وضع بدايات تنظيم يعتبر إرهاباً ومقدمة للجهود اللاحقة، كجهود الشيخ أبي القاسم يزيد بن مخلد(3) الذي تأثر بشيخه سليمان ابن زرقون(4)، فواصل الطريق، وسنّ عدّة سنن، منها عدم السماح لتلاميذه بالزواج حتى يتفرّغوا لإتمام مراحل العلم، وإلزامهم بنوم الهاجرة، وغير ذلك، ولهذا فإنّ نظام العزّابة بدأ ضبط قواعده بداية من القرن الثالث الهجري بعد سقوط الرستميّين، وكان في أوّل الأمر شفاهياً ثمّ دوّن في الكتب منذ القرن الرابع الهجري من قبل الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر(5).

فمن هم العزّابة؟ وما هو أصل تسميتهم؟ وكيف يُختار الواحد منهم؟ وما هي مهامهم؟

1- هو أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي، ولد بمدينة فرسطاء بجبل نفوسة بليبيا، سنة 345هـ، انظر عن ترجمته وآثاره: الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص377 فما بعد.

2- محمد ناصر، حلقة العزّابة، ص5.

3- أبو القاسم يزيد بن مخلد، صنفه الدرجيني ضمن الخمسين الأولى من المائة الرابعة، (300-350هـ) الدرجيني، طبقات، ج1، ص119.

4- هو أبو الربيع سليمان بن زرقون النفوسي، صنفه الدرجيني ضمن الخمسين الأولى من المائة الرابعة، (300-350هـ)، الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص349

5- خليفات، النظم السياسية والإدارية، ص21 فما بعد.

«العزّابة جمع عزّاب، بفتح العين، مأخوذ من عزب عن أهله انفراد عنهم. سُموا بذلك لانقطاعهم إلى الله بالاشتغال بأمر دينه»⁽¹⁾، وهو العزوب عن الدنيا وملذاتها، والاشتغال بالعلم وأهل الخير.

ويقرّر الدكتور محمد وعوض خليفات بأن معنى لفظ العزّابة يعود إلى كون الشيخ وأصحابه يجتمعون في مكان سرّي بعيدا عن المدن والتجمعات الكبرى مما جعلهم يطلق عليهم اسم العزّابة، ثم لم تلبث هذه اللفظة أن أُطلقت على عدد محدود من المشايخ أصحاب السلطة⁽²⁾.

والأصحّ ما ذهب إليه أكثر العلماء، ومنهم الدرجيني الذي يقول: «وهذا الاسم مشتقّ من العزوب عن الشيء، وهو البعد عنهم، فاستُعير لمن بعد عن الأمور الدنيوية الشاغلة عن الآخرة»⁽³⁾. ثم يواصل وصف العزّابة وما ينبغي أن يكونوا عليه من هيئة ولباس فيقول: «أوّل ما يتجرّد من طريقة أهل الدنيا بخلق شعر رأسه ثم لا يتركه يطول أبدا، ومنها أن لا يلبس ثوبا مصبوغا إلاّ البياض، ثم إن اقتصر على عباءة وملحفة لم يشنه ذلك، وإن لبس ذلك على قميص كان أكمل»⁽⁴⁾.

أمّا الطريقة التي يختار بها العزّاب عندما يراد إلحاق عضو إلى حلقة العزّابة، فإنّهم يعيّنون له شخصا يقوم بمراقبته ومراقبة أعماله. وفي حالة النجاح فإنّه يستدعى ليُعلن له العزّابة ذلك بالإجماع. ويكون في

1- البرادي، الجواهر المنقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات؛ ص 207.

2- خليفات، النظم السياسية والإدارية، ص 27.

3- الدرجيني، طبقات المشايخ، ج 1، ص 4.

4- الدرجيني، نفسه، ج 1، ص 171.

أصغر مرتبة كما يقوم بخدمتهم(1). وتعتبر هذه العملية التي يقوم بها العزابة لاختيار العضو الجديد ضرورية، ذلك أن هذا النظام يعتمد أساساً على الورع والتقوى والاعتدال في السيرة الدينية، والذكاء واللباقة والرأي والحكمة، لأنه سيكون مثلاً لعشيرته في الحلقة. فلا بد أن يكون ذا نفوذ ليسهر على سير المجتمع(2).

تشكيل هيئة العزابة:

عادة ما يتكوّن هذا المجلس من اثني عشر عضواً، وقد يرتفع العدد إلى أكثر من هذا وذلك حسب المهام(3). وقد يرتفع عدد العشائر في البلدة فيضطرّ المجلس إلى إضافة عدد الأعضاء.

مهام الأعضاء:

3. شيخ العزابة: وهو أكبر شخصية في الحلقة، يقوم بالإشراف على أعمالها وتسييرها، والوعظ والإرشاد، وتبليغ الرعية إعلان ومقرّرات الحلقة. وقد يكون له نائب.

4. المؤدّن: ومهمته ضبط أوقات الصلاة والأذان.

5. الإمام: وهو إمام الصلاة، ويكلف بإعلان البراءة على المحكوم عليه بذلك، وقد يقوم بإعلان العفو إذا كان شيخ الحلقة غائبا.

6. وكيلان لأوقاف المسجد: مهمتهما السهر على أموال المسجد

1- عرض خليفات، التنظيمات الاجتماعية، ص 15.

2- محمد ناصر، حلقة العزابة، ص 10.

3- عرض خليفات، نفسه، ص 14.

والأوقاف.

7. ثلاثة معلمين للصبيان: ومهمتهم تعليم الصبيان القراءة والكتابة والإشراف على المحاضر وسيرها.

8. خمسة أعضاء إضافيين مهمتهم الجوانب الاجتماعية(1).

أمّا من ناحية الأمور الدينية والدينية فإنّ الحلقة ترجع إلى أصليين: قسم الطلبة الذي يتكوّن من هيئة العزابة وهيئة التلاميذ حفظة القرآن. ويطلق عليهم اسم "إيروان"، ثم هيئة التلاميذ(2)، من غير حفظة القرآن، ويطلق عليهم اسم "إمّوردان"(3). واللفظتان الأخيرتان بربريتان. فلفظة "إيروان" تعني الذين تربوا وارتووا من القرآن وعلومه. أمّا "إمّوردان" فمعناها الذين ختموا القرآن من غير حفظ كامل.

أمّا القسم الثاني من الأصليين فهو قسم العوام، وهم "المكارييس" رجال يعرفون بالشجاعة والقوّة واليقظة، وهم رجال الأمن مهمتهم المحافظة على أمن البلد والحراسة لممتلكات الناس وحرماهم.

كما يعتبر مجلس "تمسردين" وهو مجلس خاص بالنساء في نفس مستوى هيئة العزابة من ناحية الشروط والمهام(4).

1- عمر سليمان بوعصبانه وعبد الله خرفي، نشأة وعمران ميزاب ومؤسساته الدينية والاجتماعية، منسوخ بخط اليد، ص 7/6.

2- التلميذ: اسم للواحد المبتدئ عند الدخول في الطريق، سواء أكان طالب فنون أم مقتصرًا على الصلاحية فقط. وأصل اللفظة فارسي. الدرجيني، ج1، ص4.

3- محمد ناصر، حلقة العزابة، ص11.

4- محمد ناصر، نفسه، ص43.

المجالات التي تعمل فيها هيئة العزابة:

1. المهام الدينية: وتتلخّص في إطار الفتوى وإمامة الصلاة والأذان، إلى جانب ما يقوم به بعض الأعضاء من السهر على ممتلكات المسجد وتسييرها. وكذلك تأديب الصبيان وغسل الأموات والوعظ والإرشاد وقيادة الناس في حياتهم اليومية.

2. المهام الاجتماعية: يحرص العزّابة على القيام بمراعاة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد من زواج وطلاق وتحديد للمهور. كما يقومون بالإشراف على مناسبات الأفراح والأتراح، وغسل الأموات والصلاة عليهم وتقسيم التركات، وكذلك مراعاة شؤون اليتامى والأرامل، والحفاظ على أخلاق النشء وحمايتهم من الانحلال. كما يقوم العزابة بتعيين القاضي، وهم الذين يصادقون عليه ليؤكّدوا كفاءته العدلية والدينية(1).

3. المهام التربوية: تعتبر هذه المهمة من أولى المهام التي أنشئت من أجلها هذه الحلقة، وذلك لتعليم النشء والعناية به في حفظ القرآن وعلومه واللغة العربية والشريعة الإسلامية.

4. المهام الاقتصادية: وهذا رعاية وتوجيها للناس من الناحية الدينية حتى لا يقع المجتمع في الحرام في معاملاته الاقتصادية. كما يشرف العزّابة على تصريف السدود ومراقبة التخطيط العمراني، واتباع قواعد البناء حفاظا على الحقوق الفردية والجماعية، ومراعاة

1- محمد ناصر، حلقة العزابة، ص18 وما بعدها. -

الحريم وستر البيوت بما يتفق وأحكام الدين الحنيف. ويعينون من يقوم بحضور عملية الذبح والسلخ لضمان شرعية الذبائح وحلية اللحوم التي يأكلها الناس.

وانطلاقاً من هذه المهام والمسؤوليات التي جمعت كل وظائف الحياة، فإن هيئة العزابة تُعتبر أعلى سلطة في البلد على الإطلاق في كل ما له علاقة بالدين، وهي الهيئة القائمة مقام الإمامة الكبرى في مرحلة الكتمان، إذ تهيمن على الجوانب التشريعية والتنفيذية ونقل قرارات مجلس الجماعة الذي يعدُّ هيئة أخرى بجانب العزابة، وأعمالهم تشمل جميع شؤون الحياة، ما عدا إقامة الحدود التي تعطلها حتى لا تسترعي انتباه الحاكم، وتستند في أحكامها إلى الشريعة الإسلامية سواء في العبادات أم في المعاملات أم في الدماء(1).

ونشير إلى أن لهيئة العزابة مكانا خاصا بها، وهو دائما بجانب المسجد حيث تجتمع فيه، وهذا المبنى يسمى "تْمَنَائِت" ومعناه بالبربرية مكان الفرسان. ومن الناحية العملية مكان فرسان الدين(2).

هيئة تَمْسِيرِدِين

إلى جانب الهيكل العزابي للرجال لدى الإباضية، يوجد بجانبه وفي نفس المستوى من القيادة الدينية والاجتماعية مجلس يخص النساء، ويطلق عليه اسم "تَمْسِيرِدِين" وهو لفظ بربري يعني الغاسلات، وقد اشتق هذا الاسم من عملهن الذي أخذ صبغة غسل الأموات من

1- محمد ناصر، حلقة العزابة، ص5. - إبراهيم بن يوسف، الحكم والسياسة، ص56.

2- عرض خليفات، التنظيمات الترهوية والاجتماعية، ص13.

النساء والأطفال الصغار، والواقع أن عمل هذا المجلس يتوسّع ليشمل كثيرا من الميادين الأخرى.

يعود تاريخ نشأة هذا المجلس النسوي إلى نشوء نظام العزّابة، وقد يكون بعده بقليل، وذلك للأهمية الكبرى التي يوليها الإباضية للمرأة، التي كانت الحصن الذي صان المذهب الإباضي لمئات السنين، وأثناء الحروب حيث تعرّض الرجل للقتل والتشريد، في حين بقيت المرأة المنبع الذي لا ينضب لتزويد الأجيال بالمبادئ الإباضية.

وكذلك انطلاقا من المراحل التي قسّمها الإباضية فيما يُعرف بمسالك الدين، فإن مرحلة الكتمان تعتمدُ أساسا على التنظيم والتحضير الاجتماعي، وفي كلّ الأحوال فإن المرأة تُعد الحجر الأساسي لبناء الأسرة والمجتمع⁽¹⁾.

يتكوّن مجلس الهيئة النسوية من نساء تتوفر فيهن شروط العزّابة إلى جانب العفة والحياء والاستقامة والحنكة في معالجة الأمور. ولا يشترط فيهنّ حفظ القرآن كله، وتمثل كلّ امرأة عشيرتها، وعادة ما يكون عددهن اثني عشر عضوا، وقد يزيد وينقص حسب ما تقتضيه الحاجة والمهام. وتتمّ عملية اختيار الأعضاء لهذا المجلس تماما كما يحدث للعزّابة مع استشارتهم قبل إعلان التنصيب.

يعمل المجلس النسوي بالتنسيق مع حلقة العزّابة في كثير من الأمور العامّة. وإذا كان الموضوع يخصّ المجتمع النسويّ فقط فالأمر إليهنّ على العموم. فيقمن إلى جانب المهام الدينية بمراقبة عادات وتقاليد

1- صالح عمر اسماوي، نظام العزّابة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمّقة في التاريخ

الإسلامي، ص 94 وما بعدها.

المجتمع حتى لا يخرج عما قننه العزابة. وهذا فيما يخص الأعراس وتحديد المنهور وتقليم الأطعمة والحفلات، ثم المآتم وإصلاح ذات البين، وغيرها من السير الإباضية(1).

ويجتمع المجلس في دورات محدّدة لمناقشة المستجدات، ويترأس هذا المجلس مسؤولة تسمى في بعض مدن ميزاب "ماما شيخة".

ولهنّ في جوار المسجد جناح خاص بالنساء لمتابعة ما يجري في المسجد من تلاوة القرآن والوعظ والإرشاد، ولهنّ مثل هذا في دار خاصّة بهنّ.

وإذا كان مجلس العزابة أعلى سلطة في البلد، فإنّ الإباضية، ومواكبة للظروف، أنشؤوا مجلسا كبيرا يجمع هذه المجالس على مستوى مناطق الإباضية، وهو مجلس عمي سعيد. يقوم بتمثيل البلد فيه ثلاثة مشايخ: شيخ الحلقة والإمام وآخر يُنتخب من حلقة العزابة. ومن مهامّه سن التشريعات واختيار القضاة، كما يعتبر هذا المجلس أيضا قضاء الاستئناف للمشاكل التي يتعدّر حلّها على عزابة المدينة. وقراره إلزامي، كما يُشرف على الحجّ وتأمين الطرق والسكن بالبقاع المقدّسة، ويُعتبر المسؤول الوحيد الذي يحلّ المشاكل ما بين المدن الإباضية، كذلك العلاقة مع المتساكنين من غير الإباضية، وعقد الاتفاقيات مع الخارج وغيرها من المهام فيما عدا الحدود(2).

ورغم نجاح نظام العزابة كأسلوب جديد يضمن المحافظة على السمات الدينية والاجتماعية للإباضية، فإنّه لا بدّ أن يشهد هذا النظام

Marghoub Balhadj, *Le Développement en Algérie*. P32. -1

-2 خليفات، التنظيمات التربوية، ص17/16.

تطوُّراً جديداً ملائماً للحياة العصرية التي يعيشها، خاصَّةً وأنَّ الإباضية يعيشون كتماناً علنيًّا ضمن مجتمع إسلامي واسع. وهذه الوضعية جعلت العزَّابة تضيع كثيراً من مهامِّها وخاصَّةً السياسية، علماً بأنَّ هذا النظام قد عرف عدَّة تطوُّرات حتى وصل إلى ما هو عليه الآن. والظروف التي تحتمُّ على الإباضية تطوير هذا النظام هي ظروف لم تكن معهودة من قبل، مثل الحرية الواسعة للتعبير لدى الرأي العام، وحرية الانتقاد، إلى جانب انتشار الثقافة والوعي اللذين جعلتا الفرد الإباضي في مستوى فهم الأحداث، وما يجري حوله من أعمال العزَّابة وطرق اختيارهم وانتماءهم الفكرية والعشائرية، بل والعائلية منها، لأنَّ العنصر الأساس لاختيار عضو العزَّابة هو الصلاح والتقوى إلى جانب الصفات الأخرى كالكفاءة. وهذا الأساس الذي سار عليه الإباضية في اختيار أئمتهم في كلِّ مراحل حياتهم السياسية السابقة، يجب المحافظة عليه، إلاَّ أنه لا بدَّ أن يتمَّ ذلك في إطار من التوازن الاجتماعي، بالتمثيل الواسع قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع حسباً ونسباً حتى لا يسير الإباضية بهذا النظام رويدا رويدا إلى المركزية السلطوية، لأنَّ الصلاح والتقوى والمواهب ليس حكراً على قوم أو عائلة دون أخرى، بل وأكثر من هذا وفي سبيل إيجاد مجتمع متوازن ومحافظةً على وتيرة الطاعة للجماهير، فإنَّه من الحكمة تقديم المفضل وفي محيطه أفضل منه، وذلك عند اللزوم، لأنه رغم نقاء وقوة الأسس المتعمدة في الاختيار فإنَّ رياح الديمقراطية وروح النقد أقوى، وهذا لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية. كذلك حتى لا يتناقض الإباضية مع مبادئهم، ومن بينها عدم حصر الخلافة في قوم دون قوم،

وفي عائلة دون أخرى.

فهل من عالم كأبي عبد الله محمد بن بكر يطور هذا النظام مسaire
للظروف العصرية؟

مؤسسة العشيرة:

العشيرة نظام اجتماعي يعتمد على الخلية الأولى للمجتمع وهي
الأسرة. وتجمع العشيرة عدّة أسرٍ ينتمون عادة إلى جدّ واحد، وهذا
التجمّع العشائري تذوب فيه جميع الانتماءات والطبقات الأسرية.
وتجمعها المنفعة المشتركة، ويدير العشيرة مجلس للشيخ يُختارون من
بين أعضاء العشيرة، والتي بدورها تكوّن الخلية الأولى التي تكوّن مجلس
الجماعة على مستوى البلدة، والمكلف بتنفيذ قرارات هيئة العزّابة،
ويمثلها في هذا المجلس رئيسها(1).

وتتضمن مهام العشيرة جانبين:

أولاً: التكافل الإلزامي، وهي المهام الواجبة على العشيرة نحو الأسرة
والفرد. ومن بين هذه الواجبات دية القتل الخطأ فيما فوق الثلث،
ومساعدة الفقير والمحتاج بسبب العجز والمرض، وتعيين وكيل لليتيم،
وتصفية التركات، وتقدير النفقة للزوجة في حالة حدوث تهاون من قبل
زوجها، أو في حالة طلاقها، وتحديد المسؤول للسهر على السفيه.

إنّ مؤسسة العشيرة تحتلّ مكاناً اجتماعياً مهماً من حيث كونها
قرية من الأسرة والفرد(2). وإنّ النظام العامّ للدولة الإسلامية مهما بلغ

1- عدون، جهلان، ص171.

2- نفسه، ص171.

به التنظيم والهيكلة الاجتماعية، فلا يستطيع أن يترصد كل ما يحدث في المجتمع، لأن أقرب سلطة إلى الضعيف والفقير والأرملة والمجنون والسفيه واليتيم بعد الأسرة إنما هي العشيرة. كما أن الدولة لا تستطيع بمفردها التكفل مادياً ومعنوياً بكل الأفراد، من هنا تتجلى أهمية العشيرة.

هذه بعض المعلومات عن مرحلة الكتمان لدى الإباضية، والتي تُعتبر بحق مرحلة أساسية بحيث يتوقف وجودهم واستمرار عقائدهم على مدى نجاحها.

والإباضية في العصر الحديث يعيشون مرحلة الكتمان العلني، وذلك بالتقارب مع أفراد المجتمع الكبير، والتفاعل مع مختلف التطورات التي يجيها هذا المجتمع، وذلك بالمرونة والاعتدال التي يتميز بها المذهب الإباضي.

يقول الدكتور عمر فاروق: «وهنا لا بد من القول بأن المذهب الإباضي أظهر مرونة واعتدالا ونظرةً توفيقيةً بحيث يتلاءم مع الظروف السياسية والاجتماعية، وفي ذلك يكمن سرُّ نجاح الإباضية واستمرارها لأكثر من اثني عشر قرناً من الزمان»⁽¹⁾.



إن ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل هو تميز الإباضية عن أهل السنة والجماعة بخصوص مسألة تنوع الإمامة، وسبق أن بيننا أن سبب انعدام هذه الميزة لدى السنة يعود بالدرجة الأولى إلى ما تمتعت به هذه

1- عمر فاروق، التاريخ الإسلامي، ص 64.

الفرقة من مكانة سياسية هامة على الصعيد الإسلامي، وريادتها للدول الإسلامية. وهذه الوضعية في نظرنا هي التي جعلت علماءنا السنين لم يفكروا في البحث عن أنواع أخرى من أنماط الفكر السياسي التي تسمح لهم بالاستمرار في ظروف القهر والاستبداد.

كما أن نظرة هؤلاء العلماء أزاء بعض القضايا الإسلامية، كمسألة الخروج عن الإمام الجائر، وتفسيرهم إياها تفسيراً استسلامياً حسب ظواهر النصوص وليس على ضوء القرآن، هي التي تثبتت عزائم الفقهاء السياسيين دون التعمق في الفقه السياسي، في حين أن مثل هذه الظروف هي التي أجبرت الفرق الأخرى إما على الاختفاء نهائياً مثل الخوارج بجمع فرقهم، أو على التفكير في سياسة وسلوك سياسي اجتماعي يكفل لهم البقاء والاستمرار، وهذا ما حدث لفرقة الإباضية، باختيارها لأسلوب الكتمان.

وعندما نعود إلى الواقع الإباضي في ظل مرحلة الكتمان نجد أن هذه المرحلة قد طالت، فالإباضية لم يظهروا بدولتهم منذ عدة قرون. فهل أصبح قيام دولة إباضية أمراً مستحيلاً؟ أم إن هناك ظروفاً أخرى حالت دون ذلك؟

ما نراه هو أن هناك عدّة عوامل ساهمت في عدم ظهور الإباضية بدولتهم من جديد، وعلى رأس هذه العوامل قلة عدد الإباضية، ويرجع هذا إلى انهماكهم في الإصلاح الداخلي للمجتمع، ثم التخلي عن الدعوة إلى مبادئهم. وكذلك تعاقب الظروف غير الملائمة كالاستعمار الأجنبي، والمواقف الإسلامية غير الواضحة نحو المذهب

الإباضي. وقد ساعدت هذه الظروف في جعل الإباضية في حالة دفاع مستمرة.

والعامل الثاني هو تشتت الإباضية عبر العالم الإسلامي (١)، الأمر الذي ساهم كثيرا في عدم التحام الإباضية، فضلا عن السياسات المتبعة أزاء بعض الأقليات الإباضية في بعض الدول الإسلامية، وخاصة اتباع سياسة الحصار العقدي والتذويب.

وفيما يخصُّ مرحلة الظهور التي ينشدها الإباضية فإنَّ النظرة قد تغيَّرت في عصرنا الحاضر، بحدوث تطوُّر كبير في نظرة الفرق الإسلامية إلى المسألة المذهبية، إذ بدأت مرحلة التقارب وعملية تنقية الآراء المذهبية من أوضاع الشعوبية، وتقليد الآراء. وهذه النظرة الجديدة جعلت الإباضية يشعرون بخفة حدة التوتر العقدي، وبالتالي ينزلون من أبراجهم الدفاعية (الكتمان الخفي) إلى الساحة الإسلامية الكبيرة، متعاونين مع الفرق الأخرى فيما اتفقت عليه، ومتسامحة فيما اختلفت فيه، وهذا هو مفهوم الكتمان العلني.

كما أصبحت مرحلة الظهور مرحلة بعيدة المنال نظرا لما سبق ذكره من عوامل الانفتاح المذهبي.

وللمعتزلة نفس الموقف مع أهل السنَّة والجماعة في مسألة تنوع الإمامة، فأهل السنَّة لم يدرسوا هذا الموضوع نظرا للمكانة السياسية والتاريخية التي عاشوها، أمَّا المعتزلة فإنَّ التاريخ لم يسجِّل لهم قيام دولة التوحيد والعدل. فقد بقي نشاطهم السياسي مجرد فلسفة لم يُكتب لها التطبيق العملي.

١- أماكن توزع الإباضية حاليا هي: الجزائر، تونس، ليبيا، غانة، زنجبار، عمان.

أمَّا الشيعة فإنهم لم ينصُّوا صراحة على إمامة الكتمان، إلا أن الباحث في عقائدهم السياسية يجدُّ الزيدية منهم تؤمن بالإمام الكاتم أمره، الذي يبثُّ أنصاره عبر العالم الإسلامي لنشر آرائه الشيعية، إلى أن تتمَّ له القوَّة ثم الظهور⁽¹⁾. وهذه النظرة السياسية الشيعية تقترب كثيرا من مرحلة الكتمان الإباضية. والحقيقة أنه لم يتمكَّن الزيدية من بناء كيان سياسي زيدي خالص، انطلاقا من هذا الأسلوب السالف ذكره. فهل كانت هناك ظروف حالت دون ذلك كما وقع للإباضية، أم إن هناك ظروفًا أخرى لم تمكَّن هذا الأسلوب الزيدي من إعطاء ثماره؟



1- انظر عقائد الشيعة السياسية في المبحث الثالث من مدخل الرسالة.

خلاصة مسالك الدين (1)

المسلك	الظهور	الدفاع	الشراء	الكتمان
الهدف	إقامة الدولة العادلة	الدفاع عن الدين ومحاربة الفساد	الثورة ضدّ الحكم الجائر	المحافظة على الدين وإصلاح المجتمع
دليل المشروعية	ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين	وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون	إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم	أدلة مشروعية التقية
الشرط الواجب	توفر القوة الكافية في العدد والعدّة	انتشار فساد أو ظهور عدو	تسلط حكم جائر أو مستعمر كافر	أقلية ضعيفة في دولة مخالفة
نوع السلطة	إمام منتخب وحكومة عادلة	إمام يعزل بانتهاء الحرب	قائد مؤقت ينتصر أو يموت	سلطة اجتماعية (حلقة العزابة)
أسلوب العمل	سياسة الرعية وإنفاذ أحكام الشرع	المجاهمة بالقوة بعد النصيح والتحذير	الثورة عند الظلم أو المراقبة في السلم	النشاط الديني والاجتماعي والتربوي
الإمكانيات	السلاح والعلم والمال والرجال	السلاح والرجال	ما يحتاج إليه الفدائي مع قوة الإيمان	العلماء والمؤسسات الثقافية والاجتماعية
المثال	النبي بعد الهجرة، الخلفاء الراشدون الدولة الرستمية	عبد الله بن وهب الراسي	- أبو بلال مرداس - زحاف الطائي	-إباضية الجزائر وتونس وليبيا بعد الدولة الرستمية

نتائج القسم النظري

اشتمل هذا القسم النظريُّ على أربعة فصول تناولنا فيها أهمَّ الخطوط العريضة لنظرية الإمامة عند أهل السنَّة والجماعة و الإباضية مقارنة مع الشيعة والمعتزلة. وخلال عرضنا لآراء ونظريات الفريقين استطعنا حصر أهم مسائل الخلاف.

إنَّ ما يمكن قوله: إنَّ هذه الاختلافات لا تعدو أن تكون مسائل فرعية اجتهادية، وإنَّ كلا المذهبين له في ذلك أدلَّة وشواهد من الكتاب والسنَّة وسيرة الخلفاء الراشدين، ثم أئمة كل مذهب. ولقد لعبت الأصول العقديَّة من جهة، والظروف التاريخيَّة لكلِّ فرقة من جهة دوراً هاماً في تحديد معالم النظرية السياسية لدى كلِّ مذهب.

إنَّ الإباضية وأهل السنَّة لم يختلفوا في الإمامة من حيث المفهوم والوجوب والوحدة وطرق إثباتها وشروط أهل الحل والعقد ولا في نصب الإمام، بل كان اختلافهم على قدر ضئيل جداً في مسألة الشرط القرشي، حيث اعتبره الإباضية من شروط الأفضلية، في حين عدَّه السنِّيون شرطاً ضرورياً.

والمسألة الثانية هي قضية عزل الإمام والخروج عليه، فالإباضية في هذا الموقف أجازوا العزل والخروج إذا توفَّرت شروط نجاح الثورة وتغلَّب جانب الانتصار على جانب الفتنة، أمَّا أهل السنَّة والجماعة فقد حرَّموا الخروج، واستندوا في ذلك إلى أحاديث أخذوها على ظاهرها، ولم يفسِّروها على روح القرآن ومبدأ إقامة الدين.

وقد لاحظنا ظهور بعض آراء لعلماء معاصرين من أهل السنَّة

والجماعة تدعو إلى جواز الخروج على السلطان الجائر، إذا ضمنت الثورة نجاحها، وهذا ما جعل أهل السنة يتفقون في هذه المسألة مع الإباضية.

فإلى جانب الكثير من الأحاديث التي تأمر بالصبر على ما يكره المسلم من أمره، وضرورة السمع والطاعة فيما أحب وكره، وأن من خرج من الجماعة فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، وغيرها من النصوص السنية، فإن هناك أقوالاً عن النبي ﷺ جاءت لتنظيم علاقة المرء المسلم بإمامه، حيث قال: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم»⁽¹⁾، وقال: «أطيعوهم ما لم يمنعوكم الصلوات الخمس»⁽²⁾، وقال: «إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعذاب منه»⁽³⁾.

فلا شك أن هذه الأحاديث الصحيحة قد تعدُّ المخرج الوحيد لأهل السنة والجماعة في تأويلهم التأويل الصحيح لمسألة الخروج، وقد علّق النبي ﷺ طاعة المسلم على استقامة أولي الأمر، وعدم منعهم

1- رواه أحمد، ج5، ص277.

2- رواه الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص203. عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأبو دواد بلفظ "ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون، فقيل: يارسول الله أفلا نقتلهم؟ قال: لا، ما صلّوا" كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، ج2. - وأحمد بلفظ أبي داود، ج6، ص321/305/302. - ولفظ: "لا، ما صلّوا لكم الخمس" ج6، ص295/28.

3- رواه أبو داود، كتاب الملاحن، باب الأمر والنهي، ج2، ص436. - الترمذي، كتاب الفتن، باب نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث 2168. ج4، ص467. - وأحمد، ج1، ص7، بنفس اللفظ.

الصلوات الخمس، وهي إشارة إلى عدم تعطيل أحكام الله. وإذا كانت هذه الأحاديث قد صحّت فعلا، سواء التي تأمر بالصبر، أو الأخرى التي تحثُ على الضرب على يد الإمام الظالم، فهل يمكن أن نقول إن النبي ﷺ قد تناقض في أقواله؟ هذا مستحيل في حقه. وفي هذه الحال، لا يبقى إلا شرحها على ضوء القرآن ثم الأخذ بها حسب الظروف، أي الأخذ بالصبر والإعداد للخروج وفق كل وضعية وأزمة تصادف الأمة الإسلامية. فالجمع هنا بين النصوص ممكن لإتمام مشيئة الله في الأرض، وهي إقامة الدين.

إن المتفق عليه هو أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وإذا كانت النوازل لا يحصى لها عدد، والنصوص القطعية محدودة ومعدودة، والمسائل الخلافية بين الإباضية وأهل السنة والجماعة تستند كلها إلى نصوص شرعية وإلى اجتهادات العلماء، فإنه من الواجب على المسلمين استقراء هذه النصوص من جديد ومحاولة كشف أسرارها، إذ القرآن لا تنتهي عجائبه، وذلك من أجل الوصول إلى الوضعية السليمة التي تمكن المسلمين من بناء دولتهم في زحمة تغيرات العصر الحديث بدون تخطي حدود الله.

فالنسبة للخروج وتحريمه من قبل أهل السنة فإن الدكتور محمد عمارة يقول: «إنه نتيجة لهذه المبررات التي ساقها أهل السنة لإقرار مبدأ عدم الخروج، مع بعض الوجاهة في بعض المواقف، إلا أن الوضعية السلبية التي أدت إليها هذه الآراء هي إعطاء الشرعية لأنظمة الاستبداد»(1).

1- محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص 632/633.

إن هذه الآراء السابق ذكرها، والخاصة بأهل السنة والجماعة في مسألة الخروج على أئمة الظلم قد أخرجت كثيرا من المسلمين في مسألة الوقوف ضد الجور في الوقت الذي يستطيعون فيه القيام به، فلو أنهم وقفوا جميعا موقفا سلبيا ضد الاستبداد لما تمكن هؤلاء الجورة من الظلم والاستمرار فيه.

والموقف هو نفسه بالنسبة لشرط القرشية، إذ الواقع يكذب هذا، فقد تحدث التاريخ عن عدة أئمة ليس لهم علاقة بهذا النسب، كما أن الواقع يجعل هذا الشرط مستحيلا، إذا استحضرننا جميع ما يمكن أن يؤول إليه الإسلام والمسلمون، وكذلك كيفية تطبيق ذلك. يقول سيد قطب: «ولقد صادفنا من الناحية النظرية ما يؤيد إقرار الإسلام لبعض حكام البلاد المفتوحة على حكمها إذا أسلموا. فهذا - بازان - الفارسي يقره أبو بكر على حكم اليمن، وهذا فيروز يقيمه حاكما على صنعاء، وكذلك حكام مسلمون غيره فعلوا مثل هذا»⁽¹⁾.

وخروجا من هذه الأزمات فإن الآراء التي اعتقدها الإباضية ومن معهم من الفرق الأخرى كالمعتزلة في هذه المسائل، تُعتبر الممر الوحيد لوصول المسلمين إلى إقامة دولتهم، وذلك لعدة عوامل، منها:

« - الاعتدال بالنسبة للفرق الأخرى، ثم الواقعية البعيدة عن المثالية

والحماس الديني.

- أنها حركة تحاول التغيير نحو الأفضل. وعارضت السلطة في مبادئ داخل الإسلام وقيم العروبة. أما الأخرى فقد اتخذت الإسلام

1- سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 172 وما بعدها.

مظلة لإخفاء نواياها القبليّة»(1).

ويقصد المؤلف بالفرق الأخرى غير أهل السنّة والجماعة الذين كانوا حكمًا في أغلب فترات التاريخ، وقد وصف كثير من المؤرّخين الخوارج بعدّة أوصاف شاعت في القرن العشرين، منها أنهم يمثلون:

- جمهوري الإسلام، وذلك بتمسكهم بالديمقراطية في الحكم.

- بيورتان الإسلام، وذلك لتمسكهم بالقرآن والسنّة.

- ثوري الإسلام، وذلك لحضهم على الثورة ضد أئمة الجور.

- بولشفيك الإسلام، وذلك لتطرفهم في الدفاع عن عقيدتهم(2).

وفي كل مرّة يجب أن نشير أن أكثر الكتاب عندما يطلقون لفظ الخوارج فإنهم يقصدون بذلك جميع فرقهم، والإباضية في اعتقادهم من ضمنهم، وهذا نتيجة لخلطهم بين الفرقتين عقدياً، وعدم الاتفاق على تحديد مصطلح الخوارج.

وإذا جاز أن نصف الإباضية بالوصفين الأولين أي التمسك بالقرآن والسنّة والمنهج الديمقراطي في الحكم، فإنّه يجب تحديد مفهوم الحضّ على الثورة ضدّ الجور في الوصف الثالث، لأنّ الفارق بين الإباضية والخوارج يكمن في هذه المسألة(3). أمّا فيما يخصّ النقطة الرابعة والخاصة بالتطرف في العقائد، فبالنسبة للإباضية يجب استبدال كلمة التطرف وتعويضها بكلمة التشدد. لأنّ التطرف يعني أحياناً تجاوز الحدود والغلو في الدين، والإباضية لا يعرفون غلوّاً ولا تسيباً.

1- عمر فاروق، التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين، ص40.

2- عمر فاروق، نفسه، ص33.

3- راجع بحث "الإباضية ليسوا خوارج" في المبحث الثاني من المدخل.

إنَّ شِيعَ حَرِيَةِ التَّفكِيرِ فِي عَصْرِنَا، وَعَمَقَ الفَهْمِ بِالتَّفكِيرِ الفِلسَفي،
وَبَعْدَ النِّجَارِ الطَوِيلَةِ لِلفِكرِ الإِسْلامِي، وَبَعْدَ أَنْ ابْتَعَدَ التَّارِيخُ الإِسْلامِي
عَنْ جَمِيعِ المَوْثِرَاتِ الَّتِي جَعَلْتَهُ يَسِيرَ فِي اتِّجَاهِ مَعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ لَا يَسَعُ هَذِهِ الأُمَّةَ
إِلَّا أَنْ تَرَى رَأْيَ الإباضِيَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الحُكْمِ وَالسِّيَاسَةِ إِذَا أَرَادَتْ
أَنْ تَعُودَ إِلَى الخِلافةِ النَّبَوِيَّةِ. وَذَلِكَ بِدُونِ إِقامَةِ أَيِّ وَزْنٍ لِلقرْشِيَّةِ أَوْ الهاشِمِيَّةِ
أَوْ القَبْلِيَّةِ أَوْ الطائِفِيَّةِ عَمومًا، إِلَّا فِي مَوْضُوعِ التَّرْجِيحِ عِنْدَمَا تَتساوَى
القُدْرَاتُ وَالكَفَافَاتُ وَالموَاهِبُ لَدَى المُسْلِمِينَ، وَفِي أُمَّةٍ تُشْمَلُ لِلمِلايينِ مِنْ
مُخْتَلَفِ المِستوياتِ موَاهِبِ وَأَخْلاقًا(1).

يَقُولُ الشَّيْخُ عَبدُ الحَلِيمِ مُحَمَّدٌ فِي هَذَا المَوْضُوعِ: «أَمَّا رَأْيُهُمْ فِي
الإِمَامَةِ -يعْنِي الإباضِيَةَ - فَإِنَّهُ الرَأْيُ الَّذِي يُؤَيِّدُهُ الاتِّجَاهُ الحَدِيثُ،
وَيُؤَيِّدُهُ كُلُّ مَخْلَصٍ لَدِينِهِ وَوِطَنِهِ»(2).

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الآرَاءَ الَّتِي جَاءَ بِهَا فَقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْمُؤَيِّدَةُ
لِلنَّظَرِيَّةِ الإباضِيَّةِ، لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الصِّدْفِ، وَلَا مِنْ بَابِ التَّعَصُّبِ
لِمَذْهَبٍ دُونَ آخَرَ، بَلْ إِنَّ الأَمْرَ يَعُودُ لَعِدَّةِ عَوَامِلٍ كَانَتِ التَّارِيخُ
وَالأَحْداثُ مِنْ وَرَاءِ تَكْوِينِهَا، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ اسْتِنطَاقِ التَّارِيخِ،
وَالتَّعَمُّقِ فِي فَهْمِ الأَحْداثِ، مَعَ مِقارَنَةِ ذَلِكَ بِمَا أَتَتْ بِهِ النُّصُوصُ،
فَتَبَلُّورَتْ بِذَلِكَ هَذِهِ الآرَاءُ وَقَوِيَتْ حِجَّتُهَا.

كَمَا أَنَّ هَذِهِ النُّظَرِيَّاتِ قَدْ نَوَدِي بِهَا فِي القَرْنِ الأَوَّلِ الهِجْرِيِّ قَبْلَ
نَحْوِ الخِلافةِ إِلَى الوِراثةِ وَبَعْدُهَا، بَيِّدَ أَنَّ عُلَمَاءَ العَصْرِ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ
بَدَءُوا يَتَحَقَّقُونَ مِنْ صِحَّتِهَا، وَهَذَا عَلَى إِسْلامِيَّتِهَا وَسِلامَتِهَا.

1- علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ.

2- عبد الحليم محمود، التفكير الفلسفي في الإسلام، ص 191.

المحتويات

أ	تقديم الدكتور عبد الرزاق قسوم
7	المقدمة
21	نقد المصادر والمراجع
21	أولاً: المصادر غير الإباضية
28	ثانياً: المصادر الإباضية
32	ثالثاً: كتب الفكر الإسلامي الحديث
35	المدخل
37	أولاً: أهل السنة والجماعة
47	ثانياً: الإباضية
63	ثالثاً: الشيعة
67	رابعاً: المعتزلة

القسم الأول

نظرية الإمامة عند الإباضية

77	تمهيد
77	أولاً: النظرية السياسية عند أهل السنة والجماعة والإباضية
85	ثانياً: النظرية السياسية عند الشيعة
93	ثالثاً: النظرية السياسية عند المعتزلة

الفصل الأول

مفهوم الإمامة ووجوبها ووحدتها

103	أولاً: مفهوم الإمامة
103	وتحديد المصطلحات
104	أ - الأمير
105	ب - الخليفة

105	ج - أمير المؤمنين
106	د - الإمام
116	ثانيا: وجوب الإمامة
116	1 - أهل السنة والجماعة
117	أ - الأدلة النقلية
119	ب - الأدلة العقلية
120	2- الإباضية
122	أ - الأدلة النقلية
125	ب- الأدلة العقلية
129	ثالثا: وحدة الأمامة وتعددتها
130	1- أهل السنة والجماعة
135	2- الإباضية

الفصل الثاني

الإمامة بين النص والتعيين والاختيار

141	أولا: طرق إثبات الإمامة
143	1- أهل السنة والجماعة
146	2- الإباضية
149	ثانيا: شروط أهل الحل والعقد
150	1- أهل السنة والجماعة
155	2- الإباضية
160	ثالثا: الاستخلاف وولاية العهد
161	1- أهل السنة والجماعة
166	2- الإباضية

الفصل الثالث شروط الإمام ونصبه وعزله والخروج عليه

176	أولاً: شروط الإمام
203	ثانياً: تنصيب الإمام
203	1- أهل السنة والجماعة.....
212	2- الإباضية.....
219	ثالثاً: عزل الإمام والخروج عليه
219	1- أهل السنة والجماعة
219	أ- عزل الإمام
225	ب- الخروج على الإمام.....
231	2- الإباضية
231	أ- عزل الإمام
234	ب- الخروج على الإمام الجائر.....

الفصل الرابع

أنواع الإمامة

244	أولاً: أهل السنة والجماعة.....
248	ثانياً: الإباضية
251	1- مرحلة الظهور
258	2- مرحلة الدفاع
262	3- مرحلة الشراء
267	4- مرحلة الكتمان
269	- التنظيم الاجتماعي
271	- علاقة الإباضية بالمخالفين
273	- نظام العزابة.....
283	- مؤسسة العشيرة.....
288	- خلاصة مسالك الدين.....
289	نتائج القسم النظري

